وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: تمويل التنمية

عنوان المذكرة :

دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) في ترقية الإستثمار الخاص في الجزائر - دراسة حالة فرع قالمة -

إعداد الطالبة:

بوزيت حنان

إشراف الأستاذة:

خلف الله فهيمة

السنة الجامعية: 2012/2011

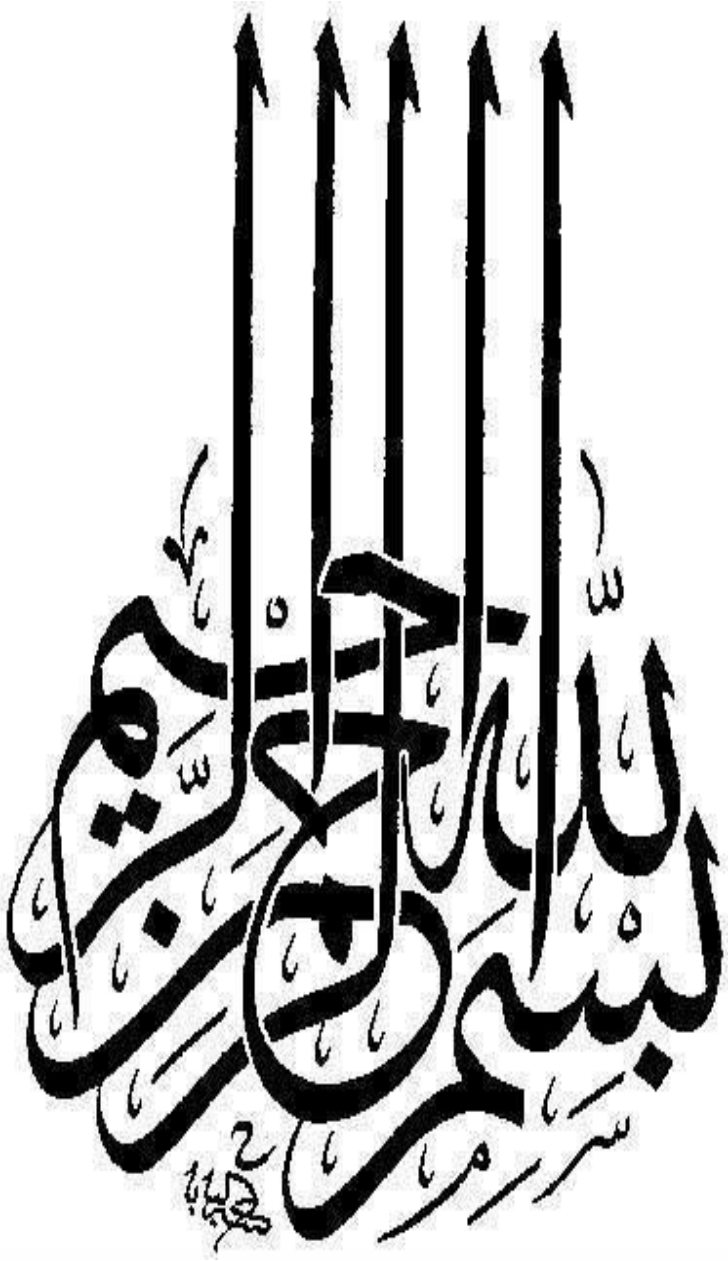

قال الله تعالى

ومـا توفيقـي إلا بالله

علـيه توكـلت وإليه أنيب

سـورة هود الآية 88

تشكرات

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد:

أتشرف أن أتوجه بالشكر و عظيم التقدير و الامتنان و العرفان بالجميل إلى أستاذتي الفاضلة

خلف الله فهيمة على تكرمها بالإشراف على رسالتي ،ولما لمسته من صدر رحب

و توجيه سديد و نصائح قيمة و مثمرة و كان لها أبلغ الأثر

في انجاز هذا العمل المتواضع.

أسأل الله العلي القدير أن يثيبها خير الثواب إنه السميع مجيب الدعاء

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى السيد المحترم بن خليفة كريم المدير العام لمديرية التشغيل لولاية قالمة الذي كان له الأثر الكبير في إتمام الدراسة الميدانية .و كذلك إلى مرافقي أعوان وكالةANSEJ

سحري محمد، صافي حنان، مرداس ليلى

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ الشكر و العرفان إلى كل من أمدني بيد المساعدة في طباعة وإخراج هذه الرسالة

خضري سعاد، لولو، معيزي صبرينة، بزازي ريمة ،معيزي ""عبدوGOOGLE""،سفيان، و كما لا أنسى كل من ساعدني

في ملئ الاستمارات

حنان

الإهداء

كل آت قريب و لكل بداية نهاية، ودوام الحال من المحال، و لكل شيء إذا ما تم نقصان،

فلا يعز بطيب عيش إنسان إلا إذا تمت الأعمال. حمدا و شكرا لله الذي أتم علينا هذا العمل المتواضع في صحة و عافية.وبعد:

إلى التي أفنت شبابها لخدمتي، إلى التي تحملت قسوة الدهر، وأتعبتها مرارة الأيام.الى التي ضحت بكل شيء من أجلي،ولطالما تعبت كي أستريح، و تحملت المشي على الشوك لتوصلني إلى الثمرة المرجوة، فامسكيها بكل فخر و اعتزاز يا أحن و أغلى امرأة في الدنيا أماه حفظك الله، و أطال في عمرك.

إليك حبيبتي و أغلى الناس وسيدة نفسي

إلى أبي و معلمي و تاج رأسي، إليك أيها الحنون، إلى من عمل بكد في سبيلي، إلى من باع الغالي و النفيس من أجل دراستي و رفاهتي

إليك أيها الغالي أبي أطال الله في عمرك

إلى من تبسمت لي الحياة بوجودهم و كانوا لي السند الأصيل سمية و هنودة وبثينة وصبرينة ،سهام،ريمة، لخويلة و خالي حسان و ميدو و خالتي سعاد

إلى من كانتا لي كالحجاب الساتر عند اشتداد حر النظر، و كالمظلة كلما اشتد المطر حبيبتاي شهرة وأمال

إلى كل من ساعدني في إتمام مذكرتي عبدو ، لولو، جمال و خالي قدور و خالد

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

HANANE

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	العلاقة بين الاستثمار و الادخار	4
02	العلاقة بين عرض النقود و الطلب على النقود	8
03	الطلب على النقود لغرض المضاربة	9
04	العلاقة بين الاستثمار و سعر الفائدة	10
05	أهداف الاستثمار	38
06	بعض التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري	91
07	أنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	113
08	مراحل المرافقة في مرحلة إنشاء مؤسسة مصغرة	156
09	مراحل المرافقة في مرحلة توسيع مؤسسة مصغرة	157
10	عدد مناصب الشغل المستحدثة	165

مقدمة عامة

تتجلى عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في أي بلد من البلدان من خلال السياسات و الاستراتيجيات المتبعة ،و من خلال الهياكل و الأجهزة، إلى جانب الميكانيزمات التي تعتمد عليها في ضبط و تنظيم الهياكل و الأجهزة في مختلف الفروع الصناعية و القطاعات الاقتصادية المختلفة . و إلى وقت غير بعيد كان النظام الاقتصاد الذي ساد الجزائر يعتمد على القطاع العام الاقتصادي كأداة رسمية للقيام بعملية التنمية ،و ذلك بانتهاج سياسة تعتمد في هيكلها على إنشاء المؤسسات العمومية .تعبيرا منها عن تطور الدولة و تكفلها بعملية البناء الاقتصادي و تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تدخلها في مختلف المجالات خاصة تلك المتعلقة بمجالي الصناعة و التجارة .و بالمقابل تم تهميش دور القطاع الخاص في عملية التنمية حيث اعتلى مكانته في القطاعات الغير حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني بمستويات جد ضعيفة و محدودة .

إلا أن انخفاض الموارد البترولية ابتداءا من سنة 1986 ،سلطت الأضواء على الاختلالات التي كانت تخفيها وفرة الموارد التي عرفتها الجزائر في ظل الاقتصاد الريعي ،و تجلى بذلك للعيان ضعف الهيكلي للاقتصاد الوطني من خلال عجز المؤسسات و الهياكل و الأجهزة التي كانت تسييره ،خاصة الوضعية المزرية التي ظهرت بها المؤسسات العمومية و عدم قابليتها للاستمرار و التأقلم مع مقتضيات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية الشاملة و هذا ما استدعى في السنوات الموالية التفكير في إعادة صياغة السياسات التنموية و ذلك عبر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية و الهيكلية التي تضم في طياتها سياسات التحرير الاقتصادي من خلال تحرير التجارة الخارجية و التحرير المالي و إلغاء القيود و تشجيع القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي بواسطة مجموعة من القوانين المشجعة للاستثمار الخاص.

و في إطار قيام الجزائر بتشجيع الاستثمار الخاص اتجه اهتمامها نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما له من مزايا تسمح له بأن يكون له دور رائد في تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

و نظرا لنقص المهارات الإدارية لدى هذا القطاع و ضعف الموارد المالية التي حالت دون الحصول على المعلومات و الاستشارات و الأبحاث و خدمات التدريب و الوعي لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي و الصعوبات التي تعمل في ظلها أدى إلى خلق آليات جديدة لدعم هذه المؤسسات. و تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ إحدى هذه الآليات التي أثبتت فعاليتها، و نجحت في توفير الرعاية و الدعم لهذا النوع من المؤسسات و زيادة حضوضها في النجاح.

إشكالية الدراسة:

ضمن تشجيع و ترقية الجزائر للاستثمار الخاص قامت بوضع عدة آليات لذلك و من بينها تلك الآليات التي تأخذ على عاتقها ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب التي أبرزت دورها في تفعيل هذا القطاع من خلال تمويلها لمشاريع الشباب المصغرة،و بناءا على ذلك تتبلور إشكالية البحث في ما يلي :

كيف استطاعت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب أن تساهم في ترقية الاستثمار الخاص من خلال تمويلها لمشاريع الشباب الاستثمارية المصغرة؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الدور التنموي للاستثمار؟
- ما هي نظرة الجزائر للاستثمار الخاص ؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟
- ما هي مشاكل و آليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟
- ما هي ميكانيزمات تمويل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لمشاريع الشباب الاستثمارية؟

فرضيات الدراسة :

- ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهي وحدة اقتصادية تختلف معايير تحديدها حسب الدول باختلاف إمكانياتها و مدى تقدمها و تخلفها.
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل تعيق تطورها و تنميتها .
- تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بدور حيوي في تنمية الحس المقاولاتي لدى شباب الجزائري.
- إن أكثر المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJفرع قالمة هي في القطاع الفلاحة نظرا لخصوصية المنطقة الذي يغلب عليه الطابع الفلاحي.

دافع إختيار الموضوع :

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فهناك عدة دوافع:

- معرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي أصبح حديث العام و الخاص في الآونة الأخيرة.
- يساهم جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في التخفيف من البطالة و خلق مناصب الشغل...و بذلك فإنها مناسبة لوضعية الجزائر التي تعاني منها من مشاكل تنموية و اقتصادية.

الأهمية الدراسة :يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة و أنه حديث الساعة لمختلف الأوسط في الجزائر الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية . لأن انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي يحول إلى حتمية اتخاذ آليات كفيلة لتطوير و تصقيل هذا الانفتاح حتى يكون أكثر ايجابية .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذا البحث الوصول إلى ما يلي:

– محاولة تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في الاقتصاد و الإلمام بجزء مما يخصها في مشاكلها و إجراءات ترقيتها.
– محاولة توعية عدد من الطلبة و الشباب العاطلين عن العمل و تحسين الدافع النفسي لديهم لإنشاء مثل هذه المؤسسات مستقبلا.

الدراسات السابقة :

إن المسح المكتبي قمنا به للتعرف على الجوانب التي مستها الدراسات السابقة في موضوع بحثنا هذا مكننا من حصرها في جانبين :الجانب الأول تعلق بدراسات التي بينت دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الجانب الثاني هو الجانب التمويلي و الترقوي لهذه المؤسسات :

وقد استعنا ببعض الدراسات السابقة و المتمثلة في ما يلي :

1. **دراسات الدكتوراه**:

أ. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

شملت الدراسة أربعة فصول، حيث تناول في الفصل الأول ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متعرضا إلى صعوبات تحديد تعريف، و خصائص التعريف الصحيح و الجيد، ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. كما تعرض إلى سمات و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أما الفصل الثاني فقد تعرض إلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مكانتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.كما سلط الضوء على مشكلات تنميتها و أثر تطور العولمة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متناولا أساليب تنشيط و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء بعض التجارب الدولية. و في الفصل الثالث فقد وضح فيه استراتيجية التنمية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في

الجزائر.أما الفصل الرابع يوضح فيه دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري و آفاق تطورها .

ب.شلابي عمار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية _دراسة حالة الجزائر_رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة باجي مختار ، عنابة، 2011/2010.و شملت الدراسة مايلي:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى المفاهيم العامة المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أما الفصل الثاني تم التعرض فيه إلى آليات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. كما تم استعراض تجارب دولية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مستلهما منها العبر و الدروس في تنمية هذه المؤسسات.و في الفصل الثالث تناول فيه الجهود المبذولة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متطرقا إلى ثلاث محاور أساسية كما يلي:

- محور هيئات الدعم.
- محور جهود التأهيل.
- محور إشكالية التمويل.

أما الفصل الرابع تطرق فيه إلى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في كل مراحل التنمية التي شهدتها الجزائر ليعرج بعدها إلى تحليل الأثر التنموي لهذه المؤسسات و دراسة تطور عددها و مدى إسهامها في مؤشرات الاقتصادية الكلية و الإستثمار و المقاولاتية و ذلك خلال العشرية الأولى من الألفية الثالثة.

ت.يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر _دراسة ميدانية_أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي 2005.تشمل هذه الدراسة ثلاث أبواب:

يشتمل الباب الأول فصلين، بحيث يتناول الفصل الأول تاريخ البحث، مفهوم و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أما الفصل الثاني يتعرض إلى إشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مارا على تقييم تجربة الجزائر و عوائق تنميتها.

أما الباب الثاني يحتوي خمسة فصول يتناول فيها أسس نظرية لهياكل التمويل، و في الباب الثالث أربعة فصول يتناول فيها خصائص و محددات سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية.

2. **دراسات الماجستير**:

أ. لخلف عثمان،دور و مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية _حالة الجزائر_معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995/1994.شملت الدراسة أربع فصول:

حيث تناول الباحث في الفصل الأول ماهية الصناعات الصغيرة و المتوسطة و مختلف أشكالها، وكذا مكانة هذه الصناعات في التنمية الاقتصادية،أما الفصل الثاني فتناول فيه إستراتيجية التنمية المتبعة في الجزائر، و إلى سياسة تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة،أما الفصل الثالث فقد كان عبارة عن دراسة تحليلية إحصائية لتطور هذا القطاع من حيث المساهمة التي يقدمها في التنمية الاقتصادية، و تناول الباحث في الفصل الرابع و الأخير الإطار القانوني و التنظيمي الذي تنشط فيه هذه الصناعات.

ب.زويتة محمد الصالح،أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود و مالية، قسم العلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2007.و شملت الدراسة أربعة فصول:

الفصل الأول تناول فيه المفاهيم النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التعرض إلى مختلف التعاريف الواردة حولها وخصائصها وأهميتها وأنواعها ومصادر تمويلها. أما الفصل الثاني فقد تعرض فيه لمجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات تأهيلها من خلال التعرض إلى مفهوم التأهيل وأهدافه ووسائل تنفيذه.وفي الفصل الثالث وضح فيه انعكاسات التغيرات الاقتصادية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض إلى المؤثرات الجديدة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الخيارات المتاحة أمامها للمحافظة على مكانتها في السوق.وأخيرا حاول في الفصل الرابع القيام بعملية تشخيص لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومختلف الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل ترقية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت.قندوز سناء،دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشبابANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع دولة و مؤسسات عمومية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2005/2004. و شملت الدراسة فصلين بحيث الفصل الأول يحتوي على تطور أنظمة الشغل في الجزائر متعرضا إلى المعالجة القانونية لنظام الشغل في الجزائر و بيان أجهزة المسيرة لبرامج ترقية الشغل و تقويمها بالإضافة للإطار القانوني و تنظيمي للوكالة.أما الفصل الثاني يتناول دعم و تشغيل الشباب للمشاريع الشباب الاستثمارية، و العراقيل التي تحد من عمل الوكالة ،بالإضافة إلى تقييم عملها .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لإعطاء صورة شاملة لتحصيل أقصى قدر من المعلومات و توضيح أبعاد الموضوع. و من بين مواطن ظهوره في الدراسة: فيما يخص ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وثقلها في الاقتصاد الجزائري من خلال توضيح مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحليل الأرقام التي وصلت إليها و حققتها .

كذلك اعتمدنا على المنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي الذي كان على مستوى وكالة فرع ولاية قالمة.

الأدوات المعتمدة في الدراسة:

1. **الأدوات الرياضية:**بحيث استخدمنا الجداول الإحصائية و المنحنيات و الوثائق الخاصة بوكالة قالمة.
2. **الأدوات الديموغرافية:** اعتمدنا على الكتب و الرسائل و الندوات و الملتقيات و الدورات التدريبية و مواقع الانترنت.

هيكل الدراسة :

جاء تفصيل دراستنا ضمن ثلاث فصول كما يلي:

بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى إلقاء نظرة عامة لمفهوم الاستثمار كما تعرضنا فيه إلى تشخيص مناخ الاستثمار، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر و تطور موقف الجزائر من الاستثمار الخاص. أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها و الدور المرتقب في الاقتصاد. كما سلطنا الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مكانتها في الاقتصاد الجزائري.

وأخيرا في الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة ميدانية حول دعم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع قالمة لمشاريع الشباب الاستثمارية.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا في سبيل معالجة الموضوع و تحليله العديد من الصعوبات و المشاكل في خصوص:

– شساعة الموضوع مما يصعب علينا الإلمام بكل جوانبه.

– رغم الضجة الوطنية و العربية حول أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن المادة العلمية لهذا الموضوع تبقى تفتقر لكثير من الدراسات من قبل الباحثين الاقتصاديين بمعنى نقص المراجع- خاصة الكتب-.

– جانب جمع البيانات و تبويبها، يضاف إليها تباين الأرقام و الإحصائيات التي تم جمعها في مصادر مختلفة، مما استوجب علينا استخدام الأرقام المصرح بها من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و كذلك إلى الأرقام المصرح بها من طرف المسؤولين الرسميين عن الوكالة.

– صعوبة الحصول على الموافقة على الدراسة الميدانية في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع قالمة ،و كذلك للحصول على الموافقة يجب استعمال الواسطة و هذا لشيوع البيروقراطية داخل إدارة الوكالة.

– صعوبة الولوج لبعض المواقع الرسمية كموقع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية لتحميل الإحصائيات مما استوجب علينا الاعتماد على الدراسات السابقة التي اعتمدت على هذا الموقع، و كذلك بعض صفحات موقع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

– غلق مسيري المؤسسات الممولة من طرف الوكالة ANSEJ أبوبه أمام طلبنا بملء الاستمارات، الأمر الذي حال بنا إلى عدم القدرة على جمع عدد العينة المحدد.

تمهيد

إن الاقتصاد يقوم أساسا على عمليات اقتصادية هامة، حيث أن مزجها وربطها ببعضها البعض يؤدي إلى تطوير البنية الاقتصادية للدولة ومواكبة عجلة التقدم.

ومن أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدولة اهتماما كبيرا هي عملية الاستثمار الذي أصبح من المواضيع الهامة التي تحتل أو تتبوأ مكانا رئيسيا في مختلف الدول على حد سواء النامية منها و المتقدمة و ذلك من أجل رفع معدلات تنميتها الاقتصادية و تحقيق استقرارها الاقتصادي و العمل على إشباع احتياجاتها الأساسية و تنمية ثروتها الوطنية. وتزامنا مع الأحداث التي برزت في العالم و بالأخص في الدول النامية التي أفرزت بوادر التحول الإقتصادي نحو الاقتصاد الحر القائم على ثلاث محاور أساسية: إجراءات و سياسات الإصلاح و تشجيع القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ،وقد أبزت كل هذه التطورات نسقا جديدا للتفكير و التخطيط على جميع الأصعدة السياسية ،الاجتماعية والاقتصادية ،وعليه الجزائر و على غرار باقي الدول النامية قامت بزيادة الاهتمام بالاستثمار الخاص و تشجيعه من خلال التشريعات المنظمة للاستثمار.

و في هذا الصدد كمحاولة للتعرف أكثر على مفهوم الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الخاص في الجزائر بصفة خاصة. تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم النقاط التي من خلالها يمكن توضيح الرؤيا أمام قضية الاستثمار الخاص في الجزائر و ذلك عبر مبحثين كما يلي:

المبحث الأول:نظرة عامة حول مفهوم الاستثمار.

المبحث الثاني:الاستثمار الخاص في الجزائر.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مفهوم الاستثمار

خلال فترات طويلة امتدت لقرون شهد تطور الفكر الاقتصادي تحولات كبيرة اتجاه مفهوم النشاط الاستثماري و متغيراته. و لما للاستثمار من أهمية بالغة في حياة الإنسان بجميع جوانبها؛ من توليد منافع مادية و أخرى غير مادية. سنحاول في هذا المبحث ونظرا لثقل هذا المصطلح في الحياة ككل بإسقاط الضوء على أهم المفاهيم العامة التي تفيدنا في دراستنا هذه.

المطلب الأول: الطرح النظري لمفهوم الاستثمار

تختلف النظرة إلى مفهوم الاستثمار من نظرية اقتصادية إلى أخرى كما يلي:

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية وتحديد الاستثمار:

إن الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي هو الاستثمار الحقيقي العيني بشكل أصول رأسمالية ثابتة (آلات، مكائن،...إلخ) و الذي يتم من خلال إقامة مشروعات جديدة، أو توسيع المشروعات القائمة، و في الحالة التي تتحقق فيها فرص أمام المستثمرين لتحقيق أرباح من استثماراتهم، و عندما لا تكفي مدخراتهم لما يرغبون القيام به من استثمارات مربحة، فإنهم يقومون بإصدار أسهم و سندات جديدة، ودفع عائد للمدخرين الذين يقومون بالاستثمار المالي فيها، أي بشرائها و الحصول على فائدة بشرائهم المستندات، و الربح عند شرائهم الأسهم، و من خلال الأسواق المالية و النقدية، الأولية منها، أي التي تتعامل بالأسهم و السندات الجديدة، أو الثانوية التي تتعامل بالأسهم و السندات التي سبق إصدارها، و بذلك تسهم الأسواق المالية و النقدية هذه في تحويل ادخارات الأفراد النقدية إلى استثمارات مالية توفر التمويل للمستثمرين الذين يستثمرون مبالغ تفوق ادخارا تهم، أي أنهم يستخدمون ادخارات الآخرين من خلال ذلك في استثماراتهم، إضافة إلى ادخارا تهم.[1] و بافتراض أن المشروعات تقوم بإنفاق كافة المدخرات الذاتية، أو مدخرات الآخرين، فإن الادخار يكون في هذه الحالة مساويا للاستثمار، و أن الطلب في الاقتصاد يساوي العرض، و تستثمر النشاطات الاقتصادية، و يتم بذلك تحقيق أقصى مستوى ممكن لإنتاج و الدخل و الاستخدام عند المستوى التوازني المحقق للاستخدام الكامل.

إن ما يحدد الاستثمار وفقا للنظرية الكلاسيكية هو الادخار، حيث أن الاستثمار يمثل طلب على ادخارات التي توفر التمويل لعملية الاستثمار، و من ثم فإن الادخارات تتجه نحو الاستثمار عن طريق سعر الفائدة، و كما في الشكل التالي:[2]

الشكل رقم (01): العلاقة بين الاستثمار و الادخار

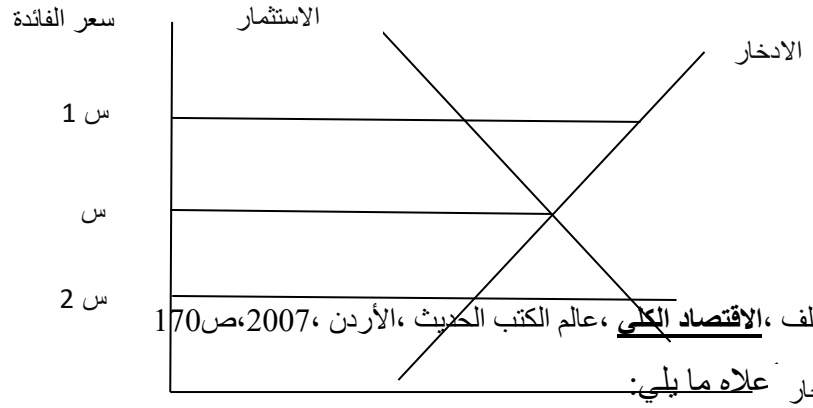

المصدر :فليح حسن خلف ،**الاقتصاد الكلي** ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،2007،ص170

حيث يتبين الادخار علاه ما يلي:

1- عندما يزيد الادخار باعتباره عرض للأموال المدخرة على الطلب على الأموال هذه و التي يمثلها الاستثمار عند المستوى (س1) فإن سعر الفائدة، يتجه نحو الانخفاض بانخفاض سعر الفائدة يقل الادخار

[1] فليح حسن خلف ،**الاقتصاد الكلي** ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،2007،ص ص129،130.

[2] **نفس المرجع السابق** ،ص ص170،171.

و يزاد الاستثمار و لحين الوصول إلى التساوي بين الادخار و الاستثمار عند سعر الفائدة (س) الذي يحقق التوازن بينهما.

2- أما إذا كان سعر الفائدة منخفض و افتراضا عند المستوى (س2) فإن الاستثمار باعتباره طلب على الأموال المدخرة، يفوق الادخار الذي يمثل عرض الأموال المدخرة هذه، و يتجه سعر الفائدة نحو الارتفاع، و بارتفاع سعر الفائدة، يقل الاستثمار، و يزيد الادخار، و يستمر ذلك طالما أن الاستثمار يفوق الادخار، و لحين الوصول إلى سعر الفائدة التوازني عند المستوى (س)، و الذي يتحقق عنده التساوي بين الادخار و الاستثمار.

3- و حصيلة ما سبق هو تحقق حالة التساوي بين الادخار و الاستثمار في ظل سعر الفائدة التوازني (س)، و الذي لا يوجد معه الدافع لزيادة أو تخفيض كل من الادخار و الاستثمار، و بافتراض عدم وجود اكتناز، أي عدم اقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل لفترة ممتدة الزمن، لأن هذا يمثل سلوك غير رشيد و غير عقلاني، إذ أنه استخدام عقيم للأموال عند اكتنازها بسبب عدم استخدامها بما يحقق نفعا لصاحبها، و الذي يمثله سعر الفائدة الذي يدفع لتوجه الادخار نحو الاستثمار بفعل سعر الفائدة، و بهذا يتساوى كل من الادخار و الاستثمار عند سعر الفائدة التوازني الذي يحقق المساواة هذه.

الفرع الثاني:الاستثمار في الفكر الماركسي :

ربط التحليل الماركسي الاستثمار بالتراكم و الفائض الاقتصادي برأس المال بشكل التالي :[1]

علاقة الاستثمار بالتراكم و رأس المال :الأرباح التي تأتي للرأس الماليين *يستثمرون أكبر جزء منها في إقامة رؤوس الأموال المنتجة من آلات و مصانع...الخ، و يفسر ماركس ذلك بأن نفسية الرأسماليين تدفعهم دائما نحو إجراء هذه الاستثمارات و توظيف أرباحهم بهذه الصورة حتى يستبعدوا ميلهم لزيادة الإنتاج، و يفسر أيضا بأن طبيعة النظام الرأس المالي نفسه تدفع كل واحد من الرأس الماليين إن استطاع إلى زيادة استثماراته بإقامة رؤوس الأموال الفنية من الآلات و المصانع لأن المنتج الرأسمالي يعلم أنه لا بقاء له في مضمار المنافسة إلا إذا باع سلعته بثمن أقل مما يبيع به الآخرون، فهو يسعى دائما إلى تخفيض نفقة النتاج ،و لا يأتي له ذلك إلا زاد من إنتاجية عماله بالنسبة لعمال الرأسماليين الآخرين و بالتالي يزيد من استخدامه للآلات و يلجأ إلى تكبير حجم مشروعه لأن الآلات تزيد من الإنتاجية العامل أيضا فإن تكبير حجم المشروع يمكن من الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير و كلا الأمرين يتطلب زيادة الاستثمار و هكذا تتكون رؤوس الأموال و تتراكم في النظام الرأس مالي.

[1] حجلة سعيدة حازم ،**دور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة** ،مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،مدرسة الدكتوراه في :تحليل الاستراتيجي، صناعي، مالي، محاسبي، تخصص تحليل قطاعي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة قالمة،2010_2011.ص 36.

* يحصل الرأسماليون على الأرباح نتيجة جمع و تكديس الأموال التي يحصلون عليها لنتيجة حصولهم على فائض القيمة.

علاقة الاستثمار بالفائض الاقتصادي: عملية الاستثمار مرتبطة بإعادة الإنتاج و الذي يستمد مصدره من الفائض الاقتصادي و هو شمولا من الادخار، ويعتمد الاستثمار في تمويله على الفائض الاقتصادي بصفته عملية خلق شروط موضوعية و ذاتية للإنتاج أي أنه ما يبذله الإنسان من جهد فكري و عضلي على مختلف الموارد الإنتاجية المعمرة و الدائرة من أجل مادة نافعة للإنسان .

الفرع الثالث :الاستثمار في الفكر الكينزي:

إن كينز يرى أن الاستثمار هو تلك النفقات على الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وغيرها، بالإضافة إلى الأموال المخصصة لزيادة المخزون، كما يرى أن القرار الاستثماري يتحدد بين سعر الفائدة والعائد الصافي من الاستثمار بمعنى أن المستثمر يقارن ما بين ما يتوقع الحصول عليه من عوائد صافية طوال عمر الأصول الاستثمارية وبين سعر الفائدة التي يمكن أن يحصل عليه لو وضع فيه الاستثماري وديعة في البنك.[1]كما يعرف كينز الاستثمار على أنه عبارة عن تيار منى الإنفاق على السلع الرأسمالية الثابتة الجديدة التي تؤدي إلى خلق قيمة مضافة و توفير مناصب عمل جديدة (إضافية) أي استثمار منتج ،ويشمل بذلك :

1. التكوين الإجمالي لرأس مال الثابت FBCF ويشمل الآلات و المعدات و أجهزة مختلفة، مباني و عقارات، مصانع جديدة، أشغال عمومية (طرق، مطارات....)

2. التغير في المخزون:يعتبر التغير في المخزون مهما جدا حيث أن الاستثمار هو عبارة عن التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت زائد التغير في المخزون أي: I=FBCF +Ssو ذلك حتى لا تتعطل عملية الإنتاج .و يتمثل ذلك في :شراء الآلات ،قطع الغيار ، مستلزمات الآلات لمواجهة المستجدات الإنتاجية الطارئة ، المواد الأولية ،و السلع الوسيطة ....الخ.

3. المشاريع الإسكانية:وذلك مثل بناء المنازل الفردية و الجماعية و الفيلات و الإنشاءات...الخ[2]

دالة الاستثمار في النظرية الكينزية:[3]

ترى النظرية الكينزية (النظرية الحديثة) أن الاستثمار يتحدد من خلال سعر الفائدة و الكفاءة الحديثة لرأس المال ، أي أته دالة لهما، باعتماده عليهما، و أن سعر الفائدة يتحدد من خلال عرض النقود و الطلب على النقود في السوق النقدية.و أن عرض النقود معطى وفقا للنظرية الكينزية، أي أن السلطة النقدية، و التي هي البنك المركزي عادة هي التي تقوم بتحديد عرض النقد و فق ما تراه مناسبا لحالة الاقتصاد و حاجاته.و أن الطلب على النقود يتحدد بدوافع و لأغراض متعددة منها:

1. الطلب على النقود لأغراض المعاملات و التي يتم لأغراض القيام بالنشاطات اليومية الاعتيادية، أي الجارية، و هو يعتمد على عوامل عديدة، إلا أن أهمها و المحدد الأساسي للطلب على النقود لأغراض

[1] أسامة بن محمد باحنشل، **مقدمة التحليل الاقتصادي الكلي**، جامعة الملك سعود، 1999، ص106-108.
[2] بريبش السعيد ،**الاقتصاد الكلي** ،دار العلوم ،عنابة ، الجزائر،2007 ،ص 133.
[3] فليح حسن خلف ، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص172_177.

المعاملات هو حجم الدخل، أي أنه الطلب على النقود لأغراض المعاملات يزداد بزيادة الدخل، و ينخفض بانخفاضه.

2. الطلب على النقود لأغراض الاحتياط و الذي يتم من أجل مواجهة الحالات الطارئة المتوقعة منها، و غير المتوقعة، كالمرض، و الشيخوخة، و فقدان العمل، و الظروف غير المناسبة، و تكاليف دراسة الأبناء اللاحقة ، و ما إلى ذلك، و الطلب على النقود للاحتفاظ بها من أجل مواجهة مثل هذه الحالات يعتمد على عوامل عديدة، إلا أن أهمها و هو الدخل ، حيث أن ارتفاع الدخل يرفع القدرة على طلب النقود لأغراض الاحتياط و الطوارئ ، و أن انخفاض الدخل يخفض هذا الطلب، إلى الحد الذي لا يمكن معه تصور إمكانية حصول مثل هذا الطلب في حالة الدخل المنخفض الذي لا يكفي لتلبية الاحتياجات، و بالذات حتى ما هو ضروري منها.

3. الطلب على النقود لغرض المضاربة، و هذا يتم بالاحتفاظ بالنقود من أجل استخدامها في الحصول على عائد مقابل هذا الاستخدام و عن طريق المضاربة بها، و الذي يعتمد على علاقة الطلب على النقود لأغراض المضاربة هذا بسعر الفائدة.

و من خلال ما سبق فإن سعر الفائدة يتحدد من خلال:

عرض النقود المعطى و الطلب على النقود، و كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (2):العلاقة بين عرض النقود و الطلب على النقود

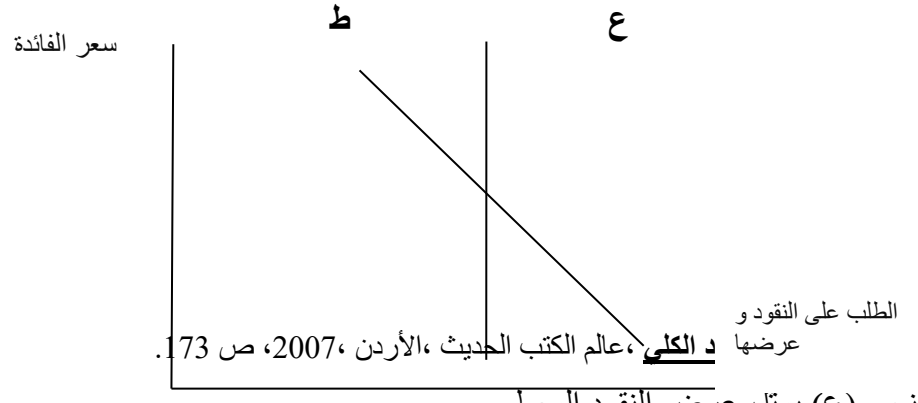

المصدر :فليد **د الكلي**،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،2007، ص 173.

حيث أن: المنحى (ع) يمثل عرض النقود المعطى

المنحنى (ط) يمثل الطلب على النقود

و يتفاعل الطلب على النقود للأغراض المختلفة مع عرض النقود المعطى يتحدد سعر الفائدة.

1. بما أن الطلب على النقود لأغراض المعاملات، و الطلب على النقود لأغراض الاحتياط دالة للدخل، أي أنهما يعتمدان على الدخل، و بما أن عرض النقود معطى، لذلك فإن الطلب على النقود لأغراض المضاربة هو الذي يحدد سعر الفائدة، و كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): الطلب على النقود لأغراض المضاربة

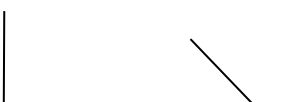

ط سعر الفائدة

ط

المصدر :فليح حسن خلف ،**الاقتصاد الكلي** ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،2007، ص174.

حيث أن المنحى (ط ط) يمثل الطلب على النقود لأغراض المضاربة حيث يرتفع سعر الفائدة عندما يكون الطلب على النقود منخفض، و ينخفض سعر الفائدة عندما يزداد الطلب على النقود، أي وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة و الطلب على النقود لأغراض المضاربة.

و أن الذي يحدد الاستثمار في النظرية الكينزية و كما أشرنا آنفا هو سعر الفائدة، و الكفاءة الحدية لرأس المال، و الكفاءة الحدية لرأس المال هي المعدل أو النسبة التي يتم بموجبها خصم كافة العوائد المتوقعة للأصل الرأسمالي طيلة عمره الإنتاجي (عمر استخدامه) ، و بحيث تساوي بمعدل الخصم هذا قيمته الحالية، أي كلفته، و من ثم تتم المقارنة بين الكفاءة الحدية هذه أي بمعدل أو نسبة الخصم، و سعر الفائدة، فإذا كان سعر الفائدة أقل من الكفاءة الحدية لرأس المال يتم اتخاذ القرار بالاستثمار في الأصل الرأسمالي، و لا يتم اتخاذ القرار بالاستثمار في تكوين الأصل الرأسمالي إذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال أقل من سعر الفائدة، حيث يتم توجه المستثمر نحو إقراض أمواله و الحصول على سعر الفائدة الأعلى هذا بدلا من استثمارها.و في ضوء ما سبق فإن الاستثمار يتحدد من خلال:

1- سعر الفائدة، بافتراض أن الكفاءة الحدية لرأس المال معطاة (معينة) ، أي أنها ثابتة، و كما في الشكل التالي:**الشكل رقم (4):العلاقة بين الاستثمار و سعر الفائدة**

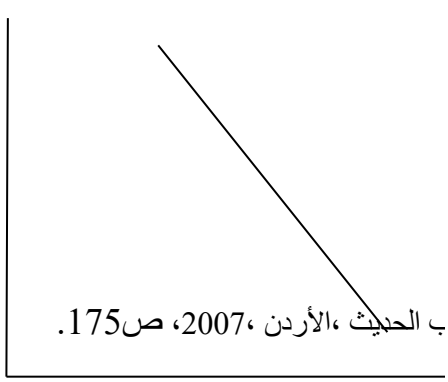

المصدر :فليح حسن خلف ،**الاقتصا** على ب الحديث ،الأردن ،2007، ص175.

حيث يتبين من الشكل أعلاه أن العلاقة بين الاستثمار و سعر الفائدة هي علاقة عكسية ، إذ أن زيادة سعر الفائدة بمستوى معين للكفاءة الحدية لرأس المال تخفض الاستثمار، و أن انخفاض سعر الفائدة بالمستوى المعين للكفاءة الحدية لرأس المال ترفع الاستثمار، باعتبار أن سعر الفائدة يمثل كلفة الاستثمار.

2- الكفاءة الحدية لرأس المال بافتراض أن سعر الفائدة معطى (معين)، أي أنه ثابت.

فإن الاستثمار يزداد مع زيادة الكفاءة الحدية لرأس المال، و ينخفض بانخفاضها، في ظل سعر فائدة معين، و هذا يعني أن العلاقة طردية بين الاستثمار و الكفاءة الحدية لرأس المال باعتبارها تمثل عائد الاستثمار.العوامل التي تؤثر على الكفاءة الحدية لراس المال:

1. معدل الأرباح الحالي، حيث كلما ارتفع معدل الأرباح الذي يتحقق حاليا باستخدام الأصول الرأسمالية ازداد التفاؤل، و ازداد الإستثمار، و بالعكس.

2. الدخل القومي، و الطلب الاستهلاكي ، حيث عندما يزداد الدخل القومي ، و يزداد الطلب على السلع الاستهلاكي يزداد الاستثمار، و بالعكس .

3. حجم التكوين الرأسمالي حيث كلما ازداد حجم التكوين الرأسمالي كلما أدى إلى خفض معدل العائد المتوقع ، ذلك لن الاستثمار يتم إبتداءا بإقامة المشروعات التي تحقق عائدا اعلى ، و من ثم يتم التوجه بعدها مع زيادة تكوين رأس المال نحو الاستثمار في المشروعات التي تحقق عائدا اقل، فأقل ، خاصة و أن زيادة المشروعات التي تنجم عن زيادة التكوين الرأسمالي تؤدي إلى زيادة المنافسة فيما بينها، و انخفاض الأسعار، و الأرباح، و انخفاض العائد المتوقع من الاستثمار، و من ثم انخفاض الاستثمار، و بالعكس.

4. التجديدات الفنية المرتبطة بالتطورات التكنولوجية، و التي تتيح فرص مريحة من خلال استخدام التجديدات هذه، و هو الأمر الذي يوفر مناخ تتحقق معه موجة من التفاؤل و بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار، و بالعكس.

5. حجم السكانن و معدلات نموه حيث أن زيادة السكان، و زيادة معدلات نمو السكان تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، و من ثم زيادة الاستثمار الذي يلي الزيادة في هذا الطلب الاستهلاكي، و بالعكس.

6. تكاليف إحلال و استبدال الأصول الرأسمالية ، أي ثمن شراء الأصول هذه، حيث كلما ارتفعت التكاليف هذه كلما قل الاستثمار في ظل كفاءة حدية معينة لرأس المال، لأن المقارنة تتم بين الكلفة و عائد الاستثمار الذي تمثله الكفاءة الحدية لرأس المال و من ثم فإن ارتفاع كلفة الاستثمار في ظل عائد معين منه يقلل الاستثمار، و بالعكس.

7. الضرائب التي يمكن أن تفرض على الإنتاج، أو الدخل أو العائد المتحقق، و الذي تمثله الأرباح التي يتم الحصول عليها من استخدام الأصول الرأسمالية ، حيث أن زيادة الضرائب هذه تخفض الكفاءة الحدية لرأس المال، و من ثم الاستثمار بافتراض سعر فائدة معين، و بالعكس.

8. الإعانات و التسهيلات التي تقدم إلى المنتجين و التي تساعدهم على تخفيض كلف إنتاجهم و زيادة عائد استثماراتهم و أرباحهم، و بالشكل الذي يرفع بزيادتها الكفاءة الحدية لرأس المال، و يزداد الاستثمار نتيجة لذلك، و بالعكس.

الفرع الرابع: الاستثمار في الفكر النيو كلاسيكي

إن الاستثمار حسب هذه النظرية مرتبط بحجم الدخل القومي، حيث أن العلاقة بين الدخل القومي ومستوى الأمثل لرأس المال علاقة طردية، أما العلاقة بين المستوى الأمثل لرأس المال وسعر رأس المال فهي علاقة عكسية. ويمكن شرح النموذج النيوكلاسيكي للاستثمار بافتراض أن هناك منشأة تستخدم رأس المال المتمثل في العتاد والآلات بهدف القيام باستثمار معين.

فتكاليف الإنتاجية تتمثل في تكلفة استخدام رأس المال، أما العوائد المتوقعة فتتمثل في الإنتاج الحدي (الإضافي) للوحدة، ويتناقض معدل الإنتاج الحدي بتزايد الكمية المستخدمة من رأس المال وهو ما يعرف في الاقتصاد بقانون تناقص الغلة، هذا بافتراض ثبات العوامل الإنتاجية الأخرى، ويتم التوازن عندما يتعادل العائد من رأس المال مع تكلفة رأس المال أي عندما يتساوى الإنتاج الحدي لرأس المال مع تكلفة استخدام رأس المال، حيث تتوقف تكلفة استخدام رأس المال على العوامل التالية:

- سعر الفائدة السائدة في السوق.
- الأصول الإنتاجية تتعرض للتقادم والاستهلاك نتيجة الاستعمال ولابد للمنشأة أن تتحمل هذه التكلفة.
- قد تتعرض المنشأة للخسارة إذا انخفض سعر الفائدة عن السعر الذي تعاقدت عليه والعكس صحيح.[1]

الفرع الرابع :الاستثمار في المنظور الإسلامي

تعريف الاستثمار لغة:[2] الاستثمار في اللغة مصدر لفعل استثمر يستثمر،و هو مشتق من ثمر الرجل إذ تمول ،و أثمر الرجل :كثر ماله ،ومن ثمر يقال أثمر الرجل إذا أنماه ويقال مال الثمر أي مال كثير .و في معنى أثمر استثمر و يقال :استثمر ماله أي أثمره ،وثمره إذ طلب ثمره .و نماه وكثره و منه قولهم ثمر الله مالكم تثميرا و أثمر الله مالك إثمارا أي كثره ،و نماه .وعرفه أصحاب المعجم الوسيط بأنه:{استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات الأولية، و إما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم و السندات }وبناءا على ما سبق،فإن استثمار المال يعني طلب ثمره،و أما الثمر،فإنه يطلق على عدة معاني أهمها:

- **حمل الشجر**:و هو ما ينتجه الشجر.
- **المال** و منه ما نسب الى بعض المفسرين لقوله تعالى :**"و كان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا "**[3]بأنهم قالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.
- **النماء و الزيادة**: ومنه قولهم:{ثمر و أثمر ماله إذ أنماه و كثره}. و إنما سميت الزيادة ثمنا لأنها زائدة عن أصل المال. و بناءا على ذلك، فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، و أما استثمار المال لغة فراد به طلب المال الذي هو نماءه و نتاجه.

---

[1] أسامة بن محمد باحنشل: **مرجع سبق ذكره** ، ص 106-108.
[2] محمود محمد حمودة ،**الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام** ،مؤسسة الوراق ،ط1،الأردن ،2006،ص ص 27، 28.
[3] القرآن الكريم ،**سورة الكهف** ، الآية 34.

– قال الإمام الغزالي في المستصفى: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثْمِرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار...وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"[1]

– **الاستثمار في الشريعة الإسلامية:** يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تنمية المال و زيادته وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة استغلالا أمثلا و لابد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية و التوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع وفقا للأولويات الإسلامية .[2] و هكذا يمكن القول أن الاستثمار من المنظور الإسلامي يعرف بأنه توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال و المال و لقد حث الاستثمار من خلال عدة آيات نذكر منها :**قوله تعالى :"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور "[3].**

قوله تعالى :"هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها "[4].

و أيضا فإن **الرسول الله صلى الله عليه و سلم** حث على العمل و الكسب في الأرض و استثمار خيراتها و نلمس ذلك في قوله صلى الله عليه و سلم:**"كسب الحلال فريضة بعد الفريضة "**[5].

فيعرف الاستثمار في المنظور الإسلامي بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة* وهو ما يتفق مع تعريف الاستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي، في إطار أحكام الشريعة بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية.ويمكن إجمال أهداف الاستثمار في القطاع الاقتصادي الإسلامي الآتي:[6]

---

[1] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ط1، (ت 505 هـ = 1111م)،تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1417هـ-1997م، ج1،ص39.

[2] عبد القادر بابا ،**سياسات الاستثمار في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،فرع تخطيط ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2004/2003،ص25.

[3] القرآن الكريم ، **سورة الملك** ،الآية 15.

[4] القرآن الكريم ،**سورة هود** ،الآية 61.

[5] الحديث الشريف ،**رواه الطبراني و البيهقي** .

* مع اعتبار هنا أن الخدمات تدخل في الانتاج.

[6] قراوي أحمد الصغير ،**محددات و موجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي**،ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول التمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة سطيف ،25_28ماي 2003،ص 2 .

- شموله للأنشطة الضرورية للمجتمع، مع مراعاة الأولوية في خطة التمويل بما يحقق المصالح الشرعية في مراتبها الثلاثة.
- مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي.
- تحقيق التشغيل الأمثل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات نحو الاستثمار.
- تنمية العنصر البشري.وتكمن أهمية الاستثمار بالنسبة للنشاط الاقتصادي من خلال كونه المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل وهو وسيلة الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال وزيادة العمالة، وتحديث أساليب وهياكل الإنتاج.

أما في الأجل القصير فهو يعتبر المؤشر الأساسي في الطلب الكلي، باعتبار أن دالة الاستهلاك مستقرة نسبيا وتميل إلى الثبات.

وجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي:[1]يعتمد الاستثمار في المنظور الإسلامي على إستراتيجية محددة في: المخاطرة بدل المغامرة، والمشاركة بدل الربا، واستقرار قيمة النقود بدل التضخم، ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل (ثمن المثل) وحرية التسعير ومنع لبيوع الغرر بدل الاحتكار.ولكي تحقق العملية الاستثمارية – الإنفاق الاستثماري- أهدافه الأساسية، وضع النظام الاقتصادي الإسلامي موجهات للعملية الاستثمارية منها:

- **الحث على الاستثمار:**حيث يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي زيادة الإنتاج هي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي من خلال تنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة، وإشراكها في العملية الإنتاجية المشروعة، وفي سبيل إنجاح عملية الإنتاج، حث الإسلام على الاستثمار من خلال تعاليمه المختلفة والخاصة بمجال المال والإنفاق.
- **تحريم الربا:**يكتسب سعر الفائدة دورا مهما في الاقتصاد الرأسمالي، ويؤخذ به، كمؤشر في تحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، وكأداة مهمة في السياسة النقدية، قصد التأثير من خلاله على حركة النشاط الاقتصادي.وأخذ يتغلغل في بنيان الاقتصاد الرأسمالي إلى درجة أنه أصبح يتعامل معه – وعلى المستوى النظري والعملي – على أنه مسلمة حتمية لامناص منها، تبنى عليها السياسات المختلفة.في ظل اقتصاد لا ربوي، يؤخذ بدراسة الجدوى وغيرها من الأساليب لتقييم جدوى المشروعات الاستثمارية، وهي دراسة عادة ما تكون مشتركة بين صاحب رأس المال والمنظم، يكون صاحب المال أحرص على دقتها وسلامتها، لأنه لا يضمن عائدا أبدا ثابتا، ولكنه توقع نسبة غير ثابتة من الربح، وانعدام تكلفة سعر الفائدة عند حساب التكلفة الإجمالية للاستثمار، من شأنه أن لا يضخم العائد الحدي المتوقع، واللازم لتغطية التكلفة الحدية.

[1] قراوي أحمد الصغير،**نفس المرجع السابق**،ص ص 2_10 ،بالتصرف.

- **فرضية الزكاة:** الزكاة هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. و كونها حقا مفروضا جعل منها أداة اقتصادية يمكن الوصول من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عدة (*). فهي أداة توزيع الدخل لصالح مستحقيها، الذين هم بحاجة إلى رأس مال، بقصد رفع طاقتهم الإنتاجية (و/أو) قوتهم الشرائية. الأمر الذي ينعكس إيجابا على الاستثمار والإنتاج، سواء من جانب مستحقي الزكاة أو من جانب دافعيها.
- **نظام المشاركة :** يحث الإسلام على توظيف المدخرات، ويحث على الاستخدام المنتج لها، وقد لا يكون من الميسور أن يستخدم كل فرد مدخراته بنفسه الاستخدام الأمثل، مما يتطلب وجود مؤسسات مالية تعبئ المدخرات وتوجهها نحو الاستثمار. في المنظور الإسلامي تختفي قاعدة الاقتراض بفائدة ربوية، ويكون بديلها هو القرض الحسن أو التمويل بالمشاركة في رأس المال.
- **توفير الضمانات:** تتأثر قرارات المستثمرين بشكل أساسي بتوقعاتهم حول المستقبل، و الربح المتوقع ومدى استقرار الاقتصاد القومي، في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تكون توقعات المستثمرين أكثر استقرارا وتفاؤلا لعدة أسباب تساعد على ذلك منها:

✓ دراسة الجدوى التي تكون دراسة مشتركة بين المنظم وصاحب العمل، بين المنظم وصاحب المال، مما يجعل توقعات الربح والخسارة، و إمكانية المشروع وقدرته على المنافسة، أقرب على التأكد، مما يقلل نسبة المخاطرة.

✓ الحد من تقلبات الأسعار بمنع الاحتكار، وبيوع الغرر، و المضاربة على الأسعار، و المقامرة وتوفير المنافسة التعاونية مع إمكانية تدخل الدولة لحماية سيرها الطبيعي(*).

✓ بجانب إلغاء الفائدة و ما تسببه من تقلبات و عدم استقرار في الاستثمار. كل ذلك يثبت نتائج دراسة الجدوى ويقلل من مخاطر التضخم عليها، ويجعل من التوقعات أكثر استقرار.

✓ عدم وجود التباين الخطير بين قرارات المدخرين وقرارات المستثمرين.

✓ جعل سهم في الزكاة للغارمين، وأمره سبحانه تعالي للدائنين بتأخير طلب مستحقاتهم لدى المدينين المعسرين، مع تفضيل التصدق بالديون " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**" [1] وفي ذلك إعطاء فرصة للاستثمارات المتعثرة – نتيجة الظروف القاهرة – للاستمرار و المواصلة.

---

* للزكاة قصدان جوهريان، قصد فردي بمساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلب عن شهوة المال، وإحكام الصلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وقصد عام هو إنشاء نظام جامل لأصول المعاملات المالية، منظم لإيراداتها ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروة.

* بجانب الالتزام في الدعاية ولإعلان بالصدق و الأمانة، حتى لا تؤثر الدعاية الكاذبة على الطلب واستقراره، فيتأثر لذلك الاستثمار وقرارات المستثمرين المستقبلية ويجعلها أكثر تقلبا.

[1] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية:280.

✓ ضمان المقرضين: ففي الحديث النبوي الذي ترويه أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **إني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل** [1]"وقال:"**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**".

- **كفاءة الاستثمار:**ويقصد بالكفاءة هنا الحصول على عائد نتيجة الإنفاق الاستثماري أو تحقيق أهداف تنموية و اجتماعية كالصحة و الأمن و تحسين التعليم و توفيره لأفراد المجتمع و من بين مؤشرات كفاءة الاستثمار:

تحقيق الأرباح، استغلال الطاقة الإنتاجية، القدرة على سداد الديون، تحقيق مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني:تعريف و مبادئ الاستثمار

في ما يلي سنقوم بإيضاح مفهوم الاستثمار و أهم مبادئه:

الفرع الأول :تعريف الاستثمار

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طـــرف المفكرين و الاقتصاديين و غيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت.وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان، الانتظار. لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثـه في المستقبل و بذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية و الحرمان و الانتظار طيلة فترة الاستثمار.

و الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[2]. بمعنى هو استخدام الوسائل المادية لشركة ما و تقديمها لتؤدي إلى إيرادات و ومدفوعات في مجال أداء الشركة.[3]

فلو حاولنا النظر من جهة إلى الموجودات، سواء لدى الأفراد أو لدى المشروعات، لوجدت أنها تتكون من موجودات مادية و موجودات مالية (غير مادية).

موجودات ماديـة مثل: الأراضـي، البنايـات، المنشآت، السلع المعـمرة، الآلات و المعدات، السيارات...الخ.

موجودات مالية (غـير ماديـة) مثل: النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السنـدات و الأسهم و التعهدات...الخ.

[1] حديث شريف،**رواه مسلم**.
[2] طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 1997، ص 30.
[3] دهاني صالح ،**الاقتصاد اليوم كيف يعمل ؟**،العبيكان،ط1،السعودية ،2008،ص 611.

-و عليه فإن أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في الموجودات المادية أو المالية تعتبر استثمار.

من الممكن أيضا تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي تحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على التدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:[1]

- ✓ القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
- ✓ النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.
- ✓ المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها. و

هناك من يعرف الاستثمار باعتباره تضحية بقيم مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم اكبر غير مؤكدة في المستقبل.

إن هذا التعريف يشير إلى أن المستهلك يضحي في الوقت الحاضر بالانتفاع بجزء من دخله إلى وقت آخر لاحق، بدافع انه سيحصل على منفعة التي يمكن الحصول عليها حاليا من الجزء من الدخل الذي اجل الانتفاع منه ،لان الجزء من الدخل سوف يزداد نتيجة تشغيله و استخدامه وفق أسس وقواعد معينة. كما يشير التعريف السابق إلى أن ثمة عناصر أساسية تترافق مع عملية الاستثمار هي:

- ✓ وجود قيم مالية حالية تم التضحية بها .
- ✓ توقع تحقيق عوائد في المستقبل .
- ✓ و جود فترة زمنية هي فترة الاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.
- ✓ ثمة مخاطرة تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل. و هنا نود الإشارة إلى ثمة أهمية بالغة لكل عنصر من العناصر في القيام بالعملية الاستثمارية وهي دائما موضع دراسة و تحليل لما لها من تأثير على إنجاح المشروع الاستثماري الذي يتم التفكير به و من ثم، وإقراره.

و هناك من يعرف الاستثمار كما يلي:

" استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل"[2].

- أما الأستاذ قيتن "GUITTON" فعرفه على أساس:" الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقات المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل..."[3].

[1] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو ،**أسس الاستثمار** ،جامعة القدس المفتوحة ،القاهرة ،2008 ،ص6.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، **أساليب تقييم الاستثمارات**، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، 1985، ص 225 .

[3]- Miloud Boubaker**, Investissement et stratégies de développements**,1998, p3-.

و بناءا على ذلك فان الاستثمار يهتم بإدارة ثروة المستثمر التي تشمل كل من الدخل الحالي بالإضافة إلى القيمة الحالية للدخل المتوقع في المستقبل.[1]

لكن مفهوم الاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية. و بذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار (أ) مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، (ب) مفهوم الاستثمار بالمعـنى المالي و المحاسبي.

أ- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:يمكن تعريف الاستثمار بأنه: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.[2]" كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات إن هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات، و تسمى هذه السلع – أيضا- "السلع الرأسمالية " أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.

إن ما يلاحظ أن التعريف السابق للاستثمار – كمتغير اقتصادي كلي – لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة، بغرض زيادة حجم طاقاتها الإنتاجية، بل يشمل أيضا – تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة، أو تجديد هذه الطاقات، إذ من المعلوم أن أية سلعة إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين، و أن المحافظة على قدرتها الإنتاجية – على مدار عمرها الإنتاجي – تحتاج إلى عمليات صيانة و تجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة. و الاستثمار ذو علاقة مزدوجة، إذ أنه وثيق الارتباط بالادخار من ناحية، و بالاستهلاك من ناحية أخرى ذلك أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك، و هو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري. و على ذلك فإن الاستثمار ذو علاقة مزدوجة على نحو ما يلي:

✓ **علاقة تمويلية:**عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الإنفاق على شراء السلع الاستثمارية (الإنتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي.

✓ **علاقة إنتاجية:**مادام الاستثمار – في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه – هو الأداة التي لا غنى عنها – كعنصر من العناصر الإنتاج الأربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية، بعبارة أخرى: أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك و العلاقة بينهما علاقة إنتاجية.

هذا هو مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، و هناك مفهوم آخر للاستثمار من قبل رجـال الإدارة و المالية.

[1]محمد الحناوي ،نهال فريد مصطفى ،**مبادئ و أساسيات الاستثمار** ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2006،ص 18.
[2]طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره** ، ص 37.

ب- **مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية** و **المحاسبية**: عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على انه اكتساب الموجودات المالية، و يصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق و الأدوات المالية المختلفة من أسهم و ودائع... الخ.

و هناك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، و لفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية، للأموال المستثمـــرة و تعوض عن عامل المخــاطرة الموافق للمستقبل .[1]

كما انه يعرف في المحاسبة أنه تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات و القيم الدائمة المادية و المعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة ، الهدف ليس بيعها أو تحويلها و لكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، و تتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة و تنقسم إلى مجموعتين[2] :

✓ **المجموعة الأولى:** و هي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية الحسية المجسدة مثل: الأراضي ، المباني ، تجهيزات الإنتاج ...الخ.
✓ **المجموعة الثانية:**مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير حسية و غير ملموسة مثل: المصاريف الإعدادية، شهرة المحل، براءة الاختراع**...**الخ.

كما توجد مجموعة أخرى تمثل الثابتات خارج الاستغلال[3] :و هي التي تشكل وسائل عمل و لكنها تستجيب لبعض الاهتمامات الأخرى و ذلك مثل المنشآت الاجتماعية (مطعم المؤسسة ،مراكز الاصطياف ،....) شراء الأراضي و العقارات و قاعات الرياضة المختلفة و التسلية....الخ.

-و لتوضيح أكثر مفهوم الاستثمار يجب توضيح الفرق بين مصطلح **الاستثمار و المضاربة و المقاربة:**[4]

أ. **الاستثمار و المضاربة (l'investissement et spéculation) :**حتى تكون للمستثمر فرصة في تحقيق الأرباح، فهناك احتمال للخسارة التي يمكن أن يقع فيها. وبالتالي ينبغي عليه الموازنة بين العائد من الاستثمار، والمخاطرة التي تواجهه. وعندما يكون المستثمر مستعدا لتحمل درجة عالية نوعا ما من المخاطرة وعدم التأكد من النتائج، ولكنها مدروسة بطريقة أو بأخرى أملا في الحصول على عوائد وأرباح، فإنه يطلق على هذه العملية بالمضاربة.ويمكن التمييز بين الاستثمار والمضاربة من حيث

---

[1] حسني علي خريوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق** ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، عمان، الأردن، 1996، ص 13.
[2] حنفي عبد الغفار، **الحالة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1992، ص 223.
[3] بريش السعيد ،**مرجع سبق ذكره**،ص135.
[4] محمد بن سلطان السهلي،**المقامرة و المضاربة**، قسم المحاسبة ،جامعة الملك سعود لجريدة الرياض، 23 جمادى الثانية 1426، الموافق 16 ماي 2005 ،العدد 13549، بالتصرف.من الموقع :www.alriyadh.com تاريخ الزيارة:2012/01/12.

التركيز على ثلاثة معايير أساسية، وهي العوائد المتوقعة، والمخاطر المحتملة والمدة أو الأفق الزمني للعائد.

- من حيث المدة الزمنية نلاحظ أن المضاربة يغلب عليها طابع الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، أي أن المضارب يركز في قراراته على موعد الاستحقاق.

في حين المستثمر يركز على الأجل الطويل، و يهتم بتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد، ولأطول فترة ممكنة.

ب.**الاستثمار والمقامرة:**يستعمل مفهوم "المقامرة" كمعيار للتمييز بين المضاربة والاستثمار.فتعرف "المقامرة بأنها مراهنة على دخل غير مؤكد ،أي أنه عندما تتوفر لدى المستثمر رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية جدا من عدم التأكد من النتائج سعيا وراء الربح ، فإنه يتحول حينئذ إلى مقامر .

ورغم عدم مشروعية هذه المراهنة والمجازفة، فإنه يمكن للبعض اعتبارها ضربا من ضروب الاستثمار، بحجة أن المراهن أو المقامر فيها يضحي أملا في الحصول على عائد محتمل يعوضه عن تلك التضحية. واعتمادا على أن معيار التفرقة بين الاستثمار والمضاربة، هو المقامرة فإنه يمكن اعتبار أن المضاربة تحتل مركزا وسطا بين المقامرة والاستثمار.

الفرع الثاني : مبادئ الاستثمار

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة و هي[1] :

أ. **مبدأ الاختيار:**نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد

دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري .
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل، يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، 1999 ص 228.

ب.مبدأ المقارنة:و هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملائمة.

ت.**مبدأ الملائمة:**بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها، و ما يلاءم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات و الميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي[1]:

- معدل العائد على الاستثمار
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

ث.مبدأ التنويع :و هنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع.

المطلب الثالث:الهدف، الأهمية و الدور التنموي الاستثمار

الفرع الأول : الهدف من الاستثمار

إن الإلمام بالغاية من الاستثمار يقتضي التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة و الاستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد و المستثمرون في القطاع الخاص.و ذلك لأن الأهداف من النوع الأول من الاستثمار تختلف بعض الشيء عن الأهداف في الاستثمار الخاص؛[2]ففي الاستثمار العام، يمكن ذكر بعض الأهداف مثل:

1- تقديم خدمة معينة للجمهور.
2- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.
3- مكافحة البطالة.
4- محاربة الفقر و رفع مستوى المعيشة.
5- تحسين و ضع ميزان المدفوعات.

أما أهداف الاستثمار على الصعيد الخاص فسنطرحها في المبحث الثاني.

الفرع الثاني:أهمية الاستثمار

[1] **نفس مرجع سابق** ، ص 230.
[2]مروان شموط ،كنجو عبود كنجو ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص12_15.

يمكن تلخيص أهمية الكبيرة للاستثمار في حياة المؤسسة و الاقتصاد ككل ؛ بحيث أنه يلعب دورا مهما في زيادة معدلات النمو الاقتصادية أي في زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و المجتمع و منه تحقيق الإنعاش الاقتصادي كما انه بتوسع المشاريع الاستثمارية أو بخلق استثمارات جديدة يتم خلق مناصب شغل جديدة و من ثم تقليص أو امتصاص جزء من البطالة . و عندما يكون الاستثمار فعالا فإنه يرفع من حجم الإنتاج و يقضى على ندرة السلع مما يؤدي إلى تحقيقه لموارده مالية تسمح ببقاء و توسع المؤسسات و الاقتصاد بشكل عام .[1]

الفرع الثالث:الدور التنموي للاستثمارات

و من المؤشرات التي تبين الدور التنموي للاستثمارات ما يلي:[2]

1- الإنفاق على تأمين التكنولوجيا المتطورة التي تؤدي إلى تقليل تكاليف و تقديم الخدمات و المنتجات ذات النوعية عالية الجودة،

2- حل مشكلة العمالة و الجهل و الفقر من خلال تشغيل القوى العاملة و تأمينها و إعدادها و تدريبها على نحو يتوافق مع التكنولوجيا المستخدمة،

3- تحسين وضع الميزان التجاري و وضع ميزان المدفوعات من خلال الحد من المستوردات و زيادة الصادرات.

4- إمداد القطاعات الأخرى بمخرجات أحد القطاعات لكي يسهل عملها و يسرع في تطويره.

المطلب الرابع :أنواع الاستثمار

إن ثمة أنواع كثيرة و مختلفة للاستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها وسوف نقوم بتسليط الضوء على ابرز التصنيفات الاستثمارية:[3]

1. تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها:

أ. **استثمارات قصيرة الأجل short _terminvestment:** تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كان يقوم احد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة،تهدف هذه الاستثمارات إلى توفر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد .و هي تتميز بتوافر سوق لتداولها وتتميز أيضا بسهولة تحولها إلى نقدية و سرعته .

ب.**استثمارات متوسطة الأجل:medium _terminvestment**تكون مدة توظيف في هذه النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات.و مثالها أن يقوم شخص بايداع

[1] بريبش السعيد ،**مرجع سبق ذكره** ،ص136.
[2] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو، **مرجع سبق ذكره** ،ص 27.
[3] **نفس المرجع السابق** ،ص ص18-21.

مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات .أو أن يقوم بشراء اوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما و تشغيله ضمن المدة المذكورة .

ت.**استثمارات طويلة الأجل long _terminvestment** تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس مشروعات، و إيداع الأموال لدى البنوك، الاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالسهم.و يكون الغرض الأساس من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا.

2. تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد الناجم من هذه الاستثمارات :

أ. **استثمارات ذات عائد ثابت:**كان يقوم المستثمر هنا بالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات، و الأسهم الممتازة، و إيداع الأموال لدى البنوك.

ب.**استثمارات ذات العائد المتقلب:**و هنا يكون العائد متغيرا من فترة لأخرى أو من مشروع لأخر، كان يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة ببعض السلع و الخدمات.

3. **تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمارات :**

أ. **الاستثمار في قطاع الأعمال العام:** و يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات و يستثني من ذلك تلك التي تدخل في القطاع الوسطاء الماليين كالبنوك و الشركات التأمين.

ب.**الاستثمار في القطاع الأعمال المنظم:**و يشمل هذا القطاع على شركات المساهمة و التوصية سواء كانت تابعة للدولة أم القطاع الخاص.

ت.**الاستثمار في القطاع الأعمال الغير منتظم:**ويشمل هذا القطاع الشركات الأشخاص من تضامن و توصية بسيطة.

ث.**الاستثمار في القطاع الخدمات العامة:**أي قطاع الدولة و ما تقدمه من خدمات، و يشمل هذا القطاع على الخزانة و الإدارة الحكومية و البلديات.

ج. **الاستثمار في قطاع الأفراد:**أي الأفراد و المنشآت الفردية و الهيئات المحلية.

ح. **الاستثمار في القطاع الخارجي :**يشمل هذا القطاع على المنشآت و الأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية .

خ. **الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين:**و يشمل على المؤسسات العامة للتأمين و المعاشات و التأمينات الاجتماعية و شركات التأمين.

د. الاستثمار في قطاع البنوك:أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات و الأسهم التي تصدرها.

4. تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين :

أ. **استثمارات المنشآت التجارية:**أي الاستثمارات في المنشآت التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع و الخدمات. و هذا النوع من الاستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة و هو يسهل عملية التبادل بين مختلف الأنشطة.

ب.**استثمارات المنشآت الزراعية**:أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها الأساسي على الزراعة مختلف أنواع المزروعات و جنيها في المواسم المحددة لها، و هي تعرف بارتفاع و انخفاض معدل العائد المتولد عنها نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية و العوامل الطبيعية.

ت.**استثمارات المنشآت الصناعية ":**أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى السلع للاستهلاك أو للاستعمال.و هذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية .

ث.**استثمارات المنشآت الخدمية :**تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء و الكهرباء و الاتصالات و النقل.و هذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المنشآت الأخرى في القطاعات المختلفة و استمراريتها .

ج. **استثمارات المهن الحرة:**كالحرفيين و النجارين و الحدادين....الخ.

ح. **استثمارات العقارية:**تقوم على امتلاك العقارات و بيعها أو إقامة المباني و تأجيرها أو بيعها.

5. تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها :

أ. **استثمارات حقيقية أو عينية :**تشمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة و تؤدي إلى خلق قيم جديدة .[1]وهي تشمل كذلك الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء آلات و معدات و مصانع جديدة .[2] إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة و لها كيان مادي ملموس وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان ، غير أنها تعاني من مشكلة السيولة .[3]

ب.**استثمارات ظاهرية**: و يتألف من الاستثمارات التي لا تنتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى يد أخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع،[4]لا تؤدي إلى خلق القيم و ينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى قسمين:

- **الاستثمار المالي:** و يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات.
- **الاستثمار في الموجودات المستعملة** ويتمثل في المشتريات من السلع و الإنتاجية المستعملة كشراء آلات و معدات و مصانع كانت موجودة من قبل.

ت.استثمارات بشرية: قوم هذه الاستثمارات على تطوير البنية الفوقية للاقتصاد و المجتمع من خلال مؤسسات عامة و خاصة و تعاونية و خيرية ....وطنية أو أجنبية متخصصة أو متعددة الأهداف تعمل على

---

[1] **نفس المرجع السابق** ،ص21,

[2] عمر صخري ،**التحليل الاقتصادي الكلي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5،الجزائر ،2005،ص170.

[3] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو،**مرجع سبق ذكره** ،ص21 .

[4] عمر صخري، **مرجع سبق ذكره**، ص170.

بناء قاعدة بشرية عريضة من ذوي المهارات و المؤهلات و الخبرات العلمية ،و باختصار تهدف الاستثمارات البشرية إلى بناء كوادر عاملة تتناسب قدراتهم العلمية و الثقافية و التكنولوجية لأنشطة و مؤسسات و مواقع و تكنولوجيات متغيرة .

ث. استثمارات المعلوماتية:تتضمن المعلومات من الناحية الاقتصادية كافة الحقائق المتاحة حول نشاطات الاستثمار و التمويل و الإنتاج و التسويق والاستهلاك و خاصة بالنسبة لمؤشرات النمو (الدخل و الإنفاق و رأس المال والتشغيل و الأسعار ....)و التنمية (التحولات الهيكلية)و لكيفية أداء الأسواق المختلفة (السلعية و الخدمية و الموردية و المالية)و لأنماط الإنتاج و التسويق و لاتجاهات الاستهلاك ،ومهما كانت هذه المعلومات لابد من تحليلها (وصفيا وكميا)كما و أنها يجب تحديثها باستمرار ،و بحيث تكون مراكز المعلومات (المستقلة أو التابعة ،المتخصصة و المتنوعة)على اتصال دائم بكافة مصادر المعلومات المتاحة في الداخل و الخارج من خلال شبكات الانترنت و الاكسترنت و الانترانت .[1]

6. تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها :

أ. **استثمارات صغيرة** :تتسم بصغر المبالغ التي يتم استثمارها و كذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها و عدد عمالها ومن حيث رأس مالها و نتائج أعمالها .

ب.**استثمارات كبيرة :**تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة و تقوم بها منشآت كبيرة في حجمها و انتشارها و رأس مالها و عدد العاملين فيها و نتائج أعمالها .

7. تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها :

أ. **استثمار شخصي أو فردي:**يقوم به شخص واحد يتولى إدارة شؤون هذا الاستثمار من حيث تأمين الاحتياجات و العمل به و البيع، أو يقوم بالاكتتاب بالأوراق المالية . وهو ليس واسع الانتشار لأنه من الصعب على الشخص بمفرده لأن يحيط بجوانب النشاط كافة .

ب.**استثمار مؤسسي :**و هو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة .و هذا النوع هو الأكثر رواجا و انتشارا بل و تطور و كذلك ذو أثر على الحياة الاقتصادية لمجتمع ما.

8. تصنيف الاستثمارات وفقا للجنسية :

أ. استثمار محلي أو استثمار وطني :تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلية سواء أكانوا أفراد أم مؤسسات ، ولهذا الاستثمارات أولوية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول و المجتمعات ، وحيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات و تسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي .

ب.**استثمار أجنبي:**تقوم به الشركات و الهيئات الأجنبية.و تجدر الإشارة إلى تزايد دور هذا النوع من الاستثمارات و انتشاره الواسع في العديد من البلدان سيما في العقد الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الحالي في ظل العولمة و الانفتاح الاقتصادي و المالي . [2]

[1] هوشيار معروف ،**الاستثمارات و الأسواق المالية** ،ط1،دار الصفاء ،الأردن،2009،ص32-35.
[2] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 21-23 .

9. **تصنيف الاستثمارات حسب المبادرة :**

تصنف الاستثمارات حسب المبادرة الى :

أ. **استثمارات مستقلة**:المبادرة الذاتية الخارجة عن التأثيرات السلوكية لعوامل معينة مثل:الدخل و الفائدة .

ب.**واستثمارات تابعة** :وتتعلق بمجموعة كبيرة من العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحديد أنواع و أحجام و اتجاهات الاستثمار .[1]

10. **تصنيف الاستثمارات حسب نطاق التأثير:**يجري تمييز الاستثمارات وفق مجال التأثير بين ثلاث مجموعات:[2]

أ. **النشاطات الإستراتيجية**: تتناول الاستثمارات الإستراتيجية المجالات العامة للاستثمار و التي تحقق أقصى كفاءة اقتصادية خلال الفترات المتباينة و خاصة طويلة المدى و ذلك برفع معدل التأكد و بالتالي تقليل نسب المخاطر (المتوقعة و غير المتوقعة) ، وعليه تتركز النشاطات الإستراتيجية للمستثمر في تحقيق المزج الأمثل للمحفظة الاستثمارية من خلال انتفاء أكثر الأصول كفاءة في الأسواق المالية و أعلاها نموا و استقرارا في عوائدها على الأمد البعيد .

ب.**النشاطات التكتيكية:** إنها تتعلق بالنشاطات التي تسهم في الدعم النشاطات الإستراتيجية و في المناورة على التقلبات الأسواق المالية و في الأعداد لمرحلة نمو قادمة أكثر استقرارا .مثل النشاطات التي تدعم المؤسسات التي تدخل أدواتها الاستثمارية بأعلى المساهمات في المحفظة الاستثمارية و ذلك بشكل خاص في فترات الركود أو عند مواجهة المؤسسات المعنية صعوبات معينة .و في هذا المجال يمكن الإشارة إلى نشاطات يقدم عليها المستثمر لدعم تلك المؤسسات ماليا أو لإسهام في عمليات الترويج و التطوير سواء أكانت بالنسبة للمنتجات أو للأدوات الاستثمارية.

ت.النشاطات المرحلية: إنها تقوم على توزيع البرامج الإستراتيجية على مراحل متداخلة.و في هذه المجموعة يمكن أن نذكر الانتقال من أدوات أكثر خطورة و بشكل متناسب مع توفير و تحليل المزيد من المعلومات.كما و يعد ضمن هذه المجموعة اقتناء بعض الأدوات النقدية قصيرة المدى و التي قد تسهم في تحقيق عوائد سريعة يمكن من خلالها ضمان المزيد من الأدوات الاستثمارية بعدية المدى في مرحلة تالية.

11. تصنيف الاستثمار وفقا لشكل الملكية :

أ. استثمار عام: تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار في القطاع العام أو القطاع الحكومي . وتتسم العوائد بهذا النوع من الاستثمار بأنها متدنية و غالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى

تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.[1]

[1] ، هوشيار معروف ، **مرجع سبق ذكره** ،ص26.
[2] ، **نفس مرجع السابق** ،ص47.

ب.استثمار خاص :يقوم به الأشخاص أو الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه .و هو يشكل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية .و أكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على الإنتاجية و تحقيق معدلات عالية من الأرباح .كما يتسم هذا النوع من الاستثمارات بالمرونة في الإدارة و التنظيم و في اتخاذ القرارات على عكس الاستثمار العام الذي تقوده المركزية في اتخاذ القرارات و يخضع للعديد من الأنظمة و القوانين التي تحد من القدرة الإدارية للقائمين عليه.و سنقوم في المبحث الثاني بتناول الاستثمار الخاص بصفة أدق.

ت.الاستثمار المشترك :يجمع ما بين الاستثمار العام و الخاص ، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية . و في الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة. وغير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخوصصة و الشراكة الإستراتيجية مع المستثمر الخاص.

– و من الجدير ذكره أن الأنواع السابقة من الاستثمارات ليست منفصلة عن بعضها البعض بل متداخلة لدرجة يصعب فصلها في الكثير من الأحيان، فقد يكون الاستثمار زراعيا و خاصا و أجنبيا في آن واحد.

المبحث الثاني:تطور نظرة الجزائر للاستثمار الخاص

نتيجة التغيرات التي برزت في العالم و بالأخص دول العالم الثالث ظهرت الحركات الإصلاحية الهيكلية الاقتصاديات الدول. و على غرار باقي الدول اتخذت الجزائر منهجا جديدا نحو تشجيع الاستثمار الخاص قصد الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول:ماهية الاستثمار الخاص

سنقوم في هذا المطلب بطرح ماهية الاستثمار الخاص كما يلي :[2]

الفرع الأول:تعريف الاستثمار الخاص:

الاستثمار الخاص هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع و تقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك و يطلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فترة زمنية مستقبلة.

الفرع الثاني:وسائل تشجيع الاستثمار

[1] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو،**مرجع سبق ذكره** ،ص 22.

[2]غدير بنت سعد الحمود ،**العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية** ،رسالة ماجستير في الاقتصاد ،قسم الاقتصاد ،كلية العلوم الإدارية ،جامعة الملك سعود ،السعودية ،دفعة 2004،ص ص 24،20.

ينبغي على الدولة أن تقوم بجذب الاستثمار الخاص في القطاعات المرغوبة للتنمية الاقتصادية لقطاع الصناعة ـمثلا ـبهدف تنويع مصادر الدخل عن طريق تقدمها له.

1. **الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص:**تتمثل الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص في ما يلي:

أ. **الحوافز التشجيعية:** تضم هذه الحوافز العديد من الخدمات التي تقدمها الدولة لتسهيل قيام المشروعات الاستثمارية و منها:

- دراسة ما قبل الاستثمار: من خلال توفير المعلومات عن فرص الاستثمار و جدواها، و توفير البيانات الإحصائية التجارة الداخلية و الخارجية و العمالة.
- الخدمات الأساسية: توفير المرافق و الخدمات الأساسية من طرق و مياه و كهرباء و اتصالات بأسعار تشجيعية.
- توفير التقنية و العمالة المدربة.

ب.**الحوافز المالية :**مثل القروض الحكومية الميسرة، و ضمانات قروض التمويل ،و مشاركة الحكومة في إنشاء و ملكية المشروعات ذات التكلفة المرتفعة و المخاطر الاستثمارية العالية و الإعانات الحكومية المباشرة لتكاليف الإنتاج و التسويق و التصدير ،و تخفيض العملة و التي عادة ما يتم تـأمينها بتكاليف أقل من التكاليف الجارية و ذلك بسبب تدخل الحكومات للحصول على فئات سعرية منافسة، أو غير ذلك من الحوافز المالية .

ت.**الحوافز النقدية :**تعتبر هذه أوسع مدى و أكثر تنوعا من سابقتها (الحوافز المالية)، وغالبا ما ترتبط الحكومات منحها للمستثمر بتحقيق أهداف معينة و بجانب محدد من أداء المشروع الاستثماري .و يشمل هذا النوع من الحوافز تخفيض رسوم الإنتاج و رسوم التصدير أو الإعفاء منها مؤقتا مع ربط ذلك إما بكمية الإنتاج أو نسبة تشغيل الأيدي العاملة الوطنية أو تخفيض المخصصات التي يدفعها المستثمرين للضمان الاجتماعي، أو إعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة من رسوم الاستيراد أو تخفيضها ،شريطة وفائهم بشروط و متطلبات معينة تختلف باختلاف نوع الحافز. و يدخل في هذا تقديم خدمات المرافق العامة و البنيات الأساسية لتلك المشروعات بأسعار تفضيلية، و غير هذه من الحوافز التي تعني تنازل الدولة عن شيء من إيرادات خزانتها لصالح المستثمرين شريطة وفائهم بشروط و متطلبات معينة تختلف نوع الحافز.و يدخل في هذا تقديم خدمات المرافق العامة و البنيات الأساسية لتلك المشروعات بأسعار تفضيلية، و غير هذه من الحوافز التي تعني تنازل الدولة عن شيء من إيرادات خزانتها لصالح المستثمرين شريطة وفائهم بشروط و متطلبات معينة تختلف باختلاف نوع الحافز.

ث.**الحوافز المساندة**:هناك أدوات أخرى فعالة في مجال تشجيع الاستثمار الخاص لتوسيع نطاق السوق المحلية أمام المنتجات الوطنية و منحها تفضيلا على السلع المستوردة المماثلة و منها :

- أن تكون المشتريات الحكومية من السلع المحلية لتشجيع القطاع الخاص و رفع قدرته التنافسية في السوق.
- التمييز السعري و يكون بمنح ميزة سعرية تفضيلية للمنتج المحلي في مواجهة المنتج الأجنبي المماثل شريطة أن يكون الأول مماثل للآخر جودة و نوعا.

2. التسهيلات :و يدخل تحت هذه التسمية مجموعة مختلفة من الإجراءات التي تتسم بالصفة الإدارية بصورة عامة ،مثل التعجيل في إجراءات تقويم طلبات التراخيص بالاستثمار و سرعة منح التراخيص ،و تسيير استقدام العمالة الأجنبية التي يحتاجها المشروع الاستثماري ،و إصدار الشهادات التي يرتبط بصدورها حصول المستثمر على حافز مالي أو نقدي معين. و ذلك مثل شهادات بدء الإنتاج في المشروع أو بدء تشغيله حين يترتب على وجودها إعفاءات ضريبية متنوعة أو تسهيل إجراءات صرف العملات و تحويلها لخارج البلد المضيف للاستثمار الأجنبي، أو تسهيل إجراءات تصدير جميع منتجات المشروع أو جزء منها أو غير هذه من التسهيلات التي نمثل في حقيقتها حوافز إدارية يكون الهدف منها طمأنة المستثمر إلى أنه يقع ضحية ما يسمى (البيروقراطية الإدارية)التي تأكل جزءا من ماله و كثيرا من وقته، حتى وصل الحال ببعض التشريعات الإدارية على تحديد فترة زمنية لإنجاز القرارات المتصلة بالاستثمار، كأن تفرض على الجهة المعنية بإصدار تراخيص الاستثمار و تقويم دراسة الجدوى الاقتصادية و الفنية لمشروع ما، و إصدار قرار بشأنها خلال ثلاثين يوما من تقديمها لها، أو أن تلتزم الجهة المختصة بتوزيع الأراضي الاستثمارية على مشروعات الاستثمار بتسليم ارض المشروع للمستثمر خلال أسبوع من صدور الترخيص له بالاستثمار و هكذا.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار الخاص

بالرغم من تنوع الاستثمار الخاص و المخاطر المحيطة به، إلا أن المستثمر في هذا الجانب يسعى إلى تحقيق أهداف عديدة و هي على النحو التالي :

1. تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل و ربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة. من هنا نجد أن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب بتوظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيدا عن الخسارة.

2. المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع: و ذلك من خلال المفاضلة بين المشروعات و التركيز على أقلها مخاطرة لان أي شخص يتوقع الخسارة و الربح ولكن إذ لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي و يجنبه الخسارة.

3. استمرارية الدخل و زيادته:يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معنية بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

4. ضمان السيولة اللازمة: لاشك إن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة و شبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل ،لسيما للمصروفات النثرية اليومية تجنبا للعسر المالي.

الشكل رقم (5) : أهداف الاستثمارالخاص

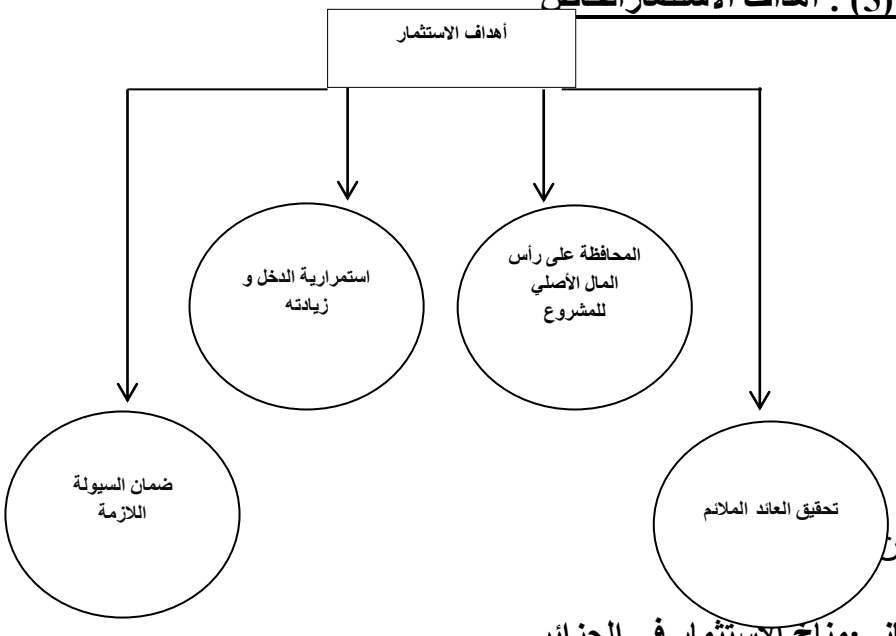

المصدر: من

المطلب الثاني:مناخ الاستثمار في الجزائر

في هذا المطلب سنقوم بتعريف مناخ الاستثمار و مكوناته ثم نعرض تشخيص مناخ الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: مكونات المناخ الاستثماري

يعرف المناخ الاستثماري بأنه: " البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي أن ينمو في رحابها بالمعادلات المستهدفة،حيث إن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات.[1]يتكون المناخ الاستثماري من مجموعة من العوامل المتباينة من حيث الطبيعة إلا أنها متفاعلة فيما بينها و تختلف أهميتها من مكان إلى آخر و من وقت إلى وقت آخر أهمها:[2]

1. **الاستقرار السياسي:** و هو يؤشر على درجة الثقة التي يوليها قطاع الأعمال للسلطات العمومية و مصداقية التزاماتها و استقرارا تشريعاتها لأن المستثمر لا يخاطر في الواقع باستثمار أمواله في بلد لا يعرف استقرارا في التشريعات أو في نظام الحكم أو يعرف تراجعات مستمرة في التزاماته تجاه الغير. ذلك أن الاستقرار السياسي هو الضمانة و التعهد الضمني بالمحافظة على أموال المستثمر و عدم تعرضها لمخاطر المصادرة، التأميم و الاعتداء .و يتعدى الاستقرار السياسي إلى انعدام المنازعات الإقليمية التي تزيد من احتمالات قيام الحروب.

[1] قويدري محمد ،**أثر تطوير مناخ الاستثمار على استقطاب رأس المال الأجنبي** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، بشار ،22_23أفريل 2003 ،ص29.

[2] قدي عبد المجيد ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ،8_9أفريل 2002،ص ص 145_148.

2. **الاستقرار الاقتصادي:** و تتعلق بمدى وضوح السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة و يعكسها واقعية النظام الضريبي و إنصافه، طبيعة السياسة النقدية و كفاءة الجهاز المصرفي و المالي مع الضمانات المرتبطة بإمكانية تحويل الأرباح المحققة و استغلالها، استقرار التعريفة الجمركية و اعتدالها في ظل معدلات التضخم مقبولة لأن التضخم يؤدي إلى تآكل القيم النقدية و يعمل على تشويه الحقائق و البيانات الاقتصادية مما يعقد عملية التنبؤ الاقتصادي.

3. **حجم السوق:** ذلك أن حجم السوق يعكس حجم الطلب المعبر عنه بالكميات و بالقيم لأن إحدى الدوافع للاستثمار هو وجود الطلب الكافي القادر على امتصاص التكاليف و تحقيق أرباح مقبولة تضمن مردودية الأموال المستثمرة.إن حجم السوق في الواقع لا يتوقف عند مستوى عدد السكان و إنما يتعدى ذلك إلى متوسط الدخل الفردي، و هيكل البطالة القائم، و قد لا يكون حجم السوق حاسما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن مستوى معينا من الطلب لابد من تحقيقه لتبرير عملية الاستثمار.

4. **القدرة على إدارة الاقتصاد القومي:** إذ أن وجود الاستثمارات و استمرارها يتوقف على نوعية إدارة الاقتصاد القومي و القدرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية بما تتخذه السلطات من تدابير و هذا يتوقف في الواقع على وجود العديد من المؤشرات الهامة:

- حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية و هو ضمان لمواجهة الظروف الطارئة التي قد يواجهها الاقتصاد القومي إن داخليا أو خارجيا، بما يؤدي إلى التخفيف من تأثير تلك الظروف و القضاء على آثارها الجانبية بالاعتماد على دراسة الاختلالات و أسبابها.
- أهمية الدين الخارجي لما يمكن أن يؤثره على ميزان مدفوعات الدولة و من ثمة القدرة على الوفاء بالمتطلبات الأساسية، إذ أن أهمية خدمات الدين إلى الصادرات و الناتج المحلي الخام تشكل تهديدا للاقتصاد لكون ذلك يمثل نزيفا للثروة و العملات الأجنبية نحو الخارج.
- مستوى تغطية الواردات بحيث كلما كان عدد الأشهر المقدور على تغطيتها كبيرا كلما ازدادت الثقة في الاقتصاد الوطني و مؤشرا على حسن إدارته.

و تعتبر مصداقية السياسة الاقتصادية مسألة جوهرية في تحديد استجابة المستثمرين للحوافز ذلك أن اعتماد سياسات اقتصاد كلي سليمة تدعم التوازن الداخلي و الخارجي يمثل انطلاقة صحيحة في هذا الإطار و يعتمد ذلك على مدى فهم المستثمرين و إدراكهم لمدى استعداد السلطات و قدرتهم على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الضرورية.

5. **تكاليف عوامل الإنتاج :** لأن أساس الممارسة الاقتصادية ينطلق في النهاية من القدرة على المنافسة و تعتبر تكاليف عوامل الإنتاج إحدى المحددات لذلك خاصة ما يتعلق منها باليد العاملة التي ترتبط تكلفتها بطبيعة سوق العمل و مدى مرونته و حجم القيود التشريعية المؤثرة أو المحددة للأجور الدنيا، و مستوى

تطور النقابات و قدرتها على التأثير. و من هنا فإن متوسط الأجور و معدل نموها يعتبر مؤشرا أساسيا في تحديد قرار الاستثمار و توجيهه.

6. **نوعية الهياكل القاعدية** : و يتعلق الأمر بالطرقات و الجسور و الموانئ و المطارات و مدى صلاحيتها، لأن تدفق السلع و الخدمات و المعلومات يتوقف عليها و يساهم توفر الهياكل القاعدية في تقليل التكاليف الأولية للاستثمار، و ضمان الانطلاقة السريعة للمشاريع مع الإشارة إلى إمكانية أن تكون هذه الهياكل موضوعا للاستثمار من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منفردة أو بالتعاون مع المؤسسات الكبيرة.

7. **السوق التمويلي الملائم** : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العموم بشكلها القانوني الذي يكون في العادة في صورة شركات تضامن أو مسؤولية محدودة مما يعيقها على القيد في الأسواق المالية و لهذا يكاد تمويلها يتوقف على الجهاز المصرفي. حيث يقوم هذا الجهاز بدور الوساطة بين جميع القطاعات الاقتصادية، و من هنا فإن مدى تطور الجهاز المصرفي و مرونته مسألة أساسية في تحديد المناخ الاستثماري، حيث أن المؤسسات الصغيرة تكون في حاجة دائمة إلى الاقتراض لتموين أنشطتها و التمون بالمدخلات الصناعية و المواد الأولية.

و يعتبر تمويل هذا النوع من المؤسسات ذا مخاطرة مرتفعة مما يجعل بعض البنوك تحجم عن إقراضها لانخفاض ثقة مؤسسات التمويل في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، و في هذا الإطار فإن قطاعا مصرفيا عالي الكفاءة هو وحده القادر على تقييم المخاطر و تسييرها بما يضمن في ذات الوقت تمويل المؤسسات و تحصيل حقوقه،و بالتالي فإن المصارف التي لا تعتمد آليات و فنون التسيير الحديثة تكون عاجزة عن تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

نشير فقط إلى أن هناك عدة مقاربات و مناهج لقياس المناخ الاستثماري إلا أنها في مجموعها تتميز بما يلي :

- معدة أساسا لتلبية احتياجات الشركات الكبيرة و المتعددة الجنسيات على الخصوص.
- معدة أساسا من قبل هيئات و منظمات تنتمي إلى الدول الصناعية و بالتالي تعكس وجهة نظر هذه الهيئات إلى بيئة الأعمال،و من أهم هذه الهيئات :

Nord – Sud Export

Business Environment Risk Index

World Political Risk Fore Casts(WPRF)

COFACE …etc.

- يعتمد تحليلها للمعطيات على موقف السلطات المحلية تجاه القطاع الخاص و موقفها من الاستثمار الأجنبي فضلا عن السياسة الاجتماعية المعتمدة و الوضع السياسي العام.

من المفيد الإشارة إلى أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تقوم بدورها بمحاولات لتقييم المناخ الاستثماري في البلدان العربية و إعداد تقارير سنوية بذلك اعتمادا على وجهات نظر و مواقف رجال الأعمال في البلدان العربية التي يتم جمعها عن طريق استمارة توزع على هؤلاء تتضمن مجموعة من الأسئلة، و هي مفيدة جدا حتى و إن كان مجال اهتمامها هو البلدان العربية فقط.

كما أن نزوع البلدان اليوم إلى اعتمادها على إصلاحات اقتصادية تدعم التحرير الاقتصادي و المبادرة الخاصة من العوامل الهامة التي أصبحت تراعى من قبل المستثمرين في توطنهم أو في اتخاذ قرار الاستثمار إلا أنه مهما كانت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في دول العالم. يبقى للدول النامية مشاكلها الخاصة التي تؤثر على نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفرع الثاني: تشخيص مناخ الاستثمار الجزائري

يتميز المجتمع الجزائري بالشبابية ،كما أن عدد التلاميذ يصل إلى 8 ملايين تلميذ يؤطرهم مئات الآلاف من المعلمين و الأساتذة ،و يتميز التعليم في الجزائر بالإلزامية بالمجانية لجميع مستويات التعليم فضلا عن حق الطلبة في منحة دراسية شهرية و حق الطلبة المتحصلين على شهادة الباكالوريا في المقعد بيداغوجي بالجامعة و الحصول على الإيواء و الإطعام بالدينار الرمزي ،لكن ما يميز أيضا النظام التعليمي هو عدم ربط التكوين بالاحتياجات السوق بما يؤدي في النهاية إلى وجود أعداد كبيرة من حملة الشهادات بما فيها الجامعية دون شغل ،و في نفس الوقت عدم وجود مؤهلين الذين تحتاجهم المؤسسات الاقتصادية خاصة .

و في الميدان الصحي يلاحظ ظهور بعض العيادات الخاصة المتعددة الخدمات و حصول تحسن نسبي فيما يتعلق بعدد الأطباء و في تدني نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة.

كما أن الجزائر تزخر بثروات طبيعية هائلة من بترول و غاز و ذهب و معادن أخرى ،كما أن شساعة مساحتها و تنوع مناخها يؤهلها لتصبح ورشة مترامية الأطراف و محط أنظار كل الباحثين عن الثراء ،و رغم أن بنيتها التحتية مازالت تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات كما هو الشأن بالنسبة للطرقات البرية و السكك الحديدة، الموانئ، المطارات، الكهرباء، الغاز، المياه، الاتصالات السلكية و اللاسلكية (ضعف الكثافة الهاتفية الكلية مقارنة بتونس و المغرب حيث أن كثافة الهاتف المحمول و الثابت لا تتعدى 12،15%، وفضاءات الانترنت التي لا تتعدى 4000.

أما على الصعيد الجزئي فالوضع خلاف ذلك، فالمصارف مازالت تتعامل بعقلية تجاوز الزمن و لا تتفق البتة مع الاقتصاد السوق،و البورصة ولدت شبه ميتة ،و الإصلاحات تتسم بالبطء، و الجهاز الاقتصادي برمته يفتقد لنظام معلومات و معطيات دقيق، مما يجعل الإحصائيات الصادرة عن الهيئات الرسمية متضاربة في بعض الأحيان. إضافة إلى غياب المنافسة الفعلية بين المتعاملين الاقتصاديين و انتقال استيراد بعض السلع من يد الدولة إلى بعض الخواص النافذين و الذين لهم ارتباطات و مصالح مع أطراف فاعلة في السلطة.

أما ما يتعلق بالمزايا و التحفيزات فإن قانون النقد و القرض الصادر سنة 1990قد ألغى الأحكام المتعلقة بنسبة المشاركة الأجنبية (كانت عند سقف 49%)كما ألغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص ،في حين شكل قانون الاستثمارات لسنة 1993التوجه الحقيقي نحو اقتصاد السوق إذ قام بإلغاء التمييز بين المستثمر المقيم و غير المقيم و كذا بين القطاع العام و القطاع الخاص، إضافة إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، زيادة على تقديمه امتيازات تزداد أهميتها تبعا للنظام المختار العام، النظام الخاص، النظام المناطق الحرة .[1]

كما عرف الاقتصاد الجزائري منذ بداية التسعينات سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية مست جوانب الاقتصاد الكلي هي نتاج جملة من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية كان لها تأثيرها الواضح على المناخ الاستثماري في الجزائر إلا أنه لابد من تسجيل أن الجزائر في هذه الفترة عرفت نوعا من عدم الاستقرار السياسي و الأمني أديا إلى ضعف فرص الوصول إلى التمويل الخارجي و تردد وتيرة الإصلاح بإنتاج سياسة مالية تقييدية و أحيانا توسعية (1993-1992) لاعتبارات شعبوية، و استمر الأمر إلى غاية 1994 أين أبرمت السلطات اتفاقا شاملا مع صندوق النقد الدولي كان على مرحلتين، امتد الأول من ماي 1994 –1995 و هو عبارة عن إتفاق استعدادي متبوعا باتفاق تمويل موسع ماي 1995- ماي 1998 و كان الهدف من ذلك هو:

- رفع معدل النمو الاقتصادي قصد استيعاب الزيادة في القوة العاملة و خفض البطالة.
- ضبط معدلات التضخم بما يجعلها متقاربة مع ما هو سائد في البلدان الصناعية.
- استعادة توازن ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي .

و لتحقيق ذلك تم تبني مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي و تحقيق توازن المتغيرات الاقتصادية الكلية و هذا بالارتكاز على سياسة نقدية صارمة و سياسة ميزانية تقييدية وسياسة سعر الصرف تعكس حقيقة و قوة العملة الوطنية فعليا. هذا بالتزامن مع القيام بتدابير هيكلية مست

[1] عبد الحميد زعباط ،**تحسين المناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول :الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر _الممارسة التسويقية _بشار ،20_21 أفريل 2004، ص ص 5،6.

المؤسسات العمومية و تقليص دور الدولة بتحرير الأسعار و التجارة الخارجية و إضفاء نوع من المرونة على سوق العمل.[1]

كذلك من المؤهلات الذاتية للجزائر فإن الجزائر تتمتع بالكثير من المواصفات الخاصة والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، كما تمثل مدخلا لإفريقيا، وتملك ثروة من الموارد البشرية، فهي تحتوي على نسبة 75% من فئة الشباب، وهو متفتح على التعلم وله كفاءات عالية. وتملك الجزائر قاعدة صناعية هامة، تم إنجازها خلال عقود عدة، وهي تحتاج إلى استثمارات في هذا المجال لزيادة الإنتاج بهدف السوق المحلية والتصدير، مع العلم أن المؤسسات الصناعية الجديدة أنشئت وفق مواصفات عالية، في حين أسندت الصناعات القديمة إلى برامج تأهيل نمو آلية التطور، من جهة ثانية باشرت الجزائر عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC). وبدأت اتصالاتها للدخول في اتفاقية التبادل الحر مع المجموعة الأوروبية، ولا شك في أن هذا العمل سيوسع من آفاق التصدير، ويوفر مجالات النجاح للمشاريع الاستثمارية، ولا ننسى أن الجزائر تتوفر على موارد طبيعية متنوعة أهمها الاحتياطي من البترول والغاز، والمعادن النفيسة والمتنوعة، كما تملك إنتاجا فلاحيا يضاف إلى ثرواتها من المواد الأولية، هذا بالإضافة إلى مؤهلات أخرى هامة[2]، منها:

1. **حجم السوق**:حيث نجد أن عدد سكان الجزائر يقارب 35 مليون نسمة، وهي تستورد العديد من المواد المصنعة للاستهلاك والتجهيز.

2. **البنية التحتية:** أنجزت الجزائر بنية تحتية متطورة لخدمة اقتصاد يشهد نموا مضطردا بحيث:[3] اتجهت مداخيل الدولة لتحديث شبكة الطرقات القديمة، السكك الحديدية، الموانئ، والمطارات، لكن تقشف الحكومات خلال التسعينيات، جعلها تتجه نحو الصيانة، أكثر من توجهها لتجديد وتنويع في شبكة المواصلات.ومع ارتفاع أسعار المحروقات و تزايد مداخيل الدولة بشكل غير مسبوق انخرطت الحكومة في إعداد مشاريع الإنعاش الاقتصادي من خلال إعادة النظر في البنية التحتية للبلاد وعلى رأسها شبكات الطرق والسكك الحديدية وأنظمة النقل الحديثة.

- **الطرق البرية:**بالنسبة للطرق فإن الجزائر تملك أكثر من 104 ألف كم 25 % وطنية تزداد كثافتها في الشمال أكثر من الجنوب، 38100 كم (37%) طرق ترابية صالحة للسير والحركة والباقي دون نوعية متوسطة وتقوم الجزائر دائما بإعادة صيانتها وتزفيتها. كما أن الجزائر تربطها مع دول الساحل طريق عابر للصحراء الكبرى يسمى طريق الوحدة الأفريقية على مسافة 2344 كم2 لتسهيل حركة السير والنشاط الاقتصادي لهذه الدول من الوصول إلى موانئ الجزائر وإلى الخارج.

[1] قدي عبد المجيد ،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص 148،149.
[2] أونيس عبد المجيد ،**مناخ الاستثمار** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، بشار ،22_23أفريل 2003 ،ص ص 18،19.
[3] من الموقع :www. **ar.wikipedia.org** تاريخ الزيارة 2012/3/5.

أنجزت الجزائر **طريق السيار شرق-غرب** والذي يربط حدودها مع كل من تونس والمغرب لتسهيل الحركية بين جهات الوطن والذي يبلغ مسافة 1216 كم.

- **السكة الحديدية:**تربط شبكة السكة الحديدية أهم المدن الشمالية ببعضها وتصل خطوطها إلى مناطق استخراج المواد الأولية بالمقالع والمناجم حتى وصولها للمناطق الصناعية والموانئ ،وتعد الجزائر من أهم الدول الأفريقية من حيث كثافة السكك الحديدية والتي يبلغ طولها 4200 كم وتقوم الجزائر بكهربة 1000 ألف كم وتحديث الخطوط وتوسيع وإنجاز 3000 آلاف كلم جديدة لتصل إلى 10500 آلاف كلم في نهاية الخماسي الجاري سنة 2014.

كما أن الجزائر تسير بتقدم نحو التطور بتوفير وسائل النقل الحديثة لتخفيف عبء الازدحام وأهمها الترامواي الذي بدأت أشغال بناءها بعدة مدن (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة، مستغانم سطيف، باتنة، سيدي بلعباس) وكذلك قطار الأنفاق أو ما يسمى مترو الجزائر بالإضافة إلى استبدال القطارات القديمة بأخرى حديثة تسمى أوتوراي (القطار السريع). وإنجاز عدة خطوط جديدة أهمها خط يصل بين وهران وبشار والخط الرابط بين الجلفة والأغواط وغرداية وورقلة حتى حاسي مسعود. وتعتبر الشركة الوطنية للنقل بالسّكك الحديدية هي المشرفة على النقل بسكة الحديد.

- **النقل الجوي:**نظرا لشساعة المساحة وبعد المسافات بين أطراف الجزائر، واتساع الرقعة الصحراوية. أصبح للنقل الجوي أهمية خاصة في بلادنا.ويتكون الأسطول الجوي من 63 طائرة معظمها من نوع بوينغ وإيرباص وهي طائرات حديثة وتضمن شركة الخطوط الجوية الجزائرية سنويا نقل 3.6 ملايين مسافر، ونحو 30 ألف طن من البضائع. ويوجد بالجزائر 55 مطارا منها 12 مطار دولي والباقي إما داخلي أو جهوي أو خاص.أهمها مطار هواري بومدين الدولي ومطار وهران الدولي. وتعتبر شركة الخطوط الجوية الجزائرية هي المشرفة على النقل الجوي، بالإضافة إلى مساهمة شركة طيران الطاسيلي في نقل عمال سوناطراك.
- **النقل البحري:**يتم النقل البحري عبر 17 ميناء بعضها مخصص لتصدير المحروقات كميناء أرزيو و بجاية و سكيكدة ،بينما تعتبر موانئ الجزائر العاصمة ووهران و عنابة موانئ متعددة النشاطات. ويضم الأسطول البحري 74 سفينة بحرية، منها 5 ناقلات للبترول و 9 ناقلات للغاز السائل و7 منها لنقل المواد الكيماوية و3 لنقل السكان والبضائع. بينما النقل النهري منعدم لانعدام المجاري المائية الصالحة للملاحة.

جدول رقم (01): إحصائيات حول النقل و المواصلات

المؤشر	القيمة	سنة الإحصاء
الطرق	112.039	2011
عدد المطارات	42منهم 13	2008

	دولي	
السكك الحديدية	3919كلم 299كلم مكهربة	2011
عدد الموانئ	40 ميناء، 11مختلط،2لنقل الغاز و النفط	
عدد السيارات	5.7مليون سيارة	2010

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا

- **الاتصالات:**أدت التحولات الاقتصادية الكبرى التي اعتمدتها الجزائر والتي ارتكزت على الانفتاح على الأسواق الدولية إلى تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. ما أدى إلى ثورة اتصالات داخل المجتمع الجزائري من خلال التطور الكبير الذي عرفه الهاتف المحمول. فبالإضافة إلى المتعامل التاريخي **"موبيليس"** فقد تعززت هذه الوضعية بدخول متعاملين جدد وهما المتعامل المصري أوراسكوم تليكوم تحت اسم **جازي** والقطري **كيوتل**(الذي إستحوذ على الكويتي **الوطنية**) باسم **نجمة** وهذا ما أدى إلى الزيادة في المنافسة وزاد في عدد مستعملي الهاتف النقال حيت قدر سنة 2010 بأزيد من 33 مليون مشترك موزعة كالتالي :
  - 15مليون مشترك لجازي.
  - 11 مليون لموبيليس.
  - 9 ملايين لنجمة.

لكن بالنسبة للهاتف الثابت فالوضع ما زال على حاله. فمؤسسة اتصالات الجزائر لا تزال تفرض سيطرتها على سوق الهاتف الثابت بدون منازع. بعد أن فشلت تجربة متعامل جديد هو **لكم** (بالإنجليزية: LACOM) (تحالف بين أوراسكوم واتصالات مصر) في الدخول للسوق. والذي لم يطول به الزمن حتى أعلن إفلاسها.

و كخلاصة للقول إن تحقيق الجزائر لرغبتها في الأمن والاستقرار من أجل تسريع عجلة التنمية والبناء، ونقل المجتمع بسرعة من مرحلة الركود والترقب إلى مرحلة الانطلاق والنمو والتطور، ومنه توفير فرص للعمل والنشاط من أجل الازدهار والرفاهية، لا يمكن الوصول لكل هذا وجعله مكتسبات دائمة إلاّ من خلال التقدم الاقتصادي.والتقدم الاقتصادي لم يعد ممكنا تحقيقه في عزلة أو في ظل نظريات الاكتفاء، بل من خلال تعزيز استقطاب رؤوس الأموال والخيرات وتنمية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني، وكذلك من خلال الاعتماد المتبادل على الفرص الواردة من الجانبين، وتكامل الميزات وتبادل الفوائد والمصالح في العلاقات المتبادلة مع العالم الخارجي.ففيما يتعلق بتقرير حول مناخ الاستثمار في الدول

العربية لسنة 1998، الوارد في مجلة الاقتصاد والأعمال، ذكرت المؤسسة العربية للاستثمار مدى الإيجابية الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية الجزائرية، فذكرت أن التطورات الاقتصادية كانت مهمة، وأبرزها إنشاء بورصة الجزائر للقيم المنقولة، وإنشاء سوق لقيم الخزينة العام، واستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، حيث سجل الناتج الكلي الإجمالي نموا حقيقيا موجبا، فيما تمكنت السلطات النقدية من خفض نسبة التضخم واستقرار سعر الصرف.[1]

المطلب الثالث:الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هده الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار.وعلى هذا الأساس سوف نستعرض تطورات قوانين تشجيع الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات و بعدها كما يلي:[2]

1. **مرحلة قبل التسعينات:**

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.و شملت هذه الفترة إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار:

أ. **قانون الاستثمار لسنة 1963:**

ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي.و قد نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي.

كما أنّ هذا القانون بصفة عامة،لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، بسبب أنّ المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أنّ الجزائر كانت تقوم بتأميمات (1964-1963) حيث بيّنت الإدارة الجزائرية نيّتها في عدم تطبيقها مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

ب.قانون الاستثمار لسنة 1966:

بعد فشل قانون 1963 تبنّت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، و مكانته و أشكاله، و الضمانات الخاصة به،حيث جاء مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه.و ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين:

---

[1] أونيس عبد المجيد ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 14،15.

[2] شيبي عبد الرحيم، شكوري محمد، **معدل الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة تطبيقية** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول القطاع الخاص في التنمية،تقييم و استشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت ،الجمهورية اللبنانية،23_25 مارس 2009، ص ص 4 -8 .

✓ يشير **المبدأ الأول**:إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية (مادة 02)،وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة (مادة 05).

✓ أما **المبدأ الثاني**:فتمثل في منح الضمانات والامتيازات،حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)،حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التّام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدّة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14).

وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم و لأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري.

2. فترة الثمانينات:

في قانون الاستثمار لسنة 1982 رقم 13/82 المؤرخ في 1982/09/28،أكّدت الجزائر نيّتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " الشركات المختلطة."

و يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49 % من رأسمال الشركة المختلطة،في حين 51 % المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة 22)، و تستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة و التي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات و من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدّة ثلاث سنوات المالية الأولى ... (المادة 12) و كذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير و القرار،و ضمان حق التّحويل.

و كشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي و لم يتغيّر الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13/86 حيث بقي هذا الأخير حبرا على ورق.

و إلى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات بمقتضى القانون رقم 14/86 وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية و التي وصل عددها إلى أكثر من 30 عقدا و ربما يفسر هذا النجاح بمردودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفضيلية. و الملاحظ على التشريعات السابقة أنّها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية و قانونية بين المستثمر الأجنبي و المحلي من جهة،والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990.

3. **مرحلة التسعينات:**

أهم ما يميّز هذه الفترة،هو الظرف السيئ الّذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي و الأمني و الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني،لكن رغم هذه الأوضاع،شهدت هذه المرحلة قوانين و مراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي:

-قانون النقد و القرض:

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات،فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري،بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر،كما اسند لمجلس النقد و القرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدّمة،ومنه فإنّ قانون النقد و القرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار،لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

إنّ أول ما جاء به قانون النقد و القرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم و غير المقيم. حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني،وبذلك فإنّه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية و بدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أنّ هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا،وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب،أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

عطفا على ما تقدم يظهر قانون ناجح من خلال ارتكازه على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية،فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعمّمه إلى مقيم وغير مقيم،وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح،فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق فرص عمل،نقل التكنولوجيا).

-المرسوم التشريعي رقم 12/93:جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وهو يبيّن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات، وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي،حيث أحدث عدّة تغيّرات،وبذلك فهو يرتكز على ما يلي:

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء.
- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة،فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.

- منح العديد من الحوافز و الامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع و تطوير الاستثمار.

ويلاحظ أنّ هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنّها فتحت مجال المساهمة و الشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى لاستثمار في هذا القطاع.

إنّ أهم ما يميّز قوانين و مراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة، وما يؤخذ على هذه القوانين والمراسيم من وجهة نظرنا،هو أنّها كانت جزئية و الدليل على ذلك التعديلات التي حدثت فيها.

4. **مرحلة ما بعد التسعينات:** تميّزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية،ممّا استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء،ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار ما يلي :

– **الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار:** جاء هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر،وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم التشريعي رقم 12/93،حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها،طالما أنّه لن يحقق ما كان منتظرا منه،رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه.إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ملفا، من سنة 1993 حتى سنة 2001،تمّ تجسيد 10 % منها فقط.

لذلك جاء الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزّز الحوافز و يشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مآخذ.**انظر الملحق رقم (1).**

ومن الحوافز الإضافية والضمانات ضمن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن بنود القانون الجديد تضمنت الكثير من الحوافز الإضافية كما تميّزت بتأكيد ما كان يمنحه القانون السابق وتوضيح بنوده بشكل قاطع و ارتكز القانون الجديد على مبادئ أساسية أهمها:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار و إلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق و الواجبات.
- تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين،و هو يتمثل حاليا بالشباك الموحد اللامركزي المتواجد حاليا في 06 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقا و غربا و وسطا و من الشمال إلى داخل الجنوب الصحراوي.
- أما عن الضمانات فـهي تمتّع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم و المصادرة أو أي إجراء من هذا النّوع،و يضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال في كل وقت.

المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين:

استنادا إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03،منح المشرّع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)،ذلك أنّه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام،فإنّه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا و إعفاءات خاصة،لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة،و حماية الموارد الطبيعية،وادّخار الطاقة،والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

و فيما يلي إيجاز لأهم الحوافز الضريبية، وشبه الضريبية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين:

مرحلة بدء الإنجاز: يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية:

- تطبيق النسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التّجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات التي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفّضة 0.2 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجّهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- مرحلة انطلاق الاستغلال: بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:
- الإعفاء لمدّة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزّعة ومن الدّفع الجزافي (VF) ، و من الرسم على النشاط المهني(TAP) .
- الإعفاء لمدّة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاهتلاك.

- ويمكن الإشارة إلى قانون المالية لسنة 1996، والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، و كذا المادة 309 من قانون الضرائب، قد تضمنت عدّة مزايا للمستثمرين المنتجين والذين يصدرون سلعا و خدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها:
- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدّة خمس (05) سنوات.
- إعفاء الشركات من أداء الدّفع الجزافي (VF) بصورة مؤقتة لمدّة خمس (05) سنوات.
- إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدّر بنحو 50 % تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية، و الجوية، و تلك التي تمنحها الموانئ، في مجال نقل البضائع.

– القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001.

ويتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية.وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع إستراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية:

- تشخيص و دراسة محيط هذا القطاع، سواء كان ماليا، أو قانونيا أو ماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات.
- حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيف من حدث البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع آفاق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 06 ملايين منصب شغل.

المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية،ذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة،وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التّعاون الخارجي،وتشجيع الشراكة الأجنبية. .(**انظر إلى الملحق رقم 2**)

ولتأكيد تحقيق هذه الإستراتيجية،جاء المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في نوفمبر 2002 والمتعلّق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– الأمر رقم 04/01 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها:

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا، تتناول تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، و شكل رأسمال الاجتماعي لها،وكيف يتم الاقتناء والتنازل،و تركيبة مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات،وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات،ويتناول الأحكام المتعلقة بالخوصصة (من المادة 13 إلى المادة 19 من الأمر) و كذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخوصصة (المادة 20 إلى

المادة 25)، و كيفيات الخوصصة،ومكانة العمال الأجراء منها،ومراقبة عمليات الخوصصة و الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26-43) ، ويضاف إلى هذا الأمر،القانون رقم 17/01 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 والذي يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها و بالدّرجة الأولى موافقة رئيس الجمهورية على الأمر السابق ذكره.

وتجدر الإشارة على المرسوم التنفيذي رقم 354/01 الذي يحدّد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيتها و كيفيات تنظيمها وسيرها.

-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض:

تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال.

وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر:

- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك و مؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين،حيث نصّت المادة 84 و 85 من الأمر رقم 11/03 أنّه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.
- السماح بتحويل المداخيل و الفوائد و إعادة تحويل رؤوس الأموال وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم 11/03 "رؤوس الأموال و كل النتائج و المداخيل والفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها و تتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتّفاقيات الدولية التي وقّعتها الجزائر"

المطلب الرابع:موقف الجزائر اتجاه القطاع الخاص

في ما يلي سنقوم بتوضيح تطور نظرة الجزائر للقطاع الخاص:

الفرع الأول: موقف الجزائر من القطاع الخاص قبل الإصلاحات

في الجزائر على غرار بعض البلدان النامية التي تتبنى المنهج الاشتراكي وشجعت القطاع العام و كانت تنظر للقطاع الخاص بنوع من الريبة و الحذر و بنظرة عدائية نوعا ما إلى الاستثمار الأجنبي المباشر معتبرة إياه ناهبا للثروات الوطنية و مقلصا من سيادة الدولة الاقتصادية ،لذلك لم تول أية عناية للشروط التي يتطلبها الاستثمار الوطني و الأجنبي الخاص و التي يعبر عنها بمناخ الاستثمار،لا سيما ما يتعلق بالجانب التشريعي ،إذ ظل القطاع العام يتمتع بمزايا كثيرة مقارنة بالقطاع الخاص ،يضاف الى ذلك أن القطاع الخاص الوطني لم يكن منظما و لا يتم إشراكه في رسم السياسات الاقتصادية ،و قد تزامن ذلك مع معاناة الاقتصاد الوطني من مشاكل التمويل و سوء التسيير و الجهل بمبادئ التسويق .

يضاف الى ذلك أنه بالرغم من الفرص التي أتيحت للاقتصاد الجزائري من خلال ارتفاع أسعار صادراتها من المحروقات خاصة في السبعينات ،إلا أنها لم توفق في اختيار المشاريع الاستثمارية و لم تكن صارمة في مراقبة إنجازها و معاقبة المتسببين في التسيب و اللامبالاة التي كثيرا ما أطالت فترة الإنجاز و أدت إلى مضاعفة التكاليف المقدرة سابقا .لعدم تطبيقها الأساليب العلمية المعروفة في الدراسة جدوى المشاريع الاقتصادية من جهة و لارتكازها على المعايير السياسية و الاجتماعية على حساب المعايير الاقتصادية من جهة أخرى ،رغم لجوءها من جهة إلى التمويل عن طريق التضخم و إلى التمويل بواسطة الاستدانة من الخارج كسبيلين لتمويل استثماراتها .و هكذا ظلت ظاهرتا التضخم و البطالة تنهش اقتصادها و لم تتحقق الأهداف الأساسية المنشودة و هي تحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الظاهرة الفقر و الوصول بالاقتصاد الوطني الى مصاف الدول المتقدمة .و قد ازداد الوضع سوءا غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986و انكشف المستور و تراءى للعيان هشاشة اقتصادنا و ضعف مؤسساتنا و ارتباطنا التام بالخارج (بمدى انتعاش الاقتصاد الغربي و طلبه على المحروقات)،و يبدو أن ذلك قد فتح أعين السلطات الجزائرية على الواقع المزري الذي آلت إليه الأوضاع ،فقد تقادمت التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج و أوضحت فروع النشاط الصناعي العمومي سنة 2000لا تشتغل في المتوسط سوى 44% من طاقتها (أدنى نسبة تخص الخشب و الورق 24%و أعلى نسبتين 64%لمواد البناء و 65% للصناعة الغذائية .و مع رياح التغيير التي أصابت معظم دول العالم خاصة في الثمانينات و زوال الثنائية القطبية بانهيار الاتحاد السوفياتي سابقا و توجه العالم نحو اقتصاد السوق و فتح اقتصادياتها على الخارج و سعي الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي كل ذلك أدى بها إلى التحرير اقتصادياتها و خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تحرير الأسعار و التجارة الخارجية و إعادة جدولة الديون الخارجية و تطبيق برامج التصحيح الهيكلي بغية محاربة التضخم و التغلب على المشاكل الاقتصادية و بدأ التعويل على القطاع الخاص في حل مشاكل العمالة و بعث الجهاز الإنتاجي من خلال تشجيع الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي على حد سواء .

الفرع الثاني: موقف الجزائر الجديد اتجاه الاستثمار الخاص

إن تسارع وتيرة العولمة الاقتصادية الذي جسده تزايد نمو التجارة العالمية و انتشار الاستثمار الأجنبي المباشر بكثافة في معظم دول العالم وسرعة تحرك رؤوس الأموال بين الاقتصاديات المنفتحة على بعضها و كذا تبادل المعلومات و الأفكار الموجهة وبسرعة فائقة ،و زيادة تأثير الإعلام و الفضائيات و الانترنت على آراء و تطلعات و رغبات الأفراد و الجماعات ،و التي تعكس هيمنة الفلسفة الليبرالية خاصة بعد انهيار الثنائية القطبية و هرولة معظم الدول النامية بما في ذلك دول أوروبا الشرقية و الدول التي كانت تشكل الاتحاد السوفياتي سابقا ، نحو الانفتاح المتزايد على العالم الخارجي ، و عملت على إدخال المزيد من الإجراءات لتحرير اقتصادها و لم تشد الجزائر عن القاعدة لا سيما بعد التقهقر

الذي عرفه اقتصادها و فشل مسار التنمية المعتمد سابقا و الموجه نحو الداخل ،جعل حكامها مقتنعين بأهمية الخروج من عزلتها و لو نظريا _وهكذا عمدت الجزائر إلى التوقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،و هو ما يعني فتح الأسواق على مصراعيها أمام المنتجات الدولية العالية الجودة و ذات الميزة التنافسية و هذا يحتم عليها إعادة النظر في أداء المؤسسات الاقتصادية القائمة و العمل على الخصخصة العديد منها و ايلاء أهمية بالغة للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ،و رأت فيه مصدر لتمويل التنمية بديلا عن التمويل عن طريق المديونية و مدعاة لجلب التكنولوجيا الجديدة و أساليب التسيير العصرية ،ووسيلة ملائمة لنقل المعارف و المهارات و تحسين مردود البشرية و اكتساب خبرة النفاذ الى الأسواق الدولية و خلق فرص عمل جديدة و من ثم توفير دخول معيشة مئات العائلات و إضفاء على الموارد الطبيعية بعد تحويلها إلى المنتجات نهائية في جميع القطاعات و الفروع الاقتصادية و زيادة كفاءة الموارد المحلية ،بما يزيد من تنافسية المخرجات في السوقين الوطني و الدولي ،و كما تعد عاملا لزيادة الدخل الوطني (تحسين جانب العرض)بما يؤدي إلى استقرار الأسعار و تراجع التضخم و الانتقال من اقتصاد يعتمد على منتج وحيد حالي 97% بمعامل تركز يقارب الواحد الى بلد يعتمد اقتصاده على التنوع و المرونة الكافية ،يسعى إلى إيجاد روابط أمامية و خلفية بين مختلف القطاعات الاقتصادية تجعل مصفوفة المبادلات القطاعية سوداء ،و تشجيع الاستثمار في القطاعات ما زالت عذراء مثل السياحة و النقل البري و البحري و الجوي و في الاتصالات و المصارف و خدمات الأعمال ،و الصناعات الصغيرة و المتوسطة في مختلف وسائل الإنتاج ذات التكنولوجيا الرائدة ،و في المواد الأولية المستوردة و كذا في السلع الوسيطية الضرورية للإنتاج ،بل و حتى في الميدان الزراعي إذ تعد الجزائر بلدا مستوردا صافيا للغذاء بما يعني وجود فجوة طلب كبيرة بين الطلب المحلي و العرض المحلي عند الأسعار الدولية .[1]

المطلب الخامس:تحسين مناخ الاستثمار الخاص

في إطار تحسين مناخ الاستثمار قامت السلطات الجزائرية ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار لتجنيب المستثمر التعقيدات الإدارية المختلفة و تتمثل مهمتها في مساعدة المستثمرين في استفاء الشكليات اللازمة لانجاز الاستثمار لا سيما ما يتعلق بالأنشطة المقننة و السهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة ،و هي ملزمة بتبليغ المستثمر قرار منحه الامتيازات و مدتها أو رفضها . و فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتدرج من النظام العام الى النظام الخاص الى المناطق الحرة.

1. النظام العام :

- إعفاء الملكيات العقارية من الرسم العقاري

[1] عبد الحميد زعباط ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 1،2.

- إعفاء السلع و الخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من TVA.
- تطبيق نسبة على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات و كذا الرسم على النشاط الصناعي لمدة أدناها سنتان و أقصاها 5سنوات، و في حالة التصدير تمدد فترة الإعفاء حسب رقم أعمال الصادرات.

2. **الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة(مناطق الترقية و مناطق التوسع الاقتصادي):** فهي تشترك مع النظام العام في الامتيازات المذكورة أعلاه لكن الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري يمتد لفترة أدناه 5 سنوات و أقصاها 10 سنوات من النشاط الفعلي ،و في حال التصدير يتم الإعفاء حسب رقم الأعمال بعد فترة النشاط المشار إليها .كما يمكن للدولة أن تتنازل للمستثمر عن أراض تابعة للأملاك الوطنية بالدينار الرمزي .

3. **الاستثمارات في المناطق الحرة :**فتنجز في مجال نشاطات موجهة للتصدير ،و تعفى من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي و غيرها .[1]

ومن أجل حث الشباب العاطل على الاستثمار فقد وجدت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و هذا ما سنعرضه لاحقا بالتفصيل.

و في إطار تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة توصلت الجزائر إلى مجموعة من التدابير :[2]

- إقامة مراكز لتسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من المؤسسات بكل الإجراءات التأسيسية من إعلام و توجيه.
- إمكانية إنشاء صناديق لضمان القروض البنكية الممنوحة لهذه المؤسسات.
- تشجيع الدولة لتطوير الشراكة بين القطاع العام و الخاص و العمل على توسيع مجال التنازل عن الخدمات لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تخصيص الدولة لحصة من الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تنصيب مجلس وطني لترقية المقاولة من الباطن هدفه :

✓ اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق أفضل اندماج للاقتصاد الوطني،
✓ تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمقاولة من الباطن،
✓ ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين و الأجانب،
✓ تنسيق نشاطات البورصات المقاولة من الباطن و الشراكة الجزائرية فيما بينها،

[1] **نفس المرجع السابق** ،ص ص 3 ، 4.
[2] قدي عبد المجيد ، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص 146_149.

- تزويد نظام الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالملفات المرجعية الصادرة عن مختلف الهيئات الوطنية (إدارة الجمارك، الضرائب، الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي...الخ).

و تبقى بعض القضايا الهامة التي تحتاج إلى مزيد من العناية لما لها من أثر على مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من بينها:

- ✓ إيجاد آليات لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مراكز البحث و التطوير،
- ✓ إيجاد آليات لرصد الأسواق الخارجية و الفرص التسويقية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- ✓ إقامة برامج تكوينية و تأهيلية لصالح مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يضمن تحكمهم في أدوات التسيير الحديثة و تمكنهم من مجابهة تغيرات المحيط،
- ✓ إقامة برنامج شامل يمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التأهيل و الوصول إلى درجة المطابقة مع المعايير الدولية في تسيير ISO 9000.

و تبقى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهانا أمام القائمين على السياسة الاقتصادية يمكنه أن يحرك النمو الاقتصادي لما تتميز به من مواصفات و للطبيعة الخاصة بالاقتصاد الجزائري. مما يدعو إلى الاهتمام بالبيئة الاقتصادية و إصلاحها بشكل يضمن انسياب المعلومات الاقتصادية لضمان الشفافية، و توفير المناخ الملائم للمنافسة مع مراجعة التدابير المتعلقة بترقية الصادرات في ظل رغبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و إمضاء إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و هو ما يترتب عنه إزالة للكثير من الحواجز الجمركية مع انعدام لآليات أخرى لضمان حماية الاقتصاد الوطني الذي يشكو من ضعف تنافسية منتجاته.و يمكن لبرنامج الإنعاش الاقتصادي أن يشكل وسيلة و أداة تمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة و القيام باستثمارات بعد أن تحسنت ظروف التمويل المحلي في صورته الحكومية أو المصرفية.

كما يمكن لبعض البرامج – كبرنامج تشغيل الشباب – أن يشكل إطارا لنمو هذا النوع من المؤسسات بشرط الابتعاد عن تسييس هذه البرامج و الأبعاد بها عن المناسبتية و التأثر بالتغيرات المستمرة للحكومات، ذلك أن الرأسمال الأجنبي يفضل دائما الشراكة مع الرأسمال الوطني من أجل التوقي من المخاطر و الحد منها، و هذا لا يكون إلا بضمان استقرار الأطر و السياسات، مع مراعاة التحولات الاقتصادية السائدة على المستوى العالمي.

خلاصة:

مما سبق يتضح أن الجزائر و لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية فتحت مجالاتها و أجوائها الاقتصادية بمصراعيها من أجل ترقية الاستثمار الخاص و إشراكه في إحداث التغير المنشود و تحقيق النمو المرتقب، ولكن رغم ذلك وما استطاعت الجزائر تحقيقه و إحداث نقلة هامة نحو الاقتصاد الحر. إلا أننا نلمس ببطئ في التنفيذ القوانين التشريعية و هذا دليل واضح على أن هناك عوامل حالت دونما توسع القطاع الخاص كالمناخ الاقتصادي الذي ساد الجزائر في الفترة السوداء التي عانت منها، و كالقيود العراقيل التي تضعها بعض القوانين أمام المستثمرين الخواص.

لذلك أضحى على الجزائر توفير بيئة استثمار أكثر تهيئة من حيث تكييف الإجراءات و تطبيق القوانين و تحسين سلوك المتعاملين، و ذلك من أجل الارتقاء بهذه الاستثمارات إلى نفس المستوى الذي عليه في الدول الأخرى، و التي قد لا تتفوق عن الجزائر إلا في جانب الإجرائي من تنظيم ووضوح الاستقرار و سلوك محفز و جذاب من قبل مختلف الأطراف المعنية ببيئة الاستثمار سواء كانت في مراكز اتخاذ القرار أو في مجالات التنفيذ. و كل ذلك يساعد على معرفة الآليات و القوى التي تدفع بالاستثمار الخاص لاستخدامه في عملية الاستشراف المستقبلي دون إهمال أي شكل من أشكاله سوءا محلية أو أجنبية، كبيرة أو صغيرة كانت.

تمهيد:

شهدت مرحلة إعادة بناء أوربا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة اهتماماً كبيراً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

وازداد هذا الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات بعد أزمة الطاقة في السبعينات، وأدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية هذا النوع من المؤسسات، ودورها الفعال في تحقيق الأهداف الإنمائية، بفضل إمكانية إعادة تأهيلها بسهولة أكثر ومقاومتها بشكل أحسن للضغوطات الخارجية من خلال مرونتها وقدرتها على تجنيد مواردها.

وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، إلا أن هذا القطاع لم يتمتع إلى حد الآن بوضع تعريف متفق عليه عالمياً، يحدد بدقة ماهية هذه المؤسسات، بسبب اختلاف المعايير التي تتحكم في هذا المفهوم بين الدول، والتي قد تختلف أيضاً داخل الدولة الواحدة بتداخلها فيما بينها وبين المؤسسات الحرفية والمؤسسات الكبيرة.

سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى المبحثين التطرق إلى أهم النقاط التي تساعدنا على توضيح أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إحداث التنمية الاقتصادية، و مكانتها في الاقتصاد الجزائري كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها المرتقب في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مكانتها في الاقتصاد.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة و أهمية بالغة في الاقتصاد، و يعود ذلك للدور الذي تلعبه في توسيع الإنتاج الصناعي و تنويعه و في تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية و إشباع حاجات المستهلكين بالدرجة الأولى و المساهمة في تحقيق التشغيل و توفير فرص العمل، حيث سنقوم في هذا المبحث بقراءة عامة حول هذا المفهوم كما يلي :

المطلب الأول:إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر إمكانية تحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أصعب الأمور نظرا لتباين وجهات النظر بين مختلف المهتمين بهذا القطاع، و كذا اختلاف النقاط الفاصلة بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة في كل البلدان المتقدمة و النامية.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :إن صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى بالباحثين إلى الارتكاز على عدة معايير لتعريفها حيث قسمت تلك المعايير إلى كمية و أخرى نوعية كما يلي :[1]

أ. **المعايير الكمية :**يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية ،لقياس إحجامها و محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات و من بين هذه المعايير نذكر :حجم العمالة ،حجم المبيعات قيمة الموجودات ،التركيب العضوي لرأس المال ، القيمة المضافة ،الطاقة المستعملة ،رقم الأعمال ،رأس المال المستثمر . و رغم كثرة هذه المعايير إلا إن أكثرها استخداما هي:معيار حجم العمالة و المعيار المالي ،نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين هما كما يلي:[2]

- **حجم العمالة**: يعد من أهم المعايير المستخدمة في إعداد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات إلى ثلاثة أقسام:

✓ **المؤسسة الاقتصادية الكبرى** :وهي مؤسسات توظف أعداد هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف ،أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان .

✓ **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي** :تغطي هذه المؤسسات كافة أوجه النشاط الاقتصادي و مختلف مجالاته وفروعه و تشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية و يستعين ببعض العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة .

✓ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين و توظف بين 10 و500عامل على الأغلب.

- **المعيار المالي :**الى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي و الذي يستند إلى كل من :

رأس المال ،رقم الأعمال ،حجم المبيعات .

الجدول رقم (2) :المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الـــدول	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
اليابان	300	100 مليون ين

[1]زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى ،**المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر واقع و آفاق**،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 8 _9افريل 2002ص172.

[2]بلخن مريم ،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تمويل التنمية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة 8ماي 1945قالمة ،2011/2010،ص ص39 ،40.

الولايات المتحدة	300	----
فرنسا	500	05 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	300	----
الشيلي	300	3.5 مليون دولار
البرازيل	----	3.6 مليون دولار
الهند	----	750 ألف روبية
الجزائر	250	15 مليون دينار

المصدر : زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى ،**المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر واقع و آفاق**،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،8_9افريل 2002ص172.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من سنة إلى أخرى ،باتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدلات التضخم ،فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة هذا العام قد لا يكون كذالك في العام المقبل و العكس صحيح .[1]

ب.المعايير النوعية :إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد و وضع تعريف شامل للمؤسسات الصغير و المتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها و اختلاف درجات النمو ،و اختلاف المستوى التكنولوجي ،مما اوجد تباين واضح بين التعاريف المختلفة .و يمكن إبراز أهم هذه التعاريف في النقاط التالية :[2]

- **الاستقلالية :**يقصد بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية ،و بذلك تستثني فروع المؤسسات الكبيرة ، وبمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني .و أيضا استقلالية الإدارة و العمل ، و أن يكون المدير هو المالك دون تتدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى انه يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات ،و أن يتحمل صاحب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير .
- **الملكية:**تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردي وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، و قد تكون ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية، أو المختلطة.
- **محلية النشاط:**أي يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد و تكون معروفة فيه ، وان لا تمارس نشاط من خلال عدة فروع ،تشكل حجما صغيرا نسبيا في القطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة .
- **السوق:** على أساس أن معظم إنتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو سلع والمكان الطبيعي لعرضها هو السوق[3].

[1] **نفس المرجع السابق**،ص40.
[2] **نفس المرجع السابق**،ص41.
[3]زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى ،**مرجع سبق ذكره** ، ص173.

الفرع الثاني: صعوبات تحديد التعريف: هناك عدة قيود تتحكم في إيجاد و وضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات نتطرق إلى أهم هذه القيود فيما يلي:[1]

أ. **اختلاف درجة النمو:** إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية و ينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجية المستعملة في كل دولة، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية ـ من مؤسسات ووحدات اقتصادية ـ يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى أخر، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع أخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب.

ب. **اختلاف النشاط الاقتصادي:** تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

- **قطاع أولي:** يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة، كالزراعة والصيد واستخراج الخامات.
- **قطاع ثان:** يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل و إنتاج السلع.
- **قطاع ثالث**: يمثل قطاع الخدمات، كالنقل و التوزيع و التأمين.

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات....، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، لأن نشاطها يرتكز علي عناصر دورة الاستغلال وأيضا كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدد كبير من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فان طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط....، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية، الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة

[1] الخلف عثمان ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2003_2004،ص ص4 ، 5.

التحويلية، وكل منهما يضم عدد من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

ت.**العوامل التقنية**:[1]يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الفرع الثالث: تعريف المؤسسة المصغرة المعتمدة في بعض المنظمات :

أ. **تعريف البنك الدولي:**يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:[2]

- **المؤسسة المصغرة:** وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:**و هي التي تظم أقل من 50 موظفاُ و تبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي و كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة:**و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

ب.**تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**أمام هذا الاختلاف الذي يتعلّق بالتعريف المقدّم لهذا القطاع بين الدول الأوربية، ارتأينا إلى إدراج التعريف المقدّم في إطار السوق الأوربية المشتركة، والذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار، إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسة التي تحقّق المعايير التالية:

- ✓ عدد العمال المشتغلون يصل إلى 500 عاملا أو أقل.
- ✓ يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل.

ت.**تعريف إتحاد بلدان جنوب آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**لقد أعطى هذا الاتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات ص و م، الذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي والملخص في الجدول التالي:**جدول رقم(3): تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

[1]رابح خوني،حساني رقية،**آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28ماي2003 ،ص2.

[2]لخلف عثمان، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1995/1994، ص11.

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلي 10 عمال	مؤسسات عائلية و حرفية
من11 إلي 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلي 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر :زويتة محمد صالح ، **اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود و مالية ،قسم العلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير ،جامعة الجزائر،2007 ،ص4.

كما اعتمد الاتحاد على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الإشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرف نوعا من تقسيم العمل، يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج، ليهتمّ أكثر بالإدارة والتسيير.

ث.**تعريف الاتحاد الأوربي[1]:**حدّد التعريف المعتمد بالنسبة ل م ص و م* سنة 1996 من طرف الاتحاد، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس: المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

✓ المؤسسة المصغّرة هي مؤسسة تشغّل أقل من 10 أجراء.

✓ المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغّل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

✓ المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغّل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

الجدول رقم (4):تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	-	-
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: لخلف عثمان ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2003_2004،ص12.

الفرع الرابع: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض البلدان :

- **الو.م.أ**: في الو.م.أ تحدد المؤسسات الصغيرة بشكل رسمي، حيث تعتبر أي مؤسسة كمؤسسة صغيرة، إذا كانت لا تحتل وضعية مهيمنة في الفرع الذي تنتمي إليه، وتشغل أقل من 300 عامل أو إذا صنفت

[1]لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها،مرجع سبق ذكره** ،ص12

* م ص و م=مؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المؤسسة ضمن المؤسسات الصغيرة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة لقد تمّ تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:[1]

- ✓ المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة.....من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- ✓ مؤسسات التجارة بالجملة.....من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- ✓ المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل صغيرة.

- **فرنسا:** في فرنسا يمكن اعتبار أي مؤسسة كمؤسسة صغيرة كل مؤسسة عدد عمالها يقل عن 500 عامل. فمن خلال الأمر المؤرخ في 04أفريل1959 فإنه تقرر بموجبه وضع المعيارين التليين لتحديد المؤسسات الصغيرة:[2]

- ✓ عدد العمال يقل عن 500 عامل.
- ✓ رأس المال يقل عن 5 ملايين فرنك فرنسي.

- **اليابان :**[3]ميّز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات ص و م بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط وذلك ما هو مبين في **الجدول رقم 05**

جدول رقم (05): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي.	أقل من 100مليون ين.	300 عامل أو أقل.
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين.	100 عامل أو أقل.
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين.	50 عامل أو أقل.

المصدر :عبد الله مايو ،**واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة_دراسة حالة ولاية ورقلة** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ،ورقلة، 2007/2006،ص 5.

- **الهند:**[4] يكمن معيار التمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة في مبلغ رأس المال المستثمر، هذا المبلغ محدد في الهند قانونيا، وهو يتغير بتغير الزمن.كما تعتبر كمؤسسة صغيرة كل مؤسسة إنتاجها موجه للمؤسسات الكبيرة، والتي رأس مالها لا يزيد عن مليون روبية.وهنا في حالة الهند يتعلق الأمر بتعريف إحصائي، إداري كأداة لتحديد المؤسسات التي تستفيد من برنامج المساعدة في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية.

[1] **نفس المرجع السابق** ،ص11.
[2] منصور بن عمارة،**المؤسسة المصغرة و دور البنوك في تمويلها** ،ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة و الم وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ،سطيف ،25_28ماي 2003 ،ص6.
[3] زويتة محمد صالح ،**اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود و مالية ،قسم العلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير ،جامعة الجزائر2007 ،ص3.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2009،ص 35.

مقارنة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بين المؤسسات الكبيرة: سنحاول من خلال هذا الجدول ابراز أهم الفروق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بين المؤسسات الكبيرة

جدول رقم (06): أهم الفروق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة

	مجال المقارنة	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	المؤسسات الكبيرة
من الناحية الإدارية	الإدارة العليا	فردية – عادية	مجموعة-مجلس-جمعية
	التخطيط	قصير الأجل-غير علمي	طويل الأجل- علمي
	التنظيم	لا يوجد هيكل تنظيمي أو يوجد هيكل محدود الفعالية	أنظمة هيكل تنظيمي و مستويات إشرافية
	التوجيه	أساس شخصي	أنظمة إشراف و تحفيز و اتصالات
	الرقابة	مركزية بدون أنظمة	مركزية و لا مركزية
من الناحية التسويقية	الإنتاج	محدود يعتمد على الإجتهادات	ضخم يعتمد على أساليب علمية
	التسويق	محدود النطاق/نشاط بيعي عادة	ضخم يعتمد على أسس علمية
	التمويل	محدود/ذاتي	ضخم/راس مال مملوك و مقترض
	التكنولوجيا	محدودة	متقدمة/متجددة
	شؤون الأفراد	قرارات فردية	أنظمة عاملين

المصدر: سيد ناجي مرتجي، **المشروعات الصغيرة و المتوسطة، المفهوم و المشكلات و إطار التطوير**، ندوة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي الإشكاليات و آفاق التنمية، مصر،20،18 جانفي 2004،ص05.

المطلب الثاني: سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة –في ظل توفر مناخ ملائم للاستثمار- بمرونة عالية في خفض بعض عناصر التكلفة فيمكنها -على سبيل المثال- الاستعانة بالخبراء مقابل مكافآت دون الحاجة إلى تعيينهم بصوره دائمة كما يحدث في المؤسسة الكبيرة، كما يمكنها الاستفادة من معظم مراكز البحوث والمعلومات والتدريب المتاحة في السوق والتي تشكل وفورات خارجية بالنسبة لها، دون الحاجة إلى إنشاء مراكز بحث وتطوير أو معلومات أو تدريب خاصة بها كما هو الوضع بالنسبة للكثير من المؤسسات الكبيرة[1]. ويمكن للمؤسسة الصغيرة – أيضا في ظل البيئة الاستثمارية الملائمة- أن تحقق تكاملا متعدد الأشكال مع المؤسسات الكبيرة من خلال بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، ففي صناعه الأحذية على سبيل المثال يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة أنواع الأحذية بكميات اقتصاديه مع اختلاف الألوان والشكل والتصميم والأحجام، ولذا كثيرا ما يلجأ للمنشأة الصغيرة لإنتاج نوعيات محدده من الأحذية أو أجزاء منها[2].

وقد تبين في الكثير من الدول المتقدمة أن التوسع الملحوظ للمشروعات الكبيرة في الفترة الماضية لم يكن وليد الابتكارات الفنية في أساليب الإنتاج أو استحداث منتجات وفتح أسواق جديدة بقدر ما كان محصله عمليات الدمج لمنشآت أخرى قائمة والإحلال محلها في ذات الأسواق وبنفس المنتجات وهو ما يبرز دور الشركات الصغيرة بصفة مميزة في مجال التجديد والابتكار للسلع والخدمات النهائية المقدمة لجمهور

[1] مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص165.
[2] محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997،ص ص168، 169.

المستهلكين، الأمر الذي يدفع - في بعض الأحيان - الشركات الكبيرة للمنافسة في نفس المجال.وفي الآونة الأخيرة اتجه الكثير من رجال الأدب الاقتصادي والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة إلى وضع العديد من سمات المؤسسات الصغيرة التي يمكن لها، في حالة وجود مناخ مناسب تعمل فيه، الاستفادة من المزايا الخاصة بها، وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه السمات كما يلي :[1]

1. **في مجال التنظيم والتسيير** :يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بهيكله بسيطة وأقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه، ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة.أما من حيث التسيير فغالباً ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيراً لها، فيكون مرتبط ومندمجاً أكثر بنشاط عمله وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة كما يعطي مسيرو المؤسسات ص.م أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائماً على الإصغاء لحاجياتهم ومتطلباتهم والعمل على تحقيقها مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة.
2. **في مجال العمل والتمويل:**أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة، المتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال وهي الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية.كما تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث كيفية على التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف البنوك بالإضافة على تحمل عبء الفوائد المرتبطة بالقروض وهي الصفة الغالبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية.

مميزات أخرى:

تنجح هذه المؤسسات في بعض الأحيان في خدمة الأسواق محدودة التي لا تجدب إليها المؤسسات الكبرى لطبيعة حجم السوق.يعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مورداً هاماً بالنسبة المؤسسات الكبرى (حالة المقاولة من الباطن) بالإضافة أنها تنشط بكفاءة في مجالات التي يستخف بها في المؤسسات الكبرى، وتنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية، وتقديم تشكيلة إنتاج متنوعة من السلع والخدمات لتلبية حاجات السكان. تتميز هذه المؤسسات بمرونة أكثر واستجابة لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة باعتبارها أكثر استعداداً للتكييف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين.

[1] يوسف قريشي ،**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية** _،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،جانفي 2005،ص ،ص28، 29.

بناء على ما تقدم فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بهيكلة تنظيمية أقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة، وقدرتها على استيعاب العمالة بالإضافة إلى توجهها إلى الأسواق المحدودة التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبرى.

المطلب الثالث:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم اعتمادها للتصنيف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد من أهمها:

1- **التصنيف حسب طبيعة التوجه:** يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى[1]:

أ- مؤسسة عائلية: هي المؤسسات التي تتخذ موقع إقامتها المنزل، ويكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة، وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة، وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أو ما يعرف بالمقاولة.

ب- مؤسسات تقليدية: هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب إلى النوع الأول، هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة مستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة، وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة.

ج-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدام تقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقياس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات: يتميز في هذا التصنيف ثلاث أنواع أساسية من المؤسسات هي:[2]

أ- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية: تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، الورق، منتجات الخشب ومشتقاته، ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

ب-مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: وهي تظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع النقل، الصناعات الميكانيكية، صناعة مواد البناء، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، ويرجع سبب الاعتماد علة مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة مواد البناء.

ج-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأس المال، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات

[1] هيكل محمد، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 19.
[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها**، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيقا، بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

3- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل**[1]: يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما: مؤسسة غير مصنعة ومؤسسة مصنعة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(7): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

إنتاج عائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلية			نظام التصنيع	
إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر : - رابح خوني،**ترقية أساليب وضع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، باتنة، ص 27.

أ- مؤسسة غير مصنعة: هي ممثلة (1،2،3) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعد الإنتاج العائلي أعقد الأشكال من حيث التنظيم، أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج السلع حسب طلبات الزبائن.

ب-مؤسسة مصنعة: هي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع واتساع الأسواق.

4. المؤسسات الصناعية،ص ، م المقاولة :[2] Les PMI Sous - traitantes

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة،وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة (**Sous - traitantes**) تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون.تتجسد عمليا مسألة التعاون والتكافل بين الصناعة.ص.م والمؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

[1] - رابح خوني، **ترقية أساليب وضع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، باتنة، ص ص 26-29.

[2] عثمان لخلف ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها** ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 41_43.

أ. التعاون والتكامل المباشر: يتحقق التكافل والتعاون المباشر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الكبيرة عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها ويكون ذلك:

- ✓ إما أن يتعاقد المصنع الصغير مع مصنع واحد كبير ويرتبط معه بكامل إنتاجه.
- ✓ إما أن يتعاقد المصنع الصغير بحرية كاملة مع أكثر من مصنع كبير.

إن هذا الشكل من التعاون لا يكون وسيلة لخلق مناصب شغل كثيرة فحسب، بل كذلك لتنمية الصناعة، تتمكن فيه المؤسسات الصغيرة من حل مشاكل التسويق وكسب فرص جديدة لتطورها و نموها.

ب. التعاون والتكامل غير المباشر: يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة لتتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة. وهي تتجنب منافسة هذه الأخيرة مع تكاثرها إلى جانبها. غير أن المؤسسات الصغيرة تجد نفسها عند هذه العملية مقتصرة من جهة على أقسام السوق التي تتميز بنوعية أدنى وأسعار منخفضة نسبيا، ومنتجات أو خدمات كثيفة العمل، مع بقائها من جهة أخرى خاضعة ولو بصورة مباشرة إلى المؤسسات الأخرى.

وباختصار فإن علاقة التعاون غير المباشر قد تصلح لتكون وسيلة للتشغيل المكثف لا وسيلة للنمو الصناعي.

- **أشكال المقاولة الباطنية :** تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة أشكال عديدة من المقاولة الباطنية يمكن تحديدها في ثلاثة أشكال أساسها هي:

✓ **تنفيذ الأشغال:** يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة، على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.

✓ **الإنتاج**: تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، و المكونات، وبعض الأدوات... حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية.

✓ **تقديم الخدمات:** تقدم المؤسسات ص.م العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير، حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والاستشارة الفنية والاقتصادية.

وقد تتحقق هذه الأشكال استنادا لطبيعة العلاقات التي تربط المؤسسات المقاولة بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية. وفي هذا الصدد نميز بين:

✓ **المقاولة الباطنية (de capacité)** : يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة بمواجهة الطلب المتزايد، عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط (حسب ظروف السوق) .

✓ **المقاولة المتخصصة (de spécialité):** يكون هذا النشاط مستقلا عن ظروف السوق، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا.

عموما تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاولة من الباطن وذلك للتغلب على المشاكل التي تعترضها في مجال التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تلجأ إلى المؤسسات المقاولة للأسباب التالية :

✓ توفير كل من رأس المال وقوة العمل.

✓ الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة.

✓ الاستفادة من التكنولوجيات المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع :الدور المرتقب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد

يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء وذلك من خلال مساهمتها في:

- تنويع مصادر الدخل ، من خلال إنتاج السلع البديلة للواردات ، وإمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج ، إضافة إلى إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المنشآت ، بحيث تدعم مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي.
- توفير فرص العمل للمواطنين وتقليل مشكلة البطالة.
- خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- إمكانية تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بعض المتغيرات الاقتصادية، من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تعبئة المدخرات الوطنية، وزيادة حجم الاستثمارات المحلية، ودعم القيمة المضافة، وبالتالي تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات وزيادة الصادرات.
- إضافة إلى ما سبق فأن الهدف المنشود من وراء تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقف عند تحقيق تنمية اقتصادية مستقلة وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق تنمية بالمفهوم الحديث.[1]

[1] بوقموم محمد ،غياط شريف ،**التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006،ص111.

- المساهمة في علاج الإختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات في الدول النامية وذلك بتقليل حجم الواردات في حالة صناعة إحلال الواردات وبالتالي توفير عملات صعبة يمكن أن توجه لمشروعات تنموية.
- تساهم الصناعات الصغيرة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة، وهو مبدأ حث عليه الإسلام، وذلك بتوظيفها للعمالة الفقيرة على اختلاف مستوياتها من حيث المهارة.
- تسهم الصناعات الصغيرة في عملية توطين الصناعة في المناطق الريفية وما يتبع ذلك من تطوير في مستويات الوعي والفهم .والخدمات وبالتالي تحقيق الاستقرار والتوزيع الجغرافي السليم للسكان .[1]

المبحث الثاني:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومكانتها في الاقتصاد الجزائري

كان اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة ليس حديث العهد نسبيا في بلادنا لكون معظمها نشأت من قبل الخواص وفي حدود الأنشطة المسموح بها في إطار النهج الاقتصادي المتبع آنذاك ، فإن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر في بداية التسعينات قد أعطى مجالا أوسع ودعما أكبر لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال إعطائها حيزا هاما في السياسة الاقتصادية بظهور عددا من الهياكل التي تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم هذه المؤسسات.

المطلب الأول:ظروف نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعريفها في الجزائر

الفرع الأول:ظروف نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تزامن ظهور المؤسسات المصغرة مع مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي و يعود سبب تأخر توسع هذا النوع من المؤسسات إلى طبيعة النظام الموجه (المخطط) الذي عملت به الجزائر خلال 4 عقود من الزمن (1962 – 1990) والذي شد الخناق على المؤسسة الخاصة واعتبرها وفي كثير من مواثيقه منبع الاستغلال ومصدر الهيمنة. وانحصرت دائرة المؤسسات المصغرة في بعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري وبعض الأنشطة التجارية الرسمية و غير الرسمية (مواد غذائية، تجارة، ميكانيك، حدادة ومواد البناء و غيرها....) ولم يكن وزنها الاقتصادي و الاجتماعي مؤثرا فعدد عمالها كان محدودا ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفا.ولم تكن كثيرا من هذه المؤسسات لتستمر في نشاطها لو لم تعتمد على المضاربة و الاحتكار في ظل سيادة اقتصاد الندرة. ومع مطلع التسعينيات و بتغير النهج السياسي و تبني الجزائر سياسة الإصلاحات تم اعتماد منظومة تشريعية و استحداث مؤسسات و هياكل دعم الاستثمار و ترقيته مما أدى إلى توسع مؤسسات القطاع الخاص ،ومع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة في الجزائر خلال الفترة الأخيرة ظهر إلى جانب المؤسسات

[1] أحمد الصديق جبريل ،**دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات المصغرة تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة و المهنيين و الأسر المنتجة** ،، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006،ص 498.

الصغيرة والمتوسطة (PME) نوع جديد من المؤسسات يسمى بالمؤسسات المصغرة (MICRO ENTREPRISE) وهي بمثابة كيان جديد يهدف إلى المساهمة في زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد ظهرت جليا ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسات المصغرة مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة الممتدة من 1994 إلى 1998.[1]

الفرع الثاني :تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لقد كانت للجزائر عدّة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات ص و م، ولكنّها تعاريف غير رسمية، فأوّل محاولة كانت التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات ص و م (1974- 1977)، الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معطيا التعريف الآتي: نسمّي مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل وحدة إنتاجية:

- ✓ مستقلّة قانونا.
- ✓ تشغّل أقل من 500 شخص.
- ✓ تحقّق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلّب الإنشاء استثمارات بها أقل من 10 مليون دينار جزائري.

أمّا المحاولة الثانية، قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983، حيث ركّز الملتقى في تعريفه على معياري اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنّها المنشأة التي:

- ✓ تشغّل أقل من 200 عامل.
- ✓ تحقّق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.

ثمّ كانت المحاولة الثالثة، بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988، حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية، والذي يعرّف المؤسسات ص و م بأنّها:

" كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو الاثنين معا، ذات حجم صغير أو متوسط، تتمتّع بالتسيير المستقل، والتي تأخذ إمّا شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية".

إلاّ أنّ هذه التعريفات تبقى ناقصة، لكونها لم تعرّف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخرى، ولإدراكها لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعريفا مفصّلا رسميّا من خلال القانون التوجيهي لترقية

[1] الشريف بقة و آخرون ،**تحليل و تقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر حالة مؤسسة مصغرة في ولاية سطيف** _ ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية حول :تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،الجزائر ،25_28ماي 2003، ص 2.

المؤسسات ص وم، الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث أعطى المشرّع تعريفا يضع حدّا للفراغ القانوني الحاصل والجدل القائم حول هذا الموضوع، وهنا ينبغي التذكير بأنّ الجزائر قد تبنّت ميثاق بولوني **"La charte de Bologne"** في تعريفها للمؤسسات ص و م، في جوان 2000[1]،وهو ميثاق يكرّس التعريف الذي حدّده الاتحاد الأوربي سنة1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

يمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري كما يلي:

جدول رقم (8):تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مج الميزانية السنوي
مؤسسة مصغرة (micro-entreprise)	1 - 9	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة (petite entreprise)	10 - 49	< 200 مليون دج	< 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة (moyenne entreprise)	50 -250	200 مليون - 2 مليار دج	100- 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية، المواد 04 و07 من القانون التوجيهي رقم 18/01 المتعلق بترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2001/12/12، العدد 77، ص26.

مهما يكن حجم المبالغ المعتبرة، سواء بالنسبة لرقم الأعمال أو بالنسبة لمجموع الميزانية، فإن ثمة خصائص تميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسة الكبيرة، تتمثل أساسا في:[2]

- محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية؛
- ضآلة حجم رأس المال الأساسي والعامل، وهو ما يعني بدوره ضآلة حجم التمويل المطلوب؛
- مستوى متدني أو متوسط من التقنية، ومن الكفاءات البشرية المطلوبة.
- هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود.
- نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات.
- اعتماد الخبرة والتقدير الشخصيين وعلى إستراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد على خطة إستراتيجية مستقرة، رسمية وصريحة.

الشكل رقم (6):بعض التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

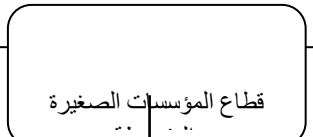

[1] بوهزة محمد وآخرون،**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات ص و م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف من 25-28 ماي 2003 ، ص8.

[2] حسين رحيم،**ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر نظام المحاضن** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية،الأغواط، الجزائر،8_9أفريل 2002،ص 28

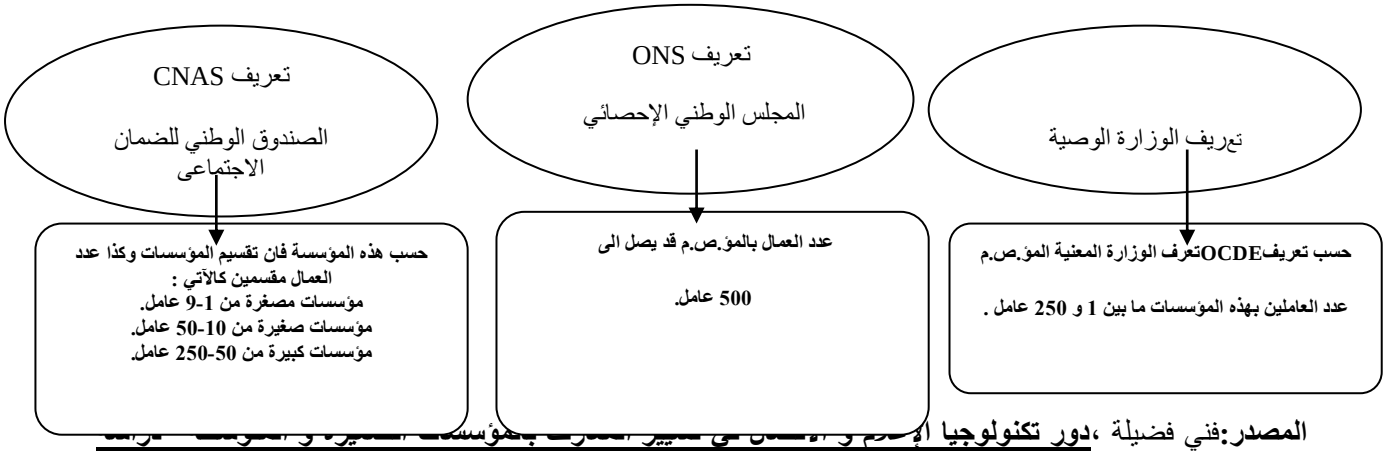

المصدر:في فضيلة ،**دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة مؤسسة الفتح لصناعة الإسفنج بريكة** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال _مؤسسات الصغيرة و المتوسطة /تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم التسيير ،دفعة 2008/2007 ،ص 9.

التعريف المعتمد في الدراسة :اعتمد في الدراسة على تعريف الجزائر للمؤسسة المصغرة إذ تشكل هذه الأخيرة الأغلبية من حيث العدد ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،أي الإحصائيات التي تقدم عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يكون ضمنيا فيها المؤسسات المصغرة و هي تشكل الأغلبية، ولاسيما عند إضافة إليها المؤسسات المصغرة التي تنشط في قطاع الصناعات التقليدية و الحرف ،و منه التعريف المعتمد في الدراسة للمؤسسة المصغرة هو أن المؤسسة المصغرة هي مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تستخدم على الأكثر 9عمال و تحقق رقم أعمال 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10ملايين دينار .

المطلب الثاني:المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على الهيآت المختصة في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول :وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العاملة تحت إشرافها:

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1993 وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي مكلفة بـــ :

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الاستثمارات المنشئة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- إيجاد إستراتيجية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرة التنافسية للقطاع.

وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه و تأطير و مراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , وقد أنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع نذكر منها:

أ- **المشاتل وحاضنات الأعمال:**وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] .

وقد أنشئت طبقا للمادة12 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001[2] **(انظر الملحق رقم 2)**وتأخذ ثلاث أشكال هي:

- المحضنة : وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات : و يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

ب.مراكز التسهيل :وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] أنشئت تطبيقا للمادة 13 من القانون 01 -18 **(انظر الملحق رقم 2)**.وتعتبر هذه المراكز هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئي المؤسسات و المقاولين , كما تعتبر أيضا قاطرة لتنمية روح المؤسسة إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال , المستثمرين و المقاولين والإدارات المركزية والمحلية ومراكز البحث و كذا مكاتب الدراسات و الاستشارة و مؤسسات التكوين وكل الأقطاب الصناعية والتكنولوجية والمالية .و تجسيدا لهذا المشروع،أنشأت الوزارة 14 مركزا للتسهيل على مستوى 14 ولاية و هي كالتالي:الجزائر،بومرداس ،تيبازة ،البليدة ،الشلف ،وهران ،تيزيوزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل ، الأغواط، سيدي بلعباس ،غرداية.

3_**المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي , وقد انشأ تطبيقا للمادة 25 من القانون 01 – 18 **(انظر الملحق رقم 2)**ومن مهامه:

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 03_78المؤرخ في 25فبراير 2003،العدد 13،ص14

[2] نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قانون رقم 01_18 لسنة 2001، في المادة رقم 12 على نشأة مشاتل المؤسسات الصغيرة فاستعمل القانون مصطلح مشاتل pépinièresبدل الحاضنات incubateur رغم الاختلاف في المصطلحين:
الحاضنات:هي هياكل استقبال و دعم ترافق المشروعات الناشئة _**المشاتل** :هي هياكل إيواء حديثة النشأة فبعد حصول المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة يمكنها الاختيار إما الانتماء إلى المشتلة أو الاستقلال عنها.

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13_2003، ص 22.

أ- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع .

ب- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية...الخ.ويتشكل المجلس من الهيئات التالية:

•الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

الفرع الثاني: الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الوزارة المختصة في القطاع والهيئات التابعة لها هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1_ **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**ANSEJ :سنعرضها بالتفصيل في الفصل الثالث

2_ **وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:(ANDI)**

أ_ **وكالة ترقية ودعم الاستثمارات:**[1](APSI) وقد أنشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بمقتضى نص المادة السابعة من قانون ترقية الاستثمار الصادر في 1993 على أن تحدد صلاحياتها و تنظيمهـــا و سيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.و صدر هذا التنظيم لاحقا في شكل المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/06/17 حيث اعتبر الوكالة في صدر المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة. وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

– **مهام الوكالة :**و تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

✓ **وظيفة الشباك الوحيد :**نصت على هذه الوظيفة, الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمار عندما قضت على أنه " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار" و يضم هذا الشباك حسب أحكام المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتعلق بتنظيم الوكالة ممثل الوكالة ذاتها و كذلك مكاتب إدارات الجمارك و بنك الجزائر والسجل التجاري و الأملاك الوطنية، والضرائب والتهيئة العمرانية، والبيئة والتشغيل، و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة ، ويؤهل هؤلاء الأعوان، بتقديم الخدمات الإدارية، مباشرة في مستوى هذا الشباك. و تلتزم الوكالة ضمن هذه الوظيفة، بتوفير الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار في اجل لا يتعدى

[1] قندوز سناء ،**دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ansej في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،معهد الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2004/ 2005،ص،ص 35_39.

ستون يوما من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار، وطلب المزايا.تتلخص مهمة الشباك في العمل على تسهيل أعمال الاستثمار:

– حصر كافة الإدارات المعنية بالاستثمار في مبنى واحد، يتمثل في دار الوكالة وهو ما يتيح للمستثمرين تجنب التنقلات المتعبة عبر مكاتب متباعدة، كما يسمح لهم بتفادي الروتين.

– ربح الوقت، والتعجيل بإنجاز الاستثمار، حيث لا تتعدى هذه الفترة مهلة ستين يوما يحصل خلالها المستثمر على كافة الوثائق المطلوبة.

– اعتباره كبنك للمعلومات الاقتصادية، القانونية، والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار الفرع أو النشاط الأكثر مردودية أو مزايا.

✓ **وظيفة الترقية:**تعمل الوكالة بمقتضى نظامها الأساسي على ترقية الاستثمار من خلال المهام التالية:

-مهمة الإعلام، و التحسيس حيث تقوم الوكالة في إطار نشرات إشهارية أو ضمن ندوات، و أيام دراسية بتحسيس رجال الأعمال المحليين، و الأجانب بفرص الاستثمار المتاحة، وبحجم المزايا الممنوحة من طرف الدولة.

-مهمة منح المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار، وتمنح هذه المزايا بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي لمشاريع الاستثمار.

✓ **وظيفة المتابعة:**تتكفل الوكالة بمتابعة الاستثمارات عبر مستويين مستوى أول ويتعلق بالمستثمر، حيث تتأكد من كونه لا يعترضه أي عائق في إنجاز استثماره، ومساعدته عند الحاجة لدى الإدارات والهيئات المعنية بصفة أو بأخرى، ومستوى ثان اتجاه السلطات العمومية أين تتأكد من مدى احترام القواعد، والالتزامات المتبادلة، والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له.

ب- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (ANDI)** بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة دعم وترقية الاستثمار حيث نجد أن هناك فجوة كبيرة بين نوايا الاستثمار والتي بلغ عددها 43000 بتكلفة قدرها 42 مليار دولار أمريكي , وبين الاستثمارات المحققة فعليا والتي لم تتجاوز 500 مليون دولار أمريكي كما تبين أن معظم المزايا المقدمة لم يستفد منها سوى المضاربين , لذلك أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001بموجب الأمر 01 – 03(**انظر الملحق رقم 1)** المتعلق بتطوير الاستثمارات لتحل محل وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI ،وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– **مهام الوكالة:**تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21من الأمر رقم 03/01 **(انظر الملحق رقم 1)** ما يلي :

-ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

-استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونا باستقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.

-تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

– منح مزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

-تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03/01 والمكلف بتمويل. مساهمات الدولة في كلفة المزايا للاستثمار ولاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار .

-التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة إعفاء وقد جاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعض المستثمرين بالتزاماتهم رغم استفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحهم.

-تسيير الشباك الوحيد : ينشا الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ممثلين محليين للوكالة وخاصة ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك، كما يضم ملحقات قباضات الخزينة والضرائب وما يلاحظ على التركيبة الجديدة للشباك توسعها إلى إدارات جديدة لم تكن ممثلة من قبل كالإدارة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار والتي لها أهمية قصوى لتحقيق الاستثمار و لجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنه وترقيته حيث تشكل هي الأخرى أحد عوامل نجاح الاستثمار.وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 01/03على انه "يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها ويحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية " كما يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وقد حددت آجال تسليم الوثائق اللازمة كما يلي:

-يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يسمح للمستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز الاستثمار كما يكلف ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح المزايا .

-أما ممثل الضرائب فزيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم أن يسلمهم خلال ثمانية أيام شهادة الوضعية الجبائية والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي ويكلف ممثل الضرائب كذلك بمساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجمركية أثناء إنجاز مشروعه لا سيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا في حين تتكفل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار وممثل لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها بإعلام المستثمر في

الحال بما يتوفر لديهم من عقارات وبنايات من شانها أن تستقبل مشروعه ويسلمونه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار الامتياز خلال الثلاثين يوما الموالية لقرارالحجز.

-و أما ممثل التعمير فيساعد المستثمر على إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

-بينما يقوم ممثل التشغيل بإخطار المستثمر بتشريعات العمل ويسلم له خلال ثمانية أيام رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به وتتكفل قباضة الضرائب بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة وتسلم الوثائق المسجلة قانونا خلال أجل لا يتعدى أربعا وعشرين ساعة بعد إيداعها لدى قباضة الضرائب، وبالمقابل يتكفل ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى غير تلك المحصلة من قبل قباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات.

-و أخيرا يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار في الحال ودون تعطيل.

للإشارة فان عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة سنة 2003 بلغت 7211 بتكلفة 490.459 مليون دينار.

- **التمويل:**نجد نوعين من التمويل:[1]

أ. **التمويل الثنائي:**في هذه الحالة تكون التركيبة المالية على النحو التالي :

الجدول رقم (09):مستوى و نسبة المساهمة في التمويل الثنائي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قيمة الاستثمار	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض بدون فائدة
أقل من 1000000دج	%25	%75
من1000001دج الى 2000000دج	%20	%80
من2000001دج الى 4000000دج	%15	%85

ب.**الـ**

تمويل الثلاثي:وتكون التركيبية المالية كما يلي:

– المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يتغير حسب مستوى أو قيمة الاستثمار و موطنه ،ذلك أن المناطق تخصص لها امتيازات عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001.

– قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار و يتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار

[1] من الموقع : www .ANDI. ORG .DZ تاريخ الزيارة :2012/03/16.

– قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار و يكون بنسب مخفضة و حسب موطن الاستثمار، و هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (10):يوضح التمويل الثلاثي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
1000000دج	%25	%5	%5	%70	%70
من 1000001 دج الى 2000000دج	%20	%8	%10	%72	%70
من 2000001دج الى 4000000دج	%15	%14	%20	%71	%65

- **الإعانات:** يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:

أ. **الإعانات المالية:**وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب.**الإعانات الجبائية :**تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إعانات جبائية و شبه جبائية و ذلك وفقا لنص المادة 09من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين و تحسين الوضعية المالية للمؤسسات .و تقدم هذه الإعانات على مرحلتين :

- **مرحلة التأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

✓ تطبيق نسبة مخفضة في المجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVAفيما يخص التجهيزات السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

✓ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار العيني.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل .

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

- **مرحلة انطلاق المشروع** :تبدأ من انطلاق المشروع و لفترة تتراوح بين 3الى 10 سنوات تستفيد المؤسسة من عدة مزايا :

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح .

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

ت.الإعانات الممنوحة للمناطق الخاصة : إضافة إلى الإعانات الجبائية و شبه الجبائية فإن المناطق الخاصة تستفيد من مزايا خاصة كما نصت المادة 11من الأمر المتعلق بالاستثمار و هي على مرحلتين:

- **مرحلة إنجاز المشروع :**

– الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص كل التقنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود و التأسيسية و الزيادات في رأس المال و هذه النسبة تقدر ب % 0،2

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز الاستثمار بعد تقييم من طرف الوكالة.

– الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ،و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة .

– تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- **مرحلة الاستغلال:**الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من:

– الضريبة على الأرباح الشركات IBS.

– الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

– الإعفاء لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- **الهيآت المكملة لوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار** :ترافق إنشاء الوكالة مع إيجاد مجموعة من الهيآت المكملة لأنشطتها و المسهلة لتأدية مهامها و هي :[1]

✓ **المجلس الوطني للاستثمار** : و يرأسه رئيس الحكومة و هو مكلف بما يلي :

– اقتراح إستراتيجية و أولويات الاستثمار .

– تحديد الامتيازات و أشكال دعم الاستثمارات .

– تشجيع إنشاء و تنمية المؤسسات و الأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات .

✓ **الشباك الوحيد اللامركزي GU:**و هو تابع للوكالة و يضم الأدوات و التنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار و يقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات و الهيآت التي لها علاقة بإقامة المشروعات ومنها المراكز الوطني للسجل التجاري و مديرية السكن و الضرائب ،و الوكالة العقارية و

[1] شلابي عمار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010، ص200.

لجان دعم المشاريع المحلية و ترقيتها ،و مديرية السكن و التعمير ،و مديرية التشغيل ،مديرية الخزينة ، البلديات المعنية ،و التي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من أجل تخفيف و تسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات و إنجاز المشاريع بشكل لا مركزي على مستوى الولايات المعنية ،و الشبابيك الوحيدة اللامركزية تنشأ على مستوى كل ولاية ، فهو المؤهل قانونا لتوفير الخدمات الغدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات .

✓ **الصندوق دعم الاستثمار :**و هو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات .

الجدول رقم (11):الشباك الوحيد اللامركزي ، الهيآت و الخدمات المقدمة

الشبابيك	الهيآت	الخدمات
الاستقبال و التوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام ، توجيه تسليم ملف لإيداع تصريحات منح الامتيازات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية و الإيصال المؤقت لسجل التجاري .
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح الامتياز .
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام على الإمكانات العقارية و تسليم قرار حجز العقار .
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء و التصريحات الأخرى حول البناء .
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخص العمل للأجانب إعلام حول القوانين و التشريعات الخاصة بالعمل .
حصيلة الضرائب	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات و محاضر مداولة هياكل التسيير و الإدارة .
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير التي المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات .
المندوبية التنفيذية للبلدية	المديرية التنفيذية للبلدية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار .
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي

المصدر:شلابي عمار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010،ص 201.

3. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة La caisse national d' Assurance chômage CNAC

أولا:التعريف بالصندوق :تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94_09المؤرخ في 26ماي 1994و المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ،و قد حدد قانونه الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

تم إنشاء الصندوق في إطار مخطط إعادة الهيكلة للاقتصاد الجزائري .بهدف التكفل المادي و الاجتماعي بالعمال المسرحين إجباريا بسبب الأزمة الاقتصادية ،وقد تطور دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على مراحل من خلال تكليفه سنة 1998بإعادة إدماج العمال المسرحين في ميدان التشغيل عن طريق فتح مراكز تكوين و توجيه و استشارات و المتمثلة في مركز دعم العمل الحر ،مركز البحث عن العمل و مركز تكوين التحويلي ،ليأخذ الصندوق منحى جديد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03_514المؤرخ في 30_12_2003و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي

المشاريع من خلال تكليفه بدور جديد يتمثل في إمكانية تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء مؤسسات مصغرة ،و في إطار تفعيل دور الصندوق فقد تقرر خلال سنة 2010تخفيض سن المستفيدين من 35الى 30سنة و كذا الرفع من مبلغ 1 مليار سنتيم بدل 500 مليون سنتيم ، إن تخفيض السن يهدف إلى توفير مزيد من الفرص و تشجيع الراغبين في الاستفادة من دعم الصندوق ،كل ذلك لأجل خلق عدد أكبر في مناصب الشغل .

– كما أن الصندوق لا يمانع من إعادة دعم الشباب أصحاب المؤسسات مرة ثانية ،إذا ما رغبوا في توسيع مؤسساتهم بهدف خلق نشاطات ،خاصة إذا استوفى أصحابها شرط تسوية وضعيتهم إزاء البنوك و إزاء المصالح الضرائب ،كما يمكن لأصحاب هذه المؤسسات الاستفادة مرة أخرى من تخفيض نسبة الفائدة على القرض ،لأن الدعم المقدم من الصندوق بدون فائدة .

– المؤسسات التي تحضى بأولوية دعم الصندوق هي المؤسسات المصغرة التي تنشط في منطقة الهضاب العليا و الجنوب ،كما يستفيد أصحابها من المرافقة الكاملة للصندوق .

– يشجع الصندوق خصوصا الأنشطة التي لها مردودية خاصة في مجال الفلاحة .أشغال البناء ،و الأشغال العمومية ،إنجاز الطرق ،الري ،مؤسسات حرفية في الكهرباء ،الطلاء ،الميكانيك ،و الصيانة ،و التلحيم ،و غيرها من المهن الحرة التي لها علاقة بالمشاريع الكبرى التي أطلقت في البناء و مؤسسات أخرى مثل الطاقة الشمسية ،و كذلك مؤسسات النقل الصحي في المناطق الريفية ،حيث لا يدفع المريض أي مقابل طالما أن صاحب المؤسسة يربطه عقد مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، كما يشجع الصندوق أيضا إنشاء مؤسسات خاصة بالتنظيف عبر ولايات و بلديات الوطن .

– و يرجع سبب الزيادة المطردة لعدد المؤسسات المنشأة في إطار الصندوق الوطني الى القرار المتخذ في جويلية 2008و الذي يلزم البنوك بتقديم القروض للشباب الراغب في الاستثمار .[1]

ثانيا:آلية تمويل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة :

✓ **شروط التأهيل:**

- أن يتراوح سن المستفيد مابين 35 إلى 50 سنة(تم تخفيض السن الى 30) .

– عدم ممارسة نشاط خاص منذ سنة

– عدم الاستفادة من إجراء تدعيمي آخر خاص منذ سنة

– عدم الاستفادة من إجراء تدعيمي آخر خاص بإحداث نشاط

– التمتع بمهارات أو تأهيلات لها علاقة بالنشاط المرغوب فيه[2].

– أن يكون مسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1] **نفس المرجع السابق**،ص ص 201، 202.

[2] من الموقع:**www.cnac.dz** تاريخ الزيارة:2012/3/16

– أن يقيم بالجزائر، و أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور عند إيداعه لطلب الإعانة.[1]

✓ **أنواع التمويل:**الصندوق يمول المشاريع المستحدثة من طرف البطالين بالاعتماد على الصيغة التمويل الثلاثي و تتكون من:[2]

– المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع .

– قرض بدون فائدة يمنحه الصندوق الوني للتأمين على البطالة.

– قرض بنكي بسعر فائدة يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و مضمون جزئيا من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين .

يتم هذا النوع من التمويل وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (12): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية		قرض بدون فائدة		القرض البنكي
	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	
أقل أو يساوي 2000000دج	**%5**	**%5**	**%25**	**%25**	**%70**
مابين 2000001الى 5000000دج	**%8**	**%10**	**%22**	**%20**	**%70**

المصدر: الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم 04_02مؤرخ في 10ذي القعدة عام 1424الموافق 3جانفي 2004يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35_50سنة و مستوياتها ، العدد 3 ،ص 9.

من خلال الجدول نلاحظ أن الصندوق يقدم نوعين أساسيين من الإعانات المالية في إطار تمويله للمشروع البطالين و هما :

أ- **الإعانات المالية المباشرة:** و المتمثلة في القرض بدون فائدة و هو قرض طويل المدى يقدمه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للبطالين حاملي المشاريع لإنجاز مؤسساتهم المصغرة ، حيث تتراوح نسبة القرض من إجمالي قيمة الاستثمار من 20%في المناطق الأخرى و 22% في المناطق الخاصة بالنسبة للمستوى الثاني من التمويل ،لتصل هذه النسبة 25%من المستوى الأول من التمويل أي في حالة أن قيمة المشروع لا يتجاوز 2000000دج .

ب- **الإعانات المالية الغير مباشرة :**و المتمثلة في توفير القروض البنكية للبطالين أصحاب المشاريع بنسب فائدة منخفضة و تتراوح معدلات التخفيض في أسعار الفائدة من منطقة الى أخرى و حسب طبيعة قطاع النشاط وفقا للجدول التالي :

الجدول رقم (13): معدلات التخفيض في نسب الفائدة وفقا لتمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

قطاع النشاط	المناطق العادية	المناطق الخاصة الصحراوية و الهضاب العليا
الفلاحة ،الري ،و الصيد البحري	تخفيض 75%من نسبة الفائدة المستحقة و المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية	تخفيض 90% من نسبة الفائدة المستحقة و المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية

[1] الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 04_02مؤرخ في 10ذي القعدة عام 1424الموافق 3جانفي 2004يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35_50سنة و مستوياتها ، العدد 3، ص6.

[2] من الموقع:**www.cnac.dz** تاريخ الزيارة:2012/3/16.

القطاعات أخرى	تخفيض 50%من نسبة الفائدة المستحقة و المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية .	تخفيض 75%من نسبة الفائدة المستحقة و المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية

المصدر: الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم 04_02مؤرخ في 10ذي القعدة عام 1424الموافق 3جانفي 2004يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35_50سنة و مستواياتها ، العدد 3 ،ص 9.

ومن الملاحظ أن نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك مخفضة و تتغير نسبة التخفيض وفقا للقطاعات النشاط و المناطق التي ينجز فيها المشروع ،حيث تتراوح نسب التخفيض من 90% في المشاريع الفلاحية و المنجزة في المناطق الخاصة و 50% للمشاريع الأخرى و المنجزة في المناطق الأخرى ،أما النوع الآخر من الإعانات المالية و الذي يدخل في إطار الإعانات المالية الغير مباشرة فيتمثل في الضمان الجزئي للقروض البنكية من طرف صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين و الذي يصل نسبة الضمان إلى حدود 70 % من إجمالي قيمة القرض البنكي ،مقابل تحصيل الصندوق لاشتراكات المنخرطين المقترضين المستفيدين من القروض البنكية .

نتيجة لإنشاء صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض و الذي يبدأ العمل به في تاريخ 10_10_2004 ، بالإضافة الى انتشار الواسع للوكالات الجهوية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،تمكن هذا الأخير من تحقيق الاتصال المباشر مع البطالين ذوي المشاريع ،و تجسيده لعدد كبير من الملفات القابلة للتمويل البنكي و التي تحصلت على موافقة لجنة الانتقاء و الموافقة Comité DE Sélection ET DE VALIDATION (CSV)

ت-الإعانات الجبائية و شبه الجبائية :

– **مرحلة الإنجاز :**تستفيد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الانجاز من الإعانات الجبائية و شبه الجبائية التالية :

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

– تطبيق المعدل المخفض 5 %فيم يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في الانجاز المشروع .

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود التأسيس للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات .

– الإعفاء من رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية التي تتم في لإطار إنشاء النشاط .

– **مرحلة الاستغلال :**تمنح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إعانات جبائية و شبه جبائية في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق المشروع أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة ،على النحو التالي :

– الإعفاء الكلي من ضريبة على الأرباح الشركات ،الضريبة على الدخل الكلي ،الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني .

– الاستفادة من المعدل المنخفض 7% لاشتراكات أصحاب العمل المتعلقة بالمرتبات المدفوعة لأجراء هذه المؤسسات.

– الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات و إضافات البنايات .

– **مزايا أخرى** : يتكفل الصندوق بتمويل الدراسات التقنية الاقتصادية و الخبرات في إطار المساعدة ، كما يستفيد البطالون أصحاب المشاريع من تكوين يتعلق بالجانب التسييري لمشاريعهم ،كما يستفيدون من نصائح و توجيهات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الى غاية نضج المشروع و انطلاقه و ذلك بتعيين خبراء و أخصائيين مستشاريين تابعين للصندوق أو من خارجه لتقييم المشروع و مؤهلات صاحبه ،و كذا دراسة إمكانية تجسيد المشروع و مرافقة البطال صاحب المشروع أمام لجنة الانتقاء و المصادقة.

4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1] L AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO Crédit ANGEM

أ. نشأة و مفهوم الوكالة :عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر "و الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 جانفي 2004و الذي يتضمن إنشاء **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** و تحديد قانونها الأساسي تم إنشاء هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطها و تقوم بالإشراف على الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

ب.الأهداف العامة :

- محاربة البطالة و الهشاشة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتيو المنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف خاصة لدى فئة النسوة .
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية ،منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل .
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم.

ت.مهام الوكالة :تشكل الوكالة الوطنية لسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في :

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما .

– دعم ،نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

– إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.

[1] منشورات الوطنية لتسيير القرض المصغر ،2011،ص ص1_7.

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة .

– مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ث.تنظيم الوكالة:تملك الوكالة هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة "الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.لذا و لأجل ضمان تنفيذ المهام المستندة إليها على أحسن وجه ،تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي و ذلك بإنشاء 49تنسيقية ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر .فيما يمثل صندوق الضمان إطار مكلف بالدراسات على مستوى كل تنسيقية. يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (التنسيقيات) ، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس تنسيقيات و هي تقوم بدور التنسيق ، التعزيز و متابعة الأنشطة و لهذا القرض تم إنشاء شبكة تضم 10فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية ،و تمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة .

ج. جهاز القرض المصغر :يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة لله سلع و الخدمات .إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت و المواطنين بدون دخل ذوي مداخيل غير مستقرة و غير منتظمة و يتكون من نمطين للتمويل :

- قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية و دفع المصاريف الضرورية لانطلاق في النشاط .و قد تصل مدة تسديده الى 8 سنوات مع تأجيل التسديد :

– لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي .

– سنة واحدة لدفع الفوائد

- سلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية و التي لا تتجاوز كلفتها 10000دج و قد تصل مدة تسديد السلفة إلى 36 شهرا .

- **شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر :**

– بلوغ سن 18 سنة فما فوق.

– عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة .

– إثبات مقر الإقامة.

– امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو الوثيقة المعادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع نشاط المرغوب انجازه .

– عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاط .

– القدرة على الدفع ، مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط لأجل شراء عتاد صغير و مواد لأولية لإنطلاق في النشاط .

– الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي .

– الالتزام بتسديد القرض و نسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.

– الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

ح. المساعدات و الالتزامات الممنوحة المستفيدين من القرض المصغر:

أ. تضمن الوكالة للمقاولين التكوين ، الدعم ، النصح ،المساعدة التقنية و المرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم .

ب.يمنح القرض البنكي نسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (نسبة 5 إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك و المؤسسات المالية) . تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية .

ت.يمكن منح سلفة بدون فوائد نسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات ، لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في نشاط و التي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج .

ث.لشراء المواد الأولية : تمنح الوكالة سلفة مقدرة ب 100 % من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق 100000 دج .

ج. الامتيازات الجبائية :

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

– تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.

– تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية .

– يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

– تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأرباح الشركات ،وكذا من الرسم على النشاطات المهنية المستحقة عند نهاية فترة الإعفاءات ،و ذلك خلال الثلاث سنوات من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يأتي :

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70%.

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره25%.

- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

خ. صيغ التمويل :

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على التسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة المعيشة (سلفة بدون فوائد تمنها الوكالة و التي لا تتجاوز 1000000دج)تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك .

تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة و جلب اهتمام فئة معينة من المجتمع .

جدول رقم (14):جدول مختصر لأنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000دج	كل الأصناف (شراء مواد لأولية)	%0	_	%100	_
لا تتجاوز 1000000دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	من نسبة التجارية مناطق خاصة(الجنوب و الهضاب العليا)
	كل الأصناف	%1	%70	%29	20من نسبة التجارية بقية المناطق

يتم التمويل في حالة:

الشكل (7): أنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

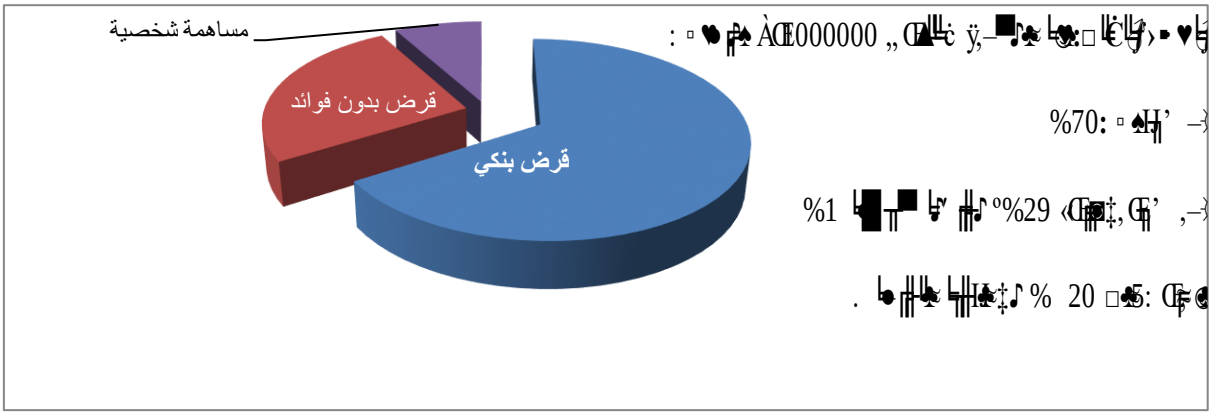

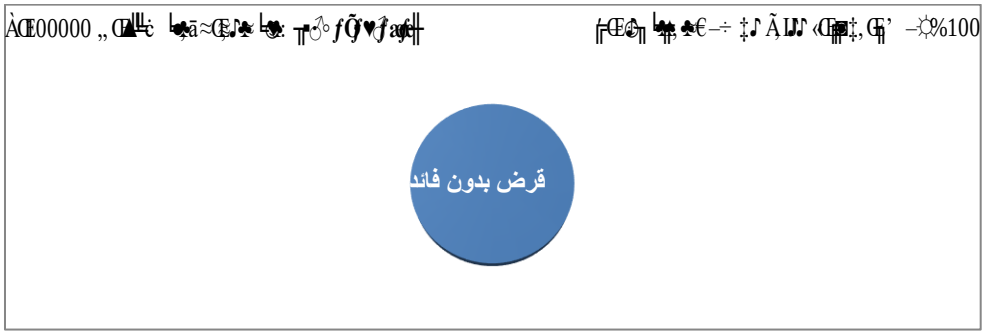

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثالث :تطور وثقل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة داخل الاقتصاد الجزائري

الفرع الأول:التطور العددي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال بعض الصناعات الصغيرة و التي كانت تابعة للقطاع الخاص ثم قامت الدولة بعد ذلك بإنشاء القطاع العمومي الذي راح يتوسع تدريجيا حيث انتقل عدد المؤسسات الصغيرة من 1275 مؤسسة سنة 1964 إلى 2501 مؤسسة صغيرة و متوسطة سنة 1969 أما خلال السبعينات فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة التي توظف أكثر من 5 عمال حوالي 7466 مؤسسة سنة 1977 لينقل العدد إلى 14150 مؤسسة سنة 1984 و رغم الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن الجزائر لم تتوسع في هذا الميدان إلا في السنوات الأخيرة و هذا خيار الاقتصاد الموجه الذي اتبعته الجزائر بعد الاستقلال حيث استحوذت الصناعات الثقيلة على النصيب الأكبر من ميزانية الدولة خلال المخططات التنموية الأولى للجزائر (1967-1977) و أعطيت الأولوية لإنشاء المؤسسات الكبيرة و لتعزيز التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق و إشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية تم تبني عدة إصلاحات تم بموجبها إنشاء وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في جويلية 1993 بهدف ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما من حيث النتائج الميدانية للإصلاحات التي سيرتها الوزارة، أشارة دراسة إحصائية [8،N-110] أعدت من طرف الديوان الوطني للإحصائيات بالتنسيق مع إدارة الضرائب في أكتوبر 2000 إلى إنشاء 62000 مؤسسة صغيرة و متوسطة ما بين 1995 و 2000 مقابل 29000 فقط قبل سنة 1995 كما أشارت هذه الدراسة إلى إنشاء 2963 مؤسسة عمومية و هو ما يشمل 4.74% مقابل 58554 مؤسسة خاصة أي بنسبة 94.25% و هذا ما يعكس التوجيه نحو القطاع الخاص هذا و شهدت الفترة 1993-1997 إعادة هيكلة للاقتصاد الوطني تماشيا و التوجيه الجديد لصالح القطاع الخاص الذي يتشكل في غالبيته من مؤسسات صغيرة و متوسطة، حيث عرفت سنة 1997 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية كوزارة مستقلة تعنى بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استمرت الجهود المبذولة في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أثمرت هذه الجهود بإصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و الذي يعتبر نقطة تحول في مسار هذا القطاع حيث عرف تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2001 و لمتابعة تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاعين العام و الخاص نحاول إدراج الجدول الموالي الذي يوضح تطورها خلال الفترة 2001/2010 على اعتبار أنها الفترة التي شهدت نموا تشريعيا موسعا

جدول رقم (15): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر[1] بين 1999-2009

الطبيعة / السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		الصناعات التقليدية و الحرفية		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	

[1] النتائج الإحصائية المتعلقة بالـ PME ناتجة عن معطيات من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية بحيث تعتمد في بياناتها على –الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS لمتابعة تطورات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة –وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار لمتابعة تطورات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة –غرف الصناعة التقليدية و الحرفية

160295	-	-	99.5	159507	0.5	788	1999
245348	26	64677	99.6	179893	0.4	778	2001
261853	28	71523	99	189552	0.4	778	2002
288577	27.67	79850	99.7	207942	0.3	778	2003
312959	27.71	86732	72.04	225449	0.25	778	2004
342788	28.02	96072	71.71	245842	0.25	874	2005
376767	28.19	106222	71.61	269806	0.19	739	2006
410959	28.31	116347	71.53	293946	0.16	666	2007
519526	24.42	126887	75.45	392013	0.12	626	2008
625069	27.05	169080	72.86	455398	0.09	591	2009
207297	_ _ _	_ _ _	0.27	560	99.72	206737	*2010

المصدر : شلابي عمار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010،ص 335.مأخوذة من الموقع :www.info@pmeart –dz.org

– النسب من إعداد الباحثة

* Samia Gharbi, **les pme /pmi en Algérie états des lieux**, document travail ,cahiers du laboratoire sur l'industrie et l' innovation ,université du littorale cote d orale , mars 2011,p 7 : www.univ-littoral.fr

من الجدول نلاحظ أن الجزائر اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بشكل واضح ابتداء من سنوات التسعينات مع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي حيث كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا بالخصوص من المشاريع الصناعية العمومية حيث كانت تمثل 80% من القدرات الصناعية أما 20% المتبقية فهي تمثل الصناعات الصغيرة و المتوسطة و هي تابعة للقطاع الخاص و إنشاء وزارة خاصة هذه المشاريع هي دليل واضح على بداية الاهتمام الجدي بها، حيث عرف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجموعها زيادة معتبرة، انتقل عددها الإجمالي (كل المؤسسات باختلاف شكلها القانوني) من 160295 مؤسسة عام 1999 إلى 208737 مؤسسة عام 2003 إن أصل هذه الزيادة يعود إلى الوتيرة الجد متسارعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و ما يمكن الوقوف عنده من خلال هذه الملاحظات، هو أن الزيادة الخاصة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرتبط كثيرا بالتطورات التي تحققت على مستوى السياسة الاقتصادية العامة، حيث أن هذه المرحلة عرفت بداية تنفيذ الإجراءات التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمارات لسنة 2001 و أيضا محتوى القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة ما تضمنه إستراتجية ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من توصيات لصالح هذا القطاع كما نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص في تزايد مستمر من سنة لأخرى، و هذا راجع إلى تطبيق برامج التنمية التي شرعت فيها الدولة لصالح هذا القطاع في إطار إستراتجية الوصول إلى إنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة و تشغيل 6 ملايين أجير إلى غاية 2010، و ذلك بالنظر للنمو المتزايد للسوق و القدرات الاقتصادية الجزائرية الواعدة كون هذا القطاع يمتلك مؤهلات تجعه قادر على امتصاص البطالة و تعول عليه الحكومة كثيرا في التنمية الاقتصادية أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية فهي

تعرف استقرارا نسبيا و ارتفاعا في سنة 2005 نتيجة هيكلة بعض المؤسسات العمومية و إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها تتمتع بالاستقلالية التامة و هي قابلة للخوصصة و الشراكة ثم انخفاضات متتالية لينقل عددها إلى 626 مؤسسة سنة 2008 بدلا من 666 مؤسسة مسجلة في نهاية 2007 ثم إلى 591 مؤسسة في نهاية سنة 2009 و تتركز المؤسسات العمومية حسب إحصائيات سنة 2009 في قطاعات النشاط التالية : (الصناعة بـ 185 مؤسسة، الخدمات بـ 2019 مؤسسة، البناء و الأشغال العمومية بـ 113 مؤسسة، المناجم و المحاجر بـ 11 مؤسسة) و هذا التراجع ناتج عن عمل اقتصادي متمثل في تغيير البنية الهيكلة و إعادة تنظيم القطاع العام، و خوصصة مؤسسات،و الواقع أن هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام تتعرض ديموغرافيتها في هذه المرحلة من الخوصصة لظاهرتين تؤثران بطريقة عكسية على تعدادها العام حيث :

1- أدت عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى إلى إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها، تتمتع بالاستقلالية التامة و هي قابلة للخوصصة و الشراكة و هي على العموم مؤسسات في شكل شركات تسيير المساهمة الجهوية (SGP) العاملة في قطاع البناء و الأشغال العمومية بالإضافة إلى قطاعات أخرى.

2- ساهمت عملية الخوصصة بأشكالها المختلفة (جزئية أو كلية) في تخفيض عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية بسبب تغير طبيعة الملكية و باعتماد نسبة الزيادة السنوية المتوسطة فإن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص سيصل إلى حوالي 640000 مؤسسة بحلول سنة 2010 و هو عدد يفوق العدد الذي تهدف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحقيقه المتمثل في 600000 مؤسسة و رغم هذا الارتفاع في عدد هذه المؤسسات فإن الكثير من الخبراء و المختصين يرون أن وتيرة إنشائها التي يقدرونها بين 18 ألف و 25 ألف مؤسسة سنويا ضعيفة و بعيدة عن المعدل العالمي الذي ينص على ضرورة خلق 70 ألف مؤسسة على الأقل و الملاحظ أن القفزة الكبيرة المسجلة في سنة 2008 لم تكن كنتيجة للنمو الطبيعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنما نتيجة دمج المؤسسات ذات النشاطات الحرة (أشخاص طبيعيين) ضمن تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي شرع فيه ابتداء من هذه السنة فمن مجموع تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية البالغ عددها 526519 مسجلة عند نهاية 2008 هناك 392013 مؤسسة خاصة من ضمنها 70626 مؤسسة حرفية بتعداد أكثر من 126887 حرفي مسجل لدى غرفة الصناعة التقليدية و الحرف (CAM) و قد انتقل هذا العدد إلى 109496 حرفي سنة 2009 مسجلا بذلك تطورا قدره 38870، أي بزيادة سنوية قدرها 55.04% مقارنة بسنة 2008 أي أن مجموع تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و البالغ عددها 455398 مؤسسة موزعة إلى 345902 مؤسسة أشخاص معنوية بنسبة 55.34% من التعداد الإجمالي، و 19496 مؤسسة أشخاص طبيعية بنسبة 17.52% من التعدد الإجمالي. [1]

[1] شلابي عمار ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 338،339.

الفرع الثاني: ثقل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

1. **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة :**تعتبر القيمة المضافة المؤشر الذي يقيس المساهمة الإنتاجية للمؤسسة في الاقتصاد الوطني ،و هي وفقا للنظام المحاسبي الجزائري تعتبر عن إجمالي الناتج المحلي الخام مطروحا منه الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسوم الجمركية على الواردات، و دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال قطاعين العام و الخاص في تكوين القيمة المضافة تسمح لنا بمعرفة تطور القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد الوطني ، خاصة حصة القطاع الخاص في تكوينها .بمعنى الثروة الإضافية للمنشأة ،و هي من بين أهم المؤشرات ذات الدلالة في تحليل للحكم على مساهمة قطاع ما أو مؤسسة أو فرع ما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة ،و كما يمكن اعتبارها كذلك من بين المؤشرات المهمة لقياس مدى تطور الاقتصاد في بلد ما ، فغالبا ما يرتبط مفهومها بمستوى التطور المعيشي في الاقتصاد الوطني لأي بلد ، ففي الجزائر عرفت فترة 1990/1982 زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة و يمكن اعتبارها بالمهمة و يعود ذلك أساسا إلى برنامج إعادة الهيكلة العضوية و الاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي عرفت نوعا من التذبذب في تنفيذها ، مما أثر سلبا على أداء المؤسسات العمومية ،ويبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل و تموين مؤسساته ،وهذا على عكس حجم الاستثمار العام الذي يبلغ أدنى سنة 1991عند الحدود 6.08% [1]،إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق و الانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد و الخدمات و أيضا الإطار التشريعي الجديد و ما تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الجمالية كما يوضحه الجدول التالي :[2]

جدول رقم (16) :تطور القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2008/2001 الوحدة بالمليار دج

الطابع القانوني	2001		2002		2003		2004		2005	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
القطاع الخاص	1486.8	85.17	1585.3	84.68	1783.77	85.09	2038.84	85.08	2239.56	85.90
القطاع العام	258.7	14.82	286.79	15.31	312.47	14.91	357.33	14.91	367.54	14.09
المجموع	1745.5	100	1872.09	100	2096.24	100	2441.17	100	2607.1	100

المصدر : شلابي عمار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010 ،ص 353.

النسب من إعداد الباحثة .

[1] مولاي لخظر عبد الرزاق ،بونوة شعيب ،**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر** _،مجلة الباحث،العدد07، 2010/2009،ص 144.

[2] شلابي عمار ،**مرجع سبق ذكره**، ص 353.

للجدول رقم (17) :تابع للجدول السابق تطور القيمة المضافة في الجزائر

الطابع القانوني	2006		2007		2008	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
القطاع الخاص	2605.681	86.638	2986.07	96.10	3363.06	88.92
القطاع العام	401.861	13.361	420.86	3.89	418.9	11.07
المجموع	3007.542	100	3106.93	100	3781.96	100

المصدر : شلابي عمار ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010 ،ص 353.

من القراءة الأولية للمعطيات و نسب الجدول نلاحظ هيمنة القطاع الخاص على القيمة المضافة طيلة سنوات 2008/2001 حيث تعدت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة 84% من إجمالي القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، في حين لم تتعدد النسبة 15.32% بالنسبة للقطاع العمومي، وهذه المؤشرات تعكس تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ارتفاع مساهمته في القيمة المضافة إذا استثنينا قطاع المحروقات.

2. **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام** :تظهر الإحصائيات السابقة أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات ،على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى .لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات تعبر عنها القطاع الخاص ،و يشمل هذا الناتج كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة ،باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب؛بحيث ساهم القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام في سنة1988 بنسبة 73.7[1]%، وفي 1994 بنسبة 23.78 % [2]و في سنة 2000 بنسبة 74.9% أما من سنة 2004الى 2008 بنسبة تفوق 78% في حين لم تتجاوز نسبة القطاع العام 25% و هو ما يعكس زيادة أهمية القطاع الخاص في الرفع الناتج المحلي الخام خارج المحروقات [3].

3. **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات:**تبقى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عمليات التصدير خارج المحروقات؛ نتيجة هيمنة قطاع المحروقات على الصادرات الخارجية إذ تتعدى نسبة مساهمته 96% في كل من السنوات 2009/2001 في حين لم تتعدى نسبة مساهمة قطاع خارج المحروقات 3.5% ففي الوقت الذي تسجل فيه الواردات مليارات الدولارات فإن الصادرات لم ترقى إلى هذا المستوى و إن كانت قيمتها المطلقة تعرف زيادة من سنة إلى أخرى ،حيث

[1] عبد الحميد أونيس ،**الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع و آفاق** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف ،يومي 17 و 18 أفريل 2006،ص 260.

[2] مولاي لخظر عبد الرزاق ،بونوة شعيب، **مرجع سبق ذكره** ،ص144.

[3] شلابي عمار ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 356.

انتقلت قيمة الصادرات من 781 مليون دولار سنة 2004 إلى 904 مليون دولار سنة 2005 ،حيث ساهم القطاع الخاص بنسبة 45.7% من إجمالي قيمة الصادرات خارج المحروقات .[1]

المطلب الرابع: معوقات وآليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و آفاقها في الجزائر

الفرع الأول: معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

1. عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة:

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع و أمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي و التي شملت كل شيء فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

أ. الإغراق المتمثل في استيراد سلع و بيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية.

ب. التذرع بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار التهيأ لاستيفاء شروط (الجات) مع أن هذه الأخيرة تكرس و تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية و حدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

ت. غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات و المنتجات و من ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.

2. **الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي :**من بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز و تنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار، الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات، اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل، نقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص، مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.بالإضافة إلى مسألة الملكية هذه تطرح إشكالا محاسبيا يتعلق بالميزانية و الاهتلاك و مصاريف التأسيس و غيرها. و بالرغم من وجود أجهزة محلية مثل (**CALPI** لجنة تنشيط و تحديد و ترقية الاستثمارات) أنيطت بها مسائل تنشيط الاستثمارات فإن مسألة العقار الصناعي لا تزال مطروحة لأن:

- الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة ، فبالإضافة إلى أن الأرض نفسها أنواع فهناك أراضي خاصة و أراضي بلدية و أراضى دومين... و هكذا و من ثم فإن مسألة الأرض أحيانا تخضع لأكثر من وزارة.-غياب الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحدد طرق و كيفيات وآجال و شروط التنازل عن

[1] **نفس المرجع السابق** ،ص 358.بالتصرف

الأراضي و موضوع استخدامها أي ليس هناك إلى حد الآن قانون إطار يجمل بوضوح كل الإجراءات المتعلقة بحيازة العقارات في إطار الاستثمار.[1]

3. **مشكلة التمويل**: تعد مشكلة التمويل من أهم و أخطر المشاكل التي تعترض تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،و خاصة التمويل المصرفي التقليدي ،الذي يتميز بمحدوديته المتعلقة بالتكاليف و الضمانات ،و الصيغ و الإجراءات ،و محدوديته المتعلقة بالحجم .[2]مع غياب آليات لتغطية الأخطار المتعلقة بالقروض المخصصة لهذا النوع من المؤسسات و غياب التمويل التفضيلي عندما يكون موجودا و عدم إشعار المتعاملين بوجود خطوط القرض.[3]

4. **مشاكل إدارية و تنظيمية:** تتأثر المؤسسات ص و م في الجزائر بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية و الإجراءات البيروقراطية ،فتعدد مراكز اتخاذ القرار ،و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة الملفات ،و تفشي ظاهرة الرشوة و المحسوباتية، و بالإضافة إلى عدم استقرار النصوص التنظيمية ،كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل ،و الانطلاق إلى عدم استقرار النصوص التنظيمية ،كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل ،والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق،إن صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول المشروع ،ويظهر بأن المشكلة مشكلة ذهنيات ،ذلك أن سرعة حركية اتخاذ القرار و إصدار النصوص التنظيمية ،لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية. [4]

الفرع الثاني :آليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

1. **برنامج ميدا :**لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي يستفيد منها القطاع تؤتي ثمارها وخاصة ما تعلق منها بالتعاون المتعدد الأطراف. وليس على ذلك أدل من برامج ميدا المندرج في إطار التعاون الأورو -متوسطي خاصة بعد أن تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له ؛ إذ وانطلاقا من هدفه المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها تم تحقيق إلى غاية جوان 2004 حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو سيحسن ظروف حصول المؤسسات على القروض.[5]

2. **التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:**تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية

---

[1] شبايكي سعدان ،**معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ،8_9 أفريل 2002،ص 3.

[2] سلطاني محمد رشدي ،**التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر :واقعه ،أهميته و شروط تطبيقه حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بولاية بسكرة** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ،تخصص علوم تجارية ،فرع استراتيجية ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2006/2005،ص 101.

[3] قدي عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره** ،ص 149.

[4] سلطاني محمد رشدي، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص 100 ،101.

[5]بلحسن فيصل ،**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006،ص ص 465 _ 467 .

لمواكبه متطلبات العولمة والمنافسة, وإحداث محاضن(مشاتل)نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا وأندونسيا و تركيا.

3. **التعاون مع البنك العالمي :**تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (SFIمع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية لإعداد وضع حيز التنفيذ " لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتهاNAED) وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط .

4. **التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**: تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرع الصناعات الغذائية، و التي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج، واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع.

5. **التعاون الثنائي**:و خصوصا في مجال التكوين و الاستشارة ،انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى مرحلته الثالثة ،حيث أنه و بعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان ،بالإضافة إلى مهام التكوين و الاستشارة الموفرة للمؤسسات و الجمعيات المهنية قام هذا البرنامج بتوسيع شبكة لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن .إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،كفرنسا ،ايطاليا ،اسبانيا،تركيا،و كندا.[1]

6. **ترقية التشاور**:في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ،على غرار باقي دول العالم،و ما أفرزته من أشكال و صيغ و أساليب في تنظيم المجتمع للتكفل بانشغالاته،و تبعا للبرامج المعتبر الذي شرع فيه من طرف الدولة ،فإن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدعوا ليلعب الدور المحرك في وتيرة التنمية الاقتصادية ،و كذا مستقبل المؤسسات الاقتصادية للبلاد،من خلال التشاور مع هيئات الدولة.إن ترقية التشاور تعتبر من المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل نشاط هذه المؤسسات عن طريق الجمعيات المهنية ،ومنظمات أرباب العمل ،بدراسة و مناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية هذا القطاع ، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتسلهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية ،قصد إعداد الخطط الاستخراجية لترقية القطاع و قد تم تدعيم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري ،و تنصيب مختلف هياكله تنظيمية ،و هذا تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م خاصة المادة 25منه ، و هذا بهدف ضمان حوار دائم و مستمر بين السلطات العمومية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين .

[1] بريبش السعيد ، عبد اللطيف بلغرسة،**إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فى الجزائر بين متطلبات المأمول و معوقات المعمول**،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006،ص 325 .

7. **تطوير آليات التمويل** : يتميز النظام المالي و المصرفي الجزائري بتقاليده و أساليبه الكلاسيكية القديمة و المعقدة ،و رغم انفتاح السياسة الاقتصادية في الجزائر في الجزائر على المنظومة الاقتصادية الدولية،فإن نمط تسيير المؤسسات المالية لا زال يعد من الأنماط القديمة التي لم تساير بعد نظم العصر،لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان نقائص و احتياجات و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتكون متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة ،و لها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية ،و لبلوغ ذلك يجب مراعاة ما يلي :

- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- فتح شبابيك خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنوك الجزائرية العمومية .
- الاهتمام بالبنوك الإسلامية كأداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة .
- الاهتمام بالقرض الايجاري من الجانب التنظيمي و التشريعي ،و تطويره كأداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- إحداث شركة رأسمال المخاطرة تعمل في مجال المؤسسات ص و م .
- تطوير و تحديث النظام المصرفي الجزائري ككل.
- إنشاء صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- فتح البورصة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- لا مركزية قرار منح القرض المتواجد بالجزائر العاصمة ،و تفويض وكالات جهوية لتبسيط و تسريع الإجراءات .
- مراجعة نسبة الفائدة بالتخفيض ،مع ضرورة توفير معدلات فائدة ّإمتيازية لصالح المستثمرين في هذا القطاع.

8. **تطهير العقار الصناعي و تنظيمه** :يتميز العقار الصناعي في الجزائر بالفوضى و سوء التسيير ، و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية و الإستراتيجية الفعالة ،و لإنهاء الفوضى في توزيع و استعمال الأراضي ،و القواعد العقارية من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،يجب مراجعة سياسة تسيير الوعاء العقاري الصناعي ،و إعداد سياسة مبنية على الشفافية ،بإحداث هيئات متخصصة و إدخال إجراءات لإعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط ،و إنشاء صندوق ضمان فيما يخص العقار ، و إحداث بنك للمعلومات حول العقار الصناعي يتضمن ما يلي :

- الاطلاع على الإمكانيات العقارية الموجودة و المعروضة .
- قيمة كل عقار و مكانه .
- دفتر شروط الاستفادة من العقار .

9. ترقية المناولة و الشراكة :تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ،و تدعيما للتنظيم الموجود لنشاط المناولة ،تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة ،يلتقي فيه المناولون و الشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية،لترقية المناولة ،يلتقي فيه المناولون و الشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية، و تعزيز عمليات الشراكة بين القطاع الخاص و العام ،و كذا مع الشركاء الأجانب ، كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة لهذا المجلس،و تتمثل المهام الرئيسية له فيما يلي:

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق الاندماج الوطني.
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة .
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها.
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة .

10. **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين قدرتها التنافسية**:إن مسألة تأهيل المؤسسات تقودنا بالضرورة إلى الحديث عن تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات ،ذلك أن عالمية التبادلات و التغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية ،تفرض على السلطات العمومية إيجاد الطرق الحديثة و الناجعة في عملية التأهيل،و التي لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب ،بل تتعدى إلى المحيط الاقتصادي ككل .[1]

الفرع الثالث :آفاق و مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تفيد الإحصائيات أن المتوسط العالمي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقارب 350 مؤسسة لكل ألف نسمة ،أما في الجزائر فهذا المعدل يقارب 70 مؤسسة لكل 100 ألف نسمة أي أن الجزائر بعيدة نوعا ما عن المعدل العالمي ،إلا أنه و رغم هذا الضعف لا يمكن تجاهل ما بذلته الجزائر من أجل النهوض بهذا القطاع الذي أصبح خيارا استراتيجيا لا يختلف اثنان على نجاعته و أهميته في الاقتصاد سواءا من ناحية توفير الترسانة القانونية أو ناحية الدعم المادي و توفير الشروط التي تساعد على الحفاظ أولا على النسيج الصناعي القاعدي المشكل أساسا من شبكة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم توفير الظروف المواتية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و سعيا منها لتدارك النقائص و كذا السير على خطى السياسات الهادفة لمساندة القطاع ثم التخطيط لإنشاء 200000 مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة في إطار المخطط الرباعي 2014/2010 ،يضاف إلى ذلك الحوافز المحضرة لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتوقع إعداد هياكل خاصة لدعم و تحسين بيئة عمل هذه المؤسسات، و أهداف هذا المخطط ليست كمية فحسب بل يعمل على إعداد مناخ للأعمال يمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تحقيق أهدافها و كذا ضمان بقاءها و استمراريتها ،و جدير بالذكر بأن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استفاد من غلاف مالي قدره مبلغ 150 مليون دينار جزائري

[1] سلطاني محمد رشدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 105_107.

ضمن المخطط الجاري و ينتظر من هذه المؤسسات توفير أزيد من 1.5 مليون منصب شغل نهاية 2014.[1]

خلاصة:

أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول تعتبر مهمة معقدة حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال هناك من يعرفها على أساس الأصول الكلية أو حجم العمالة أو رقم المبيعات أو رأس المال المدفوع، وهناك دول يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات، كما هو أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من مؤشر في آن واحد.ويعتبر تحديد التعريف من أولويات كل مهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو عامل أساسي لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيدة لهذا القطاع، كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد بيانات متسقة وموثوق بها ويمكن تحليلها وذلك لمساعدة كل الأطراف المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغيرات الخاصة ببيئة العمل عليها من خلال إجراء المشاروات ووضع الحلول الملائمة.

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموضح من خلال النظرة العامة لواقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأفاق تطورها في الجزائر.

وفي هذا السياق، إذا كان وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإقتصادي الوطني أصبح معترف به من قبل مختلف الأعوان الاقتصاديين. في المقابل، نجده لم يرتقي بعد إلى درجة عالية من التطور لا سيما طاقاته الإنتاجية حتى يبرز كقوة بإمكانها تحقيق الأهداف المنتظرة منه في المرحلة الحالية التي تعرف فيها الاقتصاد الجزائري تحولا كبيرا .حيث أن مستقبل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] سمية يوسفي، **فيما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35 ألفا أكثر من 11 ألف مؤسسة تنسحب من السوق كل عامين** ،كلمة رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد زعيم بن ساسي لجريدة الخبر، العدد : 6308،تاريخ النشر: 28 مارس 2011الموقع:http://www.elkhabar.com/ar/economie/248698.html تاريخ الزيارة:2012/03/19

سوف يأخذ إنشاء المؤسسات الجديدة ذات الحجم الصغير بعدا هاما نظرا لوجود العديد من الهيئات التي عمدت السلطات العمومية على تخصيصها خلال السنوات القليلة الماضية لتشجيع ذلك. تمثل هذه المؤسسات الفتية الضمان الوحيد لتطور وتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في المستقبل، حيث أن المسيرين والمستثمرين الشباب على رأس تلك المؤسسات كانت لهم الشجاعة والرغبة والطموح لتحقيق أفكارهم في مشاريع اقتصادية ناجحة، الدفاع عنها أمام الهيئات المختصة.و تمثل هذه السلوكيات جزءا من خصائص المقاول الحقيقي الذي تمدحه النظريات والمدارس الاقتصادية والذي كان أساس التطور الاقتصادي للدول المتطورة أو تلك التي تبرز اليوم.

تمهيد:

إن الجزائر تزخر بثروتين أساسيتين، الشباب من جهة، بقدرتهم الإبداعية، و رغبتهم في شق طريق بعالم الشغل، و من جهة أخرى الفرص المتاحة و الواسعة في مجالات النشاط الاقتصادي، خصوصا بقطاعات الفلاحة و الخدمات...

لقد سلك جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب منهج التقريب بين هاتين الثروتين الهامتين الذي بصفة عامة ،و تقوية الإنتاج بصفة خاصة حيث أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الصيغة التنظيمية الجديدة للنشاط الاقتصادي لما تقدمه من قدرات إبداعية و من مرونة على الصعيد التقني خلافا للمؤسسات الكبرى التي يصعب عليها مسايرة التغيرات السريعة التي يعرفها العالم في المجال التكنولوجي.

إن جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب يرتكز على الطريقة الاقتصادية في معالجته للبطالة ، الذي يهدف إلى تشجيع إحداث تشجيع أنشطة إنتاج المواد و الخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع و تشجيع كل الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب و تنمية الحس المقاولاتي عندهم للإطلاع أكثر على الموضوع قمنا بدراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع قالمة و دورها في دعم مشاريع الشباب المقاول و هذا عبر ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول:تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

المبحث الثاني:الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة بين حصيلة الواقع و آفاق المستقبل.

المبحث الثالث:دراسة حالة وكالة فرع قالمة

المبحث الأول: تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

بالنظر للوضع الاقتصادي الذي مرت به الجزائر و من أجل تقوية عوامل الانتعاش الاقتصادي تم وضع عدة صيغ و آليات للتشغيل و الحد من البطالة لفائدة شريحة الشباب المتضرر،و من بين هذه الصيغ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.و في هذا المبحث سنقوم بطرح تقديم عام لهذه الوكالة .

المطلب الأول: ماهية التشغيل

الفرع الأول : مفهوم التشغيل

- التشغيل يعني كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط بدني أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر.

- يتمثل التشغيل في القدرة النسبية لأي شخص في الحصول على شغل نظرا للتداخل بين مميزاته الفردية و الظروف المتغيرة لسوق العمل.
- تعرفه المنظمة الدولية للعمل على أنه يكون شخص قابل للتشغيل عندما:

- يمكنه الحصول على منصب شغل.

- يحافظ عليه و يتطور في عمله و بتكيف مع التغيير

- يتحصل على منصب عمل آخر إذا كان يرغب في ذلك أو تم ترشيحه.

أما لجنة الاتحاد الأوروبي فترى في التشغيل: هو ما يسمح كل شخص بالمساهمة في عالم التشغيل و الخروج منه بكفاءات تقيمه و باكتساب سلوك يتكيف و سوق العمل، و للتشغيل أنواع أهمها :

أ. **التشغيل المباشر:** و الذي يعني قيام المنشآت لشغل الوظائف الحالية مباشرة دون الالتجاء إلى مكتب التوظيف للترشيح لهذه الوظائف.

ب.**التشغيل المؤقت :** أحد أشكال الاستخدام المؤقت، يلحق بمقتضاه العامل لمدة محددة، كان يشتغل خلال فصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية أو يشتغل بموجب عقد يربط بينه و بين الهيئة المستخدمة، و قد تزايد الاتجاه نحو هذا النوع من العمل تزامنا مع جملة من التغيرات التي حدثت سنوات[1].

فالعمل هو كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي و إرادة و يحس بالألم حين يبذله و الهدف من بذله هو خلق الأموال (السلع و الخدمات) التي تشبع الحاجة الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

كما أن العمل الإنساني هو ذلك النشاط الواعي و الهادف و المبذول في عملية الإنتاج لتحويل مادة العمل و قد يكون عضليا أو فكريا[3]

مفهوم التشغيل يقود بالضرورة إلى مفهوم القوى العاملة، و حتى تكون قوى عاملة يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط : القدرة على العمل – الرغبة في العمل – البحث عن العمل بأية صورة. [4]

الفرع الثاني: معايير قياس التشغيل

قبل التعرض الى معايير القياس يجب التمييز بين:

أ- **السكان النشطون:(La Population Active):** تعرفهم هيئة الأمم المتحدة كما يلي :الأشخاص الذين يساهمون في عملية إنتاج السلع و الخدمات الاقتصادية الموجهة إلى السوق بالإضافة إلى أولئك الذين لا يعملون و لكنهم مستعدون للعمل. أما في الجزائر و حسب الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)

[1] رواب عمار، غري صباح، **التكوين المهني و التشغيل في الجزائر**، ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ماي 2011 ، ص 68 ، 69 من الموقع www.univ-chelf.dz تاريخ الزيارة 2012/03/04.

[2] محمد حامد دويدار و آخرون، **الاقتصاد السياسي**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص406.

[3] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة الجزائر ،1998 ،ص 122.

[4] تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي مؤتمر العمل العربي بعنوان **العمل و التنمية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية**، الدورة 24 من الموقع: www. alolbor. org .تاريخ الزيارة:2012/3/5.

فإن السكان النشطون يتكونون من الأشخاص المشتغلين "يشغلون مناصب عمل" و كذا الأفراد الذين لا يعملون و لكنهم يبحثون عن عمل أو بمعنى آخر مستعدون للعمل (STR) [1]

ب- **مشتغلون: (Les occupées):** إن لمشتغل الذي يملك منصب عمل هو الذي مهما كان سنه يمارس عملا يقوم بأي نشاط له عائد نقدي أو طبيعي و هذا خلال فترة زمنية معينة و هي فترة الاستقصاء.

فالمشتغلون هم :

- أولئك الذين يمارسون عملا خلال فترة زمنية معينة
- غائبون عن عملهم خلال فترة الاستقصاء
- يتابعون دراستهم مع القيام بنشاط ذو عائد مادي
- هم في عطلة مرضية لمدة قصيرة الأجل (أقل من ثلاث أشهر)
- الشباب الذين يقومون بأداء واجب الخدمة الوطنية
- الدائمون في سلك الجيش التحرير الوطني (Les Actifs)
- المتقاعدون الذين يمارسون نشاطا ما ... إلخ

البطالون (STR) :البطال هو كل شخص تتحقق فيه آنيا الخصائص التالية:

- هو في سن العمل :السن هنا يتراوح بين 16-59سنة.
- هو بدون عمل خلال فترة الاستقصاء :يعبر الشخص بدون عمل إذا ما يتم بأي عمل خلال الفترة الزمنية .
- هو في حالة البحث عن عمل:يجب على البطال أن يكون قد قام من قبل بالبحث عن العمل.
- مستعد و قادر على العمل: وهذا يعني أن يكون مستعدا و له القدرة الجسدية والذهنية ما يجعله قادر على العمل.

إن الديوان الوطني للاحصائيات في الجزائريفرق بين فئتين:

- STR1: الذين هم بدون عمل و يبحثون ،ولكنهم كانو يشتغلون من قبل.
- STR2 :الذين هم بدون عمل و يبحثون،و لكنهم لم يشتغلوا أبدا من قبل.

- انطلاقا من التعاريف و المفاهيم السابقة فإنه بإمكاننا حساب المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية التالية:[2]

1-معدل الأشغال : (Taux D'occupation): و هو النسبة بين السكان المشتغلين من جهة و السكان النشطين من جهة أخرى

السكان المشتغلين

[1] أحمد خير ، **تطور التشغيل و إشكالية البطالة بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية** رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية : فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005-2006 ،ص 46.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 51-53.

$$To = \frac{\text{السكان النشطين}}{\text{السكان النشطين}}$$

بالنسبة للنساء لدينا معدلين للأشغال :

الأول : يأخذ في الحسبان النساء اللاتي هن جزئيا مشتغلات

$$To1 = \frac{\text{النساء المشتغلات + النساء المشتغلات جزئيا}}{\text{النساء المشتغلات + النساء المشتغلات جزئيا+البطالات}}$$

الثاني : هو النسبة بين المشتغلات من النساء و النشاطات من السكان

$$To2 = \frac{\text{السكان المشتغلين من النساء}}{\text{السكان النشطين من النساء}}$$

2-معدل النشاط : (Le Taux D'activité) : هو النسبة بين السكان النشطين كليا (المشتغلون + البطالون الباحثون عن عمل أو السكان الكليين.

$$ToA = \frac{\text{السكان النشطين +البطالين الباحثين عن العمل}}{\text{السكان الكليين}}$$

نفس الشيء فيما يخص هذا المعدل فإننا نفرق بين معدلين للنساء:

$$TA1 = \frac{\text{المشتغلات + البطالات (STR)}}{\text{الساكنات الإجماليات}}$$

$$TA2 = \frac{\text{المشتغلات+البطالات+المشتغلات جزئيا}}{\text{الساكنات الإجماليات}}$$

3-معدل البطالة :معدل البطالة هو العلاقة النسبية بين السكان البطالين من جهة و السكان النشطين من جهة أخرى

$$ToA = \frac{\text{البطالين STR}}{\text{السكان الكليين}}$$

<u>الفرع الثالث : دور العمل</u>

متى توافر للفرد فرصة عمل سواء عن طريق الجهاز الإداري للدولة ، أو في إحدى شركات قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ، أو عن طريق الأفراد و القطاع الخاص ، او كان يعمل لحساب نفسه .

نقول: متى تحقق ذلك فقد تحقق له:[1]

1- الأمن الاجتماعي في شقيه المادي المعنوي.

[1] أسامة السيد عبد السميع، **<u>مشكلة البطالة في المجتمعات العربية و الإسلامية</u>**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص ص 174_183.

2- تجنب كل الاثار السيئة للبطالة (نفسية، خلقه، دينية، الاجتماعية، جنائية، اقتصادية، سياسية) و لهذا يبرز دور العمل كما يلي:

- **مفهوم الأمن الاجتماعي:**

الأمن بسكون الميم لغة: ضد الخوف و هو من باب أمن و فهم.

الأمن بكسر الميم : أي المستجير ليؤمن على نفسه ، و منه الآمن أي غير الخائف .

و **اصطلاحا:** لم يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، و لذا فقد عرفه الإمام الجرجاني بأنه : (عدم توقع مكروه في الزمان الآتي) ،و الخوف كما عرفه الإمام القرطبي هو: (الذعر و لا يكون إلا في المستقبل) و من ثم يكون تعريف الأمن أيضا بأنه : هو الاستقرار و عدم الخوف، إذ الأمن من ألفاظ الأضداد أما الأمن الاجتماعي كلفظ مركب إضافي – و هو تعبير حديث – فيمكن تعريفه بأنه : أن يعيش الفرد و يحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه و رزقه و مكانه الذي يعيش فيه.

أولا :العمل و دوره في تحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه المادي:

و يتمثل الأمن الاجتماعي في جانبه المادي في ثلاث:

- الأمن المكاني.
- الأمن الصحي أو البدني.
- الأمن الغذائي.

و هذه المنظومة الثلاثية جمعها حديث النبي (ص) الذي رواه عنه سلمة بن عبد الله محصن الأنصار عن أبيه قال :(من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) و لا شك أن للعمل دورا أساسيا في تحقيق هذه الأنواع الثلاثة ، بنفس المنهج السابق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثاني رأسها الموازنة بين الدخول و تضخم الأسعار ،إذ بممارسته للعمل و حصوله على أجر يستطيع من خلاله أن يحقق كل ذلك . و كما سنبين حالا:

1. **دور العمل في تحقيق الأمن المكاني للفرد:**و للأمن المكاني معنيان: أحدهما ضيق و الآخر واسع.

- **الأمن المكاني بمعناه الضيق**:و نعني به: أمان الفرد و استقراره في مكانه الذي يعيش أو يقيم فيه من أي خوف أو خطر يلحق به
- **الأمن المكاني بمعناه الواسع**: و هو يشمل ما سبق ذكره من الأمن المكاني بمعناه الضيق ، كما يشمل أيضا توفير المسكن المناسب لمن ليس له مسكن لكي يستقر فيه و يستر فيه عورته و يأويه من حر الصيف و برد الشتاء، و هو ما نجد أن للعمل دور جوهري في تحقيق ذلك.

2. **دور العمل في تحقيق الأمن الصحي أو البدني للفرد:**و للأمن الصحي معنيان أحدهما: ضيق ، و الآخر واسع.

- **الأمن الصحي أو البدني بمعناه الضيق:**و نعني به تمتع الإنسان بصحة و عافية في بدنه دون مرض يؤرقه
- **الأمن الصحي أو البدني بمعناه الواسع:**و هو يشمل الأمن الصحي بمعناه الضيق و هو تمتع الإنسان بصحة و عافية في بدنه دون مرض يؤرقه كما سبق، كما يشمل أيضا تمتعه بطبيب يداويه و دواء يشفيه بإذن الله تعالى، لأنه من المستحيل أن يظل الفرد مدة حياته دون أن يؤرقه المرض و لا شك أن ذلك لن يتحقق إلا إذا كان الفرد قد تحقق له فرصة عمل لكي يحصل من خلالها على أجر ، أي أن للعمل دور أساسي في تحقيق الأمن الصحي أو البدني للفرد.

3. **دور العمل في تحقيق الأمن الغذائي للفرد:**و للأمن الغذائي معنيان: أحدهما ضيق ، و الآخر واسع.

1. **الأمن الغذائي بمعناه الضيق:**و المقصود منه: هو استقرار الإنسان و أمانه على رزقه.

2. **الأمن الغذائي بمعناه الواسع** :و هو ما يشمل ما سبق ذكره من الأمن الغذائي بمعناه الضيق، كما يشمل أيضا توفير القوت من طعام و شراب لكل شخص و لو في حده الأدنى و هو قوت يوم بيوم ، و هو ما نجد أن للعمل و توفيره لكل فرد الدور الرئيسي لتحقيق ذلك.

و هكذا و جدنا كيف أن العمل و توفيره للفرد في أي مجتمع له دور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه المادي بمنظومته الثلاثية، بل و بالعمل أيضا يستطيع الفرد أن يحقق كل ما يطلبه من الحياة بأوسع ما تحتمله هذه العبارة.

ثانيا:العمل و دوره في تحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه المعنوي:

لا شك أن للعمل دورا أساسيا في تحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه المعنوي و المتمثل في الأمن النفسي أو الروحي و من ثم فسوف نتكلم هنا عن الأمن النفسي أو الروحي بما يتناسب و البحث، متبعين بعد ذلك دور العمل في تحقيق هذا النوع من الأمن.

دور العمل في تحقيق الأمن النفسي أو الروحي:

و إذا كان الإيمان بالله سبحانه و تعالى ذكره لهما دور ريادي في تحقيق الأمن النفسي، فإنه يجب ألا نغفل دور العمل في تحقيق الأمن النفسي و لو بشكل مساعد إن لم يكن جوهري، إذ كيف يستقر نفسيا ليخلو في جو من العبادة و الروحانية و هو غير آمن على قوت يومه، لأنه و كما سبق بأن توفير فرصة عمل للفرد في المجتمع فإنه يتكسب منها قوت يومه، و يحصل بسببها على مسكن يأويه و لباس يواريه و طبيب عند مرضه يداويه و علاج يشفيه بإذن الله تعالى بما يجعله آمن على نفسه في يومه و غده ، و من ثم فإن ذلك ينعكس على الفرد في تحقيق الأمن النفسي أو الروحي أي الاستقرار.

و هكذ يتبين لنا كيف أن العمل له دور في تحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه المعنوي و هو الأمن النفسي أو الروحي.

ثالثا :العمل و دوره في محو الآثار السيئة للبطالة

و إذا كان العمل له دور في تحقيق الأمن الاجتماعي في شقيه كما سبق، فإن العمل و ممارسة الفرد له أيا كان نوع العمل المسند إليه و انتشاله من البطالة هذا كاف لمحو الآثار السيئة للبطالة ؛فإذا كانت البطالة تؤدي إلى الإحباط النفسي و الانحراف الخلقي و ارتكاب الجريمة ،.. فإن العمل يؤدي إلى عكس ذلك تماما.

- و إذا كانت البطالة تؤدي إلى انتشار العنوسة نظرا لعدم قدرة العاطل على مؤنة الزواج ، فإن العمل على عكس ذلك تماما حيث انه يؤدي إلى إنشاء أسر جديدة.

- و إذا كانت البطالة تؤدي إلى الكساد و التضخم في الأسعار .. فإن العمل يؤدي إلى نتيجة عكس ذلك تماما.

- و إذا كانت البطالة من الممكن أن تؤدي بالعاطل إلى أن يتآمر ضد البلاد أو هجرة الكوادر إلى الخارج ، فإن العمل يعمل على ولاء الشخص لدولته و على استقراره لخدمة بلده.. و هكذا.

- و من ثم فإنه بالجملة أن نقول إن العمل و توفيره للفرد له دور فعال و حقيقي في الحد من آثار البطالة.

المطلب الثاني: تعريف و نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب : (L'Agence Nationale de Socitien à l'Emploi de Jeunes "ANSEJ")

تعد الوكالة الوطنية لدعم الشباب مؤسسة متخصصة في دعم الشباب العاطل عن العمل و مساعدته في إنشاء مشاريع مصغرة بعيدا عن الوظائف الإدارية بحسب قدرته و تأهيله في أي نشاط يراه منتجا و مربحا و في إطار رؤية اقتصادية اجتماعية تراعي المزايا النسبية و الاختلافات البيئية و الاحتياجات الإنتاجية و الخدمية على المستوى الوطني.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 (المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 231/98) المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو 1998.

-تعتبر الوكالة هيئة ذات الطابع خاص، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

-كما تسري عليها أحكام المادة 16 من الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق لـ 24 يوليو 1996 يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر[1] و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء عن قرار من الوزير المكلف بالتشغيل و يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.**انظر الملحق رقم (3)**

المطلب الثالث: أهداف و مهام الوكالة و الهيكل التنظيمي

<u>الفرع الأول : أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:</u>

[1] المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي من المادة 1 إلى المادة 5.

للوكالة هدف رئيسي هو تشجيع و إحداث أنشطة إنتاج السلع و الخدمات و توسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع كما تسعى الوكالة الوطنية لتحقيق جملة من الأهداف:[1]

تفعيل هذا النوع من المؤسسات و جعله أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى.

- تخفيف من حدة البطالة.
- تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.
- تنمية روح المبادرة و الإبداع لدى الفرد.

الفرع الثاني : مهام الوكالة : [2]

- تدعيم و تقديم الاستشارة و موافقة المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع القرض على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل شكل من الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها.

تضع تحت تصرف ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم.

- تقديم الاستشارات و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و رصد القروض.
- تقيم علاقات مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج لتكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بمايلي :

- تكلف من يقوم بإنجاز الدراسات بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- تدريب ذوي المشاريع و تجديد معارفهم و تكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة تعد مع الهياكل التكوينية.

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 300/03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 234/96 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 288/03 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 296/96.

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها.
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. لمزيد من المعلومات (**انظر الملحق رقم 3)**

الفرع الثالث : هيكلها التنظيمي :

يسير الوكالة مجلس توجيه، و يديرها مدير عام، تزود بمجلس للمراقبة حيث يقترح المدير العام تنظم الوكالة و يصادق عليه مجلس التوجيه[1]

1- مجلس التوجيه: يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين:

-ممثل عن الوزراء المكلفين بـ : بالتشغيل، الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، الشؤون الخارجية، الفلاحة و الصيد البحري، الشباب، التخطيط، ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل المجلس الأعلى للشباب، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أو ممثلة المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، أو ممثلة رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، أو ممثلة رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف، أو ممثلة مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية و التجارية الحرفية المشتركة أو ممثلة ممثلان عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني و الذي يشبه هدفها هدف الوكالة. يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء التوجيه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لثلاث سنوات قابلة للتجديد و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة و يساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال و لنفس المدة و يعوضان حسب نفس الأشكال في حالة إنقاض عضويتهما كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه و يمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو باقتراح من ثلثي أعضائه أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا دعت الحاجة لذلك و لا تصبح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع مجلس التوجيه بصفة قانونية بعد استدعاء ثان و تصح مداولاته حينئذ بمن حضر.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البسيطة و في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا، و ترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

و نلفت الانتباه إلى أن المدير العام للوكالة هو الذي يتولى أمانة مجلس التوجيه و لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها و تتعلق هذه القرارات بـ :

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية و اللامركزية.
- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة و تسييرها

2- المدير العام: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل و تنهي مهامه بالأشكال نفسها و تصنف وظيفة المدير العام للوكالة:

[1] من موقع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:www.ansej.org.dz، تاريخ الزيارة: 9 /2012/02.

- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة و يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة و يعين الموظفين حسب شروط التنظيم.
- يقاضي أمام العدالة و يقوم بكل إجراء تخفيضي.
- يعد البيانات التقريرية للإيرادات و النفقات و يعرضها على مجلس التوجيه ليصادق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يقدم في كل نهاية سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصيلة و حسابات النتائج و يرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة و يعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه و يحرص على احترام تطبيقه.

3-لجنة المراقبة : تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاث أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، و تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.

- الرقابة اللائقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه و تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاث أشهر و عند الاقتضاء بمطلب من المدير العام أو عضوين من أعضائها.
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات و التوصيات المفيدة عن أحسن كيفية لتطبيق البرامج و المشاريع التي شرعت فيها الوكالة، و تدلي برئيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيذ و التقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها و توصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة و نفقاتها و برامج نشاطها و كذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

مراقبة و تدقيق استعمال أموال الوكالة و تشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار مجلس التوجيه.

- يترتب على اجتماع لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل و تحفظ وفقا للأعراف.

يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة و يحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها. لمزيد من المعلومات (**انظر الملحق رقم 3)**

المطلب الرابع: موارد و نفقات، والهيئات التابعة للوكالة

<u>الفرع الأول : الموارد و النفقات:</u>

أولا:الموارد

تتكون موارد الوكالة في إطار أحكام المادة 16 من قانون 1996 مما يلي : [1]

- تخصيص الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- حاصل استثمارات الأموال المحتملة.
- الهبات و الوصايا.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية بعد ترخيص السلطات المعنية.
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

ثانيا : النفقات :

فيما يخص نفقات الوكالة فإنها تتكون مما يلي :

- نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير و الصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و انجاز مهامها.
- تعد البيانات التقديرية للموارد و النفقات المرتبطة بعمليات دعم تشغيل الشباب و تقدمها بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد الوكالة و نفقات تسييرها و تجهيزها.

تمسك محاسبة الوكالة وفقا للتشريع و التنظيم التجاري المعمول بهما، يعود اختصاص مراقبة حسابات الوكالة لمحافظ (أو محافظي) حسابات يعينه (أو يعينهم) مجلس التوجيه.

الفرع الثاني : الهيآت التابعة للوكالة :

أ. **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:**تقوم الوكالة بتسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSE)في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة ،الذي أنشئ وفقا للأمر رقم 96_14المؤرخ في 24جويلية 1996 (**انظر الملحق رقم5)**،تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 302_087و عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ،و الذي توكل له التكفل بتغطية النفقات الناتجة عن :[2]

- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات مصغرة.
- خفض نسبة فوائد الاعتماد الممنوحة للشباب ذوي المشاريع .
- العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة.
- التكفل بالدراسات و الخبرات و أعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف الوكالة.
- منح ضمانات لصالح البنوك و المؤسسات المالية .

التكفل بنفقات تسيير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

[1] من موقع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:www.ansej.org.dz، تاريخ الزيارة: 9 /2012/02.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 96_295مؤرخ في 24ربيع الثاني 1417موافق 8سبتمبر 1996،يحدد كيفيان تسيير حساب التخصيص الخاص 302_087الذي عنوانه الصندوق الوطني للتشغيل الشباب ،المادة 4.

ب. صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع :[1]

- **إنشاء صندوق الضمان:**وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي، و موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.يدير الصندوق مجلس الإدارة و يسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. (**انظر الملحق رقم 6)**
- **دور الصندوق:**تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع لتعزيز البنوك لتحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة.يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قَبل في الجهاز و المتمثلة في:

- رهن التجهيزات و/ أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، و في الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

- **من الذي ينخرط في صندوق الضمان؟**

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم.

- **كيفيات الإنخراط:**ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية. فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح و مدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع. تقدر نسبة الاشتراك بـ % 0.35 من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك. لمزيد من المعلومات .

المبحث الثاني: الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة الممولة من طرف ANSEJ بين حصيلة الواقع و آفاق المستقبل

[1] من موقع الوكالة:http://www.ansej.org.dz/GenerateurAr.aspx?PageGenerer=FondGarantieAr تاريخ الزيارة: 2012/02/9.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بواسطة مجموعة من ميكانيزمات التمويل بمرافقة الشباب في كل مراحل إنجاز مشاريعهم المصغرة من أجل تحقيق هدفها الأساسي و الذي يتمثل في امتصاص البطالة خصوصا و تنمية الاقتصاد عموما.

المطلب الأول: تمويل الوكالة لمشاريع الشباب المصغرة

الفرع الأول :خصائص المؤسسة المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب
- فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات.
- الحد الأقصى للاستثمار هو عشرة (10) ملايين دينار.
- تنشأ المؤسسة المصغرة و تتطور في محيط اقتصادي و اجتماعي خاص.
- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسات المساهمة شخصيا في تمويل استثمار الإنشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى الاستثمار[1].

الفرع الثاني: إجراءات إنشاء المؤسسة المصغرة

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار : [2]

استثمار الإنشاء : يتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة ANSEJ

1. **شروط التأهيل :**

- أن يكون الشاب بطالا.
- أن يتراوح سنه بين 19 و 35 سنة و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاث (03) مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء).
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.
- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع

2. **التركيبة المالية :**توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

التمويل الثلاثي : و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و القرض البنكي.

-يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين :

المستوى الأول:مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي

[1] من موقع الوكالة:www.ansej.org.dz تاريخ الزيارة:2012/02/9.
[2] منشورات الوكالة،سنة 2011، ص ص 5-8.

1%	29%	70%

المستوى الثاني :مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
2%	28%	70%

التمويل الثنائي:و يشمل المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.

-ينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين :

المستوى الأول :مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
71%	29%

المستوى الثاني :مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
72%	28%

3. **الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية :**

تمنح الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية على مرحلتين :

أ. مرحلة الانجاز :

✓ **الإعانات المالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاث قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع.

قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص و كهرباء العمارات و التدفئة و التكييف و الزجاجة و دهن العمارات و مكانيك السيارات.

قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار جزائري لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمحالات طبية و مساعدي القضاء و الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع و لا تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذي يلجئون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و صاحب المشروع و في مرحلة إحداث النشاط فقط.

التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي : في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط.

الولايات / القطاعات	ولاية الهضاب العليا و الجنوب	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	95%	80%
قطاعات أخرى	80%	60%

*القطاعات ذات الأولوية، الفلاحة، اليد البحري، البناء و الأشغال العمومية و الصناعات التحويلية.

✓ **الامتيازات الجبائية :**

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب.مرحلة الاستغلال:

و تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة(03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين(02) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة تتمثل هذه الامتيازات في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشاءات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء من الوكالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

4- مرافقة و التكوين:

نجد لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الاستقبال و الإعلام و التوجيه و الاستشارة خلال كل مسار إنشاء و توسيع المؤسسة المصغرة و كذا المتابعة في مرحلة الاستغلال ثم تكوين فرق من المرافقين بالنصوص من أجل مساعدة و مرافقة الشباب لإنشاء مؤسساتهم و تطويرها.

مراحل المرافقة الشخصية:لإنشاء المؤسسة المصغرة فإن الوكالة ترافق الشباب المقاول خلال المراحل التالية:

1-**لاستقبال الشاب و إعلامه** يمر بـ :

أ- الاتصال الأول بالفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام و التوجيه في الخطوات

ب- جلسة إعلام جماعية التي تسمح بـ:

- أن تكون لدى الشباب فكرة واضحة عن جهاز الوكالة.
- التعرف على شباب آخرين لمقارنة و تقييم فكرة الشباب لإنشاء المؤسسة.

ت- يسمح اللقاء الفردي الأول بـ :

- إقامة علاقة بين الشاب و بين مرافقه.
- أن يكون لديه فكرة واضحة عن النشاط المرتقب.
- إثبات مؤهلاته و مكتسباته المهنية.
- المشاركة في دراسة سوق مشروع الشاب

2-**يساهم الشاب في جمع المعلومات** من أجل :

- هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل
- تحديد اختيار التجهيزات المرافقة لمشروعه
- تحديد اختيارات الموارد البشرية
- تحديد الاختيارات القانونية.
- تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجاز مشروعه.

3-يتم تقييم مشروع الشاب على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية اقتصادية

4- يتم تقييم المشروع تقنيا و الموافقة عليه من طرف لجنة انتقاء، اعتماد و تمويل المشاريع قصد تمويل مشروع المستفيد.

5-بعد قبول المشروع و الموافقة على تمويله يستفيد إجباريا من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات قبل تمويل نشاط المستفيد.

6-الإنشاء القانوني و تمويل المشروع ينبغي عليه اختيار الصيغة القانونية للمؤسسة المستفيدة المصغرة و إتمام ملفك من أجل التمويل.

7-تقدم له الوكالة كل دعمها للحصول على قرض بنكي.

8-عند انطلاق نشاطه سيتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف مرافقه لإعطائه نصائح و الرفع من حظوظ النجاح و تطوير مؤسسته المصغرة.

– لجنة انتقاء، اعتماد و تمويل المشاريع تضم هذه اللجنة كافة الشركاء المحليين للجهاز بما في ذلك البنوك من أجل متابعة مشاريع إنشاء مؤسسات مصغرة و الموافقة عليها بحضور الشباب أصحاب المشاريع.

- و ضمن مرحلة تتبع الوكالة لمشاريع الشباب تقوم الوكالة بتكوين الشباب أصحاب المشاريع بحيث يعتمد نجاح و تطور مؤسسة على قدرة تسيير صاحبها ضمن محيط تجاري دائم التغيير.لهذا السبب جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم حيث قامت بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات و الصعوبات التي يواجهها غالبا الشباب حاملي المشاريع، يسمح لهم الاطلاع بفضل أسلوب سهل و عملي على المبادئ الأساسية لانطلاق مؤسساتهم المصغرة و تسييرها.نظرا لخصوصية المؤسسات المصغرة و مؤهلات أصحابها رأت الوكالة أنه من الضروري أن يكون لديها مكونيها الخاصين.اليوم لدى كل فرع محلي يكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية و محتوى المواد.تسير برمجة الدورات التكوينية و تطبيقها محليا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع يتضمن برنامج تكوين الشباب أصحاب المشاريع أربع مواد:

مادة الإنشاء : إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي.

مادة التسويق: دراسة السوق.

مادة الضرائب : الإجراءات و الأسس الضريبية.

مادة التخطيط المالي: الميزانية تسير الخزينة تحليل التكاليف و المنتجات.

الشكل رقم (08):مراحل المرافقة في مرحلة انشاء مؤسسة مصغرة

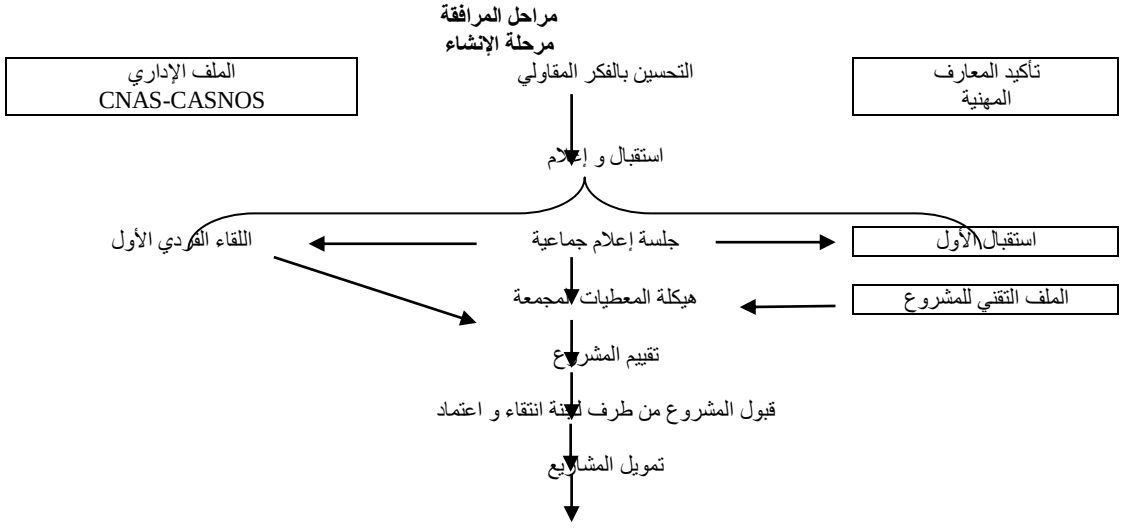

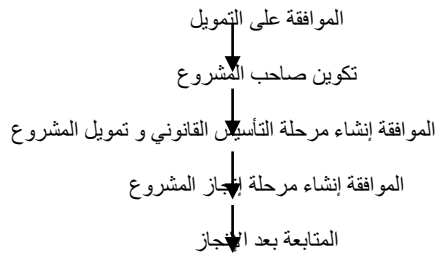

المصدر :من موقع الوكالةwww.ansej.org.dz

استثمار التوسع:

يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة و المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاطا مرتبط بالنشاط الأصلي.

1. **شروط التأهيل :** يجب أن تتوفر في المؤسسات المصغرة الشروط التالية :

- جمع 03 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 06 سنوات في المناطق الخاصة.
- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة.

التركيبة المالية : يوجد نوعان من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة للاستثمار التوسيع كما هو الحال في استثمار الإنشاء.

3-الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الخاصة بالتوسع :

تمنح نفس الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء ما عدا القروض بدون فائدة إضافية (قرض كراء، قرض ورشات متنقلة و قرض مكاتب جماعية).

الشكل رقم (9):مراحل المرافقة في مرحلة توسيع مؤسسة مصغرة

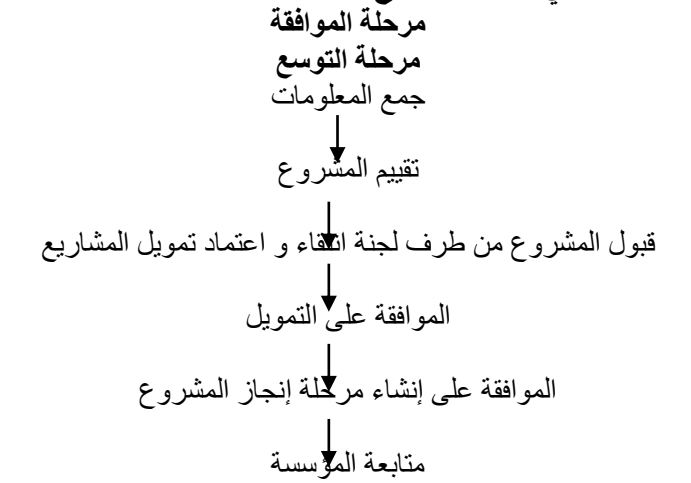

المصدر :من موقع الوكالة:www.ansej.org.dz

المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب منذ إنشاءها إلى غاية 2011

تضم السوق الجزائرية حاليا أكثر من 618ألف مؤسسة مصغرة توظف أقل من 9 أشخاص [1]وقد مولت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب منها منذ إنشاءها إلى غاية مارس 2012 ما يقدر ب 184 ألف و 802مؤسسة مصغرة في مختلف القطاعات عبر فروعها في 48 ولاية(**انظر الملحق رقم7)** كما تم استحداث 500ألف منصب عمل منها[2]19881مؤسسة مسيرة من طرف نساء أي ما يمثل 12% من العدد الإجمالي للمؤسسات و أشير إلى أن 95%من المؤسسات دفعت مستحقاتها المالية تتوزع هذه المؤسسات حسب قطاعات النشاط [3]كالتالي:[4]

جدول رقم (18):توزيع 95% من المؤسسات دفعت مستحقاتها المالية

السنة / قطاع النشاط	من سنة 1996الى نوفمبر 2011	
	العدد	النسبة%
الخدمات	49294	31
نقل البضائع	27.456	17
صناعات تقليدية	23872	15
الفلاحة	16380	10
نقل المسافرين	13957	9
بناء و أشغال عمومية	11228	7
الصناعة	4821	5
المهن الحرة	3955	2.59
الصيانة	3506	2
الصيد البحري	616	0.39
الري	428	0.27
المجموع	128057	100%

المصدر: لخلف حسنة، **جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب**،مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للأبحاث الاقتصادية،مجلة الأبحاث الاقتصادية ، نوفمبر 2011، ص42. من الموقع: . www ansej.org.dz/00/pres/Revue2011.pdf

95 بالمائة من مؤسسات "أونساج" ناجحة و تسدد ديونها بانتظام و أن 5 بالمائة فقط من أصحاب القروض التي منحتها الوكالة قد عجزوا عن تسديد ديونهم المستحقة من أصل 151 ألف قرض تم منحه منذ إنشاء "أونساج" سنة 1996 و حوالي 3 آلاف مستفيد أو يزيدون قليلا قد عجزوا عن رد قروضهم المستحقة لدى البنوك و خزينة الوكالة بسبب إعلان مؤسساتهم المستحدثة إفلاسها و بلغت الأرقام أن 3781 مؤسسة صغيرة مستحدثة منذ وضع الجهاز توقفت عن النشاط لأسباب مختلفة و هي تمثل ما نسبته 6.2 بالمائة من العدد الإجمالي للقروض الممنوحة، قام صندوق الضمان بتعويض البنوك بشأنها وفقا للتنظيم المعمول به.

[1] تقرير مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوزارة الصناعة و الترقية الاستثمارات السيد لعموري براهيتي :بصدد إتمام وضع قانون جديد محدد و مسير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .من موقع : WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG تاريخ الزيارة: 2012/01/12.

[2] حمزة بكاي ،"**نمول كل المشاريع ولا وجود لتجميد أي نشاط والأولوية للقطاع الفلاحي** "كلمة مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب زمالي ،جريدة الجزائر ، العدد244، 12مارس 2012 من الموقع : http://www.eldjazaironline.net تاريخ الزيارة: 2012/03/26.

[3] لقاء مراد زمالي مع سارة حميدي، **الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب تستحدث 42 ألف مؤسسة في2011** ، يوم 26/ 11/ 2011،من الموقع الإذاعة الجزائرية الأولى:www.radioalgerie.dz تاريخ الزيارة: 2012/02/9.

[4] لخلف حسنة، **جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب**،مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للأبحاث الاقتصادية،مجلة الأبحاث الاقتصادية ، نوفمبر 2011، ص 42من الموقع:www . ansej.org.dz/00/pres/Revue2011.pdf

كما أن البنوك العمومية الخمسة المعنية بتمويل مشاريع تشغيل الشباب قد تقدمت بطلبات لدى صندوق الضمان الذي أنشأته الدولة خصيصا لهذه الحالات، لتعويض 3876 قرضا آخر تخص مؤسسات مصغرة تمر بصعوبات مالية و تسييرية أعاقتها عن دفع ديونها أي نسبة 6.2 بالمائة من المؤسسات المستحدثة، و بالتالي فإن النسبة الإجمالية للمؤسسات المستحدثة العاجزة تقدر بـ 2.5 بالمائة ما يعني أن قرابة 95 بالمائة من المؤسسات الممولة قي إطار مشاريع "أونساج" تنشط بشكل عادي. و من أسباب تخلف تلك النسبة عن دفع مستحقاتها المالية في 3 حالات، الأولى تتعلق بفئة المستفيدين الذين فشلت مشاريعهم المنشأة و بالتالي وجدوا أنفسهم عاجزين عن دفع ديونهم المتراكمة، و هناك فئة ثانية أخذت أموال القرض و اختفت و فضل بعضها السفر إلى الخارج بتلك الأموال و هي عينة صغيرة، في حين أن الشريحة الثالثة من هؤلاء قامت بتحويل القروض إلى غير الوجهة المقررة لها.

إن عددا كبيرا من أصحاب القروض تم تحويلهم إلى العدالة و بالتالي أن 95 بالمائة من المؤسسات المنشأة التي استفادت من قروض الدولة لم تواجه معها الوكالة أي نوع من المشاكل كونها ملتزمة ببنود العقد الموقع معها قبل استلام القرض.إلا أن هذا الرقم لم تحققه حتى دول أوروبية لديها تجربة طويلة في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة على غرار فرنسا و هذا راجع إلى التسهيلات الجبائية و البنكية الكبيرة التي تقدمها الدولة لأصحاب هذه المؤسسات حيث إن المستثمر الشاب يجد أمامه 14 سنة كاملة لإرجاع ديونه و هي مدة تسمح لأي مؤسسة ناشطة بالنهوض و تحقيق توازنها المالي و هذا بخلاف ما هو موجود في فرنسا مثلا التي يجد صاحب القروض فيها نفسه مجبرا على البدء في تسديد أقساط ديونه لدى البنوك خلال الشهر الأول من تسلمه إياه و من جهة أخرى عدم وجود تحويل لأموال المشاريع من قبل المستفيدين من قروض الجهاز نظرا لإجراءات المتابعة و التحقيق الصارم الذي تباشره الوكالة و حتى البنوك العمومية المعينة كما أن البنك المكلف بعملية التمويل لا يقدم الشيك باسم المستفيد و إنما يحوله مباشرة إلى حساب المؤسسة الممولة أو المزودة بعتاد النشاط، كما أن العتاد تتم معاينته من قبل البنك و فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بحضور محضر قضائي قبل أن يتسلمه المستفيد و الأكثر من ذلك أن العتاد المذكور يبقى رهنا لصالح البنك الممول و الوكالة و بالتالي فهو غير قابل للبيع، كما أن الزيارات المفاجئة و المتابعة الميدانية لأصحاب المشاريع من قبل الوكالة جميعها إجراءات تحد من طرق التحايل و التلاعب بأموال المشاريع.[1]

المطلب الثالث :مساهمة الاستثمار في المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJفي الاقتصاد

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة في الحياة الاقتصادية:

[1] **نفس المرجع السابق** ،ص 43.

الفرع الأول:مساهمة الاستثمار في المؤسسة المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في الاستثمار و المقاولتية :ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دفع بانجاز الاستثمار التي تخص إنشاء المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع و سنتناول نشاط هذه الوكالة من خلال :

1. **توزيع الشهادات المسلمة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي :**حيث يظهر الجدول أدناه ان الوكالة و منذ نشأتها إلى غاية 31 /2009/12 سلمت 368967 شهادة استثمار تخص إنشاء مؤسسات مصغرة و هذا يعكس الجهود المبذولة من طرف الوكالة ،للنهوض بقطاع المؤسسات المصغرة ،كما نلاحظ تركز معظم المشاريع في قطاع الخدمات بنسبة 31.5% ،يليها قطاع الزراعة بنسبة 20% ،ثم قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 12.34 % ،في الوقت الذي لا يمثل فيه قطاع الصناعة إلا نسبة 9.13% من مجموع شهادات الاستثمار المسلمة و التي تعكس نوايا الاستثمار ،المتجهة في معظمها لقطاع الخدمات ،و قد أشار العديد من الباحثين إلى ضرورة تفعيل دور هذه المؤسسات في القطاع الصناعي من خلال تفعيل دور بورصات الشراكة و المناولة .

جدول رقم (19) :توزيع الوثائق المصادق عليها (الشهادات المسلمة) حسب قطاعات النشاط الإقتصادي

السنوات / القطاع	2005		2006		2007		2008		2009	
	الشهادات المسلمة	%	الشهادات المسلمة	%	الشهادات المسلمة	%	الشهادات المسلمة	%	الشهادات المسلمة	%
خدمات	76171	24, 47	87350	28,87	100025	30,32	110336	31,26	116304	31,52
زراعة	68127	24 ,57	708028	23,41	72890	22,09	74615	21, 14	76074	20,61
صناعة تقليدية	31943	11,52	36118	11,94	41111	12,46	44536	12,61	45560	12,34
الصناعة	24318	8,77	26483	8,75	28668	8,69	31554	8,94	33713	9,13
نقل المسافرين	23522	8,48	23773	7,86	24462	7,41	24643	6,98	24873	6,74
نقل البضائع	19248	6,94	20530	6,79	21674	6,57	23179	6,56	25921	7,02
البناء و أ ع	14170	5,11	15449	5,11	17171	5,20	18869	5,34	20433	5,53
الري	474	0,17	12510	4,13	609	0,18	663	0,18	713	0,19
الأعمال الحرة	3389	1,22	3789	1,25	4261	1,29	4664	1,32	4988	1,35
الصيانة	3156	1 ,14	3829	1,27	4224	1,28	4472	1,26	4597	1,24
الصيد	971	0,35	1337	0,44	1610	0,48	1719	0,48	1733	0,42
نقل المجمدات	11842	4,27	572	0,19	13184	3,99	13679	3,87	14058	3 ,81
المجموع منذ نشأة الوكالة	277331	100	302568	100	329889	100	352929	100	368967	100

المصدر: شلابي عمار ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية** ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010 ،ص367 أخوذة من الموقع WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG اعتمادا على حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

عدد مناصب الشغل المنتظر شغلها بعد تنفيذ المشاريع:إن هذه الشهادات المسلمة تسمح بخلق مناصب الشغل بأعداد يوضحها الجدول أدناه ،مما يعكس الأهمية النسبية لهذه المؤسسات في توفير مناصب الشغل و الحد من مشكلة البطالة ،و الملفت للإنتباه أن هذا النوع من المؤسسات تهدف السلطات من وراءه إلى تحقيق أهداف اجتماعية بالدرجة الأولى مهمشة دورها الاقتصادي ،حيث إن معظمها موجود في قطاع النشاطات الغير المنتجة و يأتي على رأسها قطاع الخدمات الذي انفرد بالنسبة الأكبر في تعداد شهادات

المسلمة وفي نسبة الوظائف المحدثة من وراء تنفيذ هذه المشاريع حيث تقدر هذه النسبة ب: 1023842/308020 =30%.

جدول رقم (20):عدد مناصب الشغل المنتظر شغلها بعد تنفيذ المشاريع

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
الخدمات	199906	229520	265499	292910	308020
زراعة	181964	189190	195109	198476	202344
صناعة تقليدية	1101986	113764	129902	139997	143000
الصناعة	83405	91856	99864	109644	116184
نقل المسافرين	57835	58446	60156	60548	60811
نقل البضائع	41711	44261	46659	49208	54269
البناء و أ عمومية	52200	56851	63075	69516	75238
الري	1770	26571	2223	2471	2680
الأعمال الحرة	8123	9121	10345	11282	12144
الصيانة	8529	10388	11528	12180	12522
الصيد	3617	4961	6366	6949	7042
نقل المجمدات	25074	2094	28032	28877	29618
المجموع	766120	837023	918758	982058	1023842

المصدر: شلابي عمار ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية** ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010 ،ص 368أخوذة من الموقع WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG اعتمادا على حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات:

إن المشاريع الممولة فعلا من طرف الوكالة تظهر هيمنة بعض الفروع النشاط على تمويلات الممنوحة و التي يأتي في مقدمتها قطاع الخدمات كما هو مبين في الجدول أدناه ،حيث يظهر ،حجم المشاريع الممولة من طرف الوكالة فإذا كانت عدد الشهادات المسلمة إلى غاية 2009تقدر ب :368967 مشروع فإن عدد المشاريع الممولة تقلص إلى 105300 مشروع أي بنسبة انجاز فعلي للمشاريع تقدر ب 105300 / 368967=28.5% و هذا راجع بالأساس إلى العراقيل التي تتلقاها هذه المشاريع بدءا بالعراقيل البيروقراطية ،و التعقيدات الإدارية و الانتهاء بصعوبة الحصول على الموافقة البنكية للتمويل المشروع و التماطل في دراسة الملفات و غيرها من المعوقات التي تجعل الشباب الحاصلين على شهادة الاستثمار من الوكالة ينسحبون من تجسيد مشروعهم و الباقي فإنه يصارع لسنوات مع هذه الجهات من أجل أن يرى مشروعه النور ،وهنا يتعين على السلطات العمومية مراجعة إجراءات و تقليص الشروط و مراقبة الجهات ذات الصلة ،و تمكين أصحاب المشاريع من الطعن .و قد لمسنا أنه بداية من سنة 2010 أخذت سلطات العمومية على عاتقها التكفل بهذه الانشغالات حيث استحدثت في مارس2011 لجنة وطنية للطعون على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ،التكلف بفصل في الطعون المعروضة عليها من قبل الشباب أصحاب المشاريع الذين تفرض ملفاتهم من طرف لجان انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات ،ويترأس اللجنة مديرية العامة للوكالة .

جدول رقم (21):وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات (القيمة بالمليون دينار جزائري)

البيان	2005		2006		2007		2008		2009	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة

الخدمات	19214	32076	22857	41379	26172	50255	30315	60816	33289	68591
نقل المسافرين	12002	21055	12023	21131	12174	21685	12511	22985	12684	23682
الصناعات التقليدية	10199	19465	11852	23529	13380	27261	15261	31696	16716	34983
نقل البضائع	10293	20370	10832	22105	11423	24081	12302	27196	13758	32095
الزراعة	8893	16361	9731	19038	10269	20848	10981	23297	11429	24725
الصناعة	3516	9243	4152	11930	4795	14562	5583	17690	6025	19683
البناء و أع	3563	5993	3141	7785	3759	9687	4634	12784	5350	15457
الأعمال الحرة	1659	2089	1955	2528	2216	2997	2613	3531	2898	3855
الصيانة	968	1392	1232	1899	1539	2522	1999	3387	2266	3808
الصيد	162	569	284	1260	399	2029	503	2812	537	3088
الري والهيدروليك	164	738	219	1107	254	1348	313	1774	348	2021
المجموع	69633	129346	78278	153689	86380	177281	97015	207972	105300	231990

المصدر: شلابي عمار ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية** ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010 ،ص 369أخوذة من الموقع WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG اعتمادا على حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

الفرع الثاني: مساهمة الاستثمار في المؤسسة المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJفي إحداث مناصب شغل

الجدول رقم (22):عدد مناصب الشغل المستحدثة

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
الخدمات	53546	63084	71896	83538	91693
نقل المسافرين	30048	30095	30462	31280	31720
الصناعات التقليدية	36816	41897	46509	52640	57200
نقل البضائع	21173	22226	23407	25247	28171
الزراعة	22818	25059	26510	28479	29729
الصناعة	12657	15060	17181	19857	21524
البناءو أ عمومية	10451	12677	14651	17832	20445
الأعمال الحرة	4161	4869	5500	6465	7166
الصيانة	2707	3396	4249	5555	6300
الصيد	714	1307	1870	2537	2765
الري والهيدروليك	705	953	1073	1311	1475
المجموع منذ نشأة الوكالة	196123	220623	243308	274741	298188

المصدر: شلابي عمار ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية** ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة2011/2010،ص 369مأخوذة من الموقع WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG اعتمادا على حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

الشكل رقم (10):عدد مناصب الشغل المستحدثة

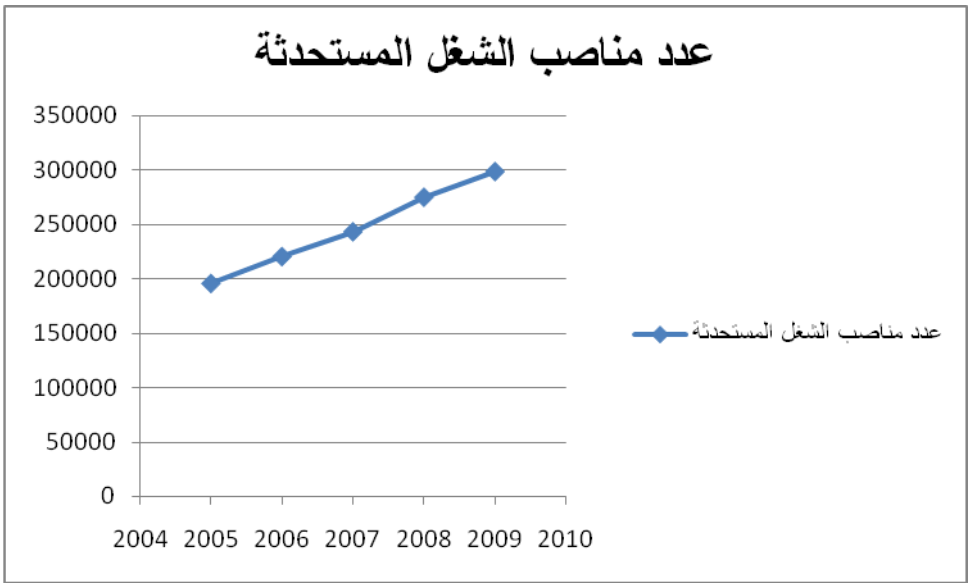

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على البيانات السابقة

إن عدد مناصب الشغل المستحدثة في سنة 2009 منذ نشأة الوكالة تقدر ب:**298188 منصب أي** بنسبة استحداث **%29=1023842/298188** و هذه النتيجة طبيعية للتقلص في عدد المشاريع المستحدثة من مناصب الشغل كانت في القطاعات الخدمية ، حيث لا يساهم القطاع الصناعي من مجموع مناصب الشغل إلا بنسبة 7.22% و هذا يعكس الدور الهامشي للقطاع الصناعي ،و كأننا نلمس أن هدف السلطات العمومية من خلال الهيئات الدعم المنشأة لمرافقة هذه المؤسسات ليس هدفها تنموي ، بقدر ما هو اجتماعي يتمثل في توفير مناصب الشغل بالدرجة الأولى و يتضح ذلك من خلال طبيعة المشاريع المستحدثة و عليه يتعين تبني نظرة جديدة لدور هذه المؤسسات ، على أن تكون النظرة الجديدة ذات بعدين اقتصادي من جهة و بعد اجتماعي من جهة أخرى .

أما في سنة 2011 فقد تم استحداث **135 ألف منصب عمل جديد** موافق لاستحداث 42661 مؤسسة مصغرة بقيمة 38 مليار دينار الذي ارتفع مرتين مقارنة بسنة 2010 وخمس مرات بالنسبة لسنة 2008[1]. ومن بين تحديات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في آفاق 2012 إنشاء 64 ألف مؤسسة، وهذا مقارنة مع ما أنجز خلال شهر جانفي الماضي، حيث تمت معالجة أكثر من 11 ألف ملف ينتظر تمويلها خلال الأيام القليلة القادمة.[2]

الفرع الثالث: مساهمة الاستثمار في المؤسسات المصغرة في التكثيف النسيج الصناعي

إن من أوجه التكامل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الكبيرة، هو تقديم المؤسسات المصغرة لخدمات و مساعدات الباطنية للمؤسسات الكبيرة، إذ كلما وجدنا شبكة من المصانع الصغيرة و المصغرة تحيط به من أجل صنع الأجزاء الثانوية للصناعات الكبيرة.

---

[1] سمية يوسفي، **20بالمائة من الصفقات العمومية مخصصة للمؤسسات المصغرة ، مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ـ مراد زمالي ـ ضيف "الخبر"، جريدة الخبر**، العدد 6616،تاريخ النشر:2011/02/5، من الموقع:
http://www.elkhabar.com/ar/autres/fotouressabah/279341.html تاريخ الزيارة:2012/03/26

[2] حمزة بكاي،مرجع سبق ذكره.

الفرع الرابع: مساهمة الاستثمار في المؤسسات المصغرة في التنمية الاجتماعية و المحلية :

1- الاستثمار في المؤسسات المصغرة كعامل للتنمية الجهوية:

تعد المؤسسات المصغرة في مثل هذه الوضعيات الأسلوب المفيد نظرا إلى ما تتمتع به من خصائص تجعلها تتلاءم و خصوصيات المناطق الريفية، إن هذه الحجة جعلت الجزائر تنتهج الأسلوب نفسه في محاولة النهوض بالمناطق الداخلية بوضع برامج التصنيع المحلي، وكانت تهدف من ورائه نشر التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الحس المقاولاتي على مختلف القطر الوطني.[1] و قد تم في هذا الإطار أن الولايات الصحراوية تبقى من المناطق الخاصة التي تسعى الوكالة لإنشاء أكبر عدد ممكن من المؤسسات المصغرة فيها، تماشيا مع حاجيات و خصوصية كل ولاية صحراوية مضيفا أن الدولة أعطت أولوية و عناية خاصة للجنوب و ولايات الهضاب العليا من خلال رفع حد تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية بهذه المناطق إلى 95% كما أن الوكالة لم تستثن أي مشروع من التمويل بالصحراء و الهضاب العليا، داعيا الشباب في الجنوب إلى التقرب لإنشاء مؤسسات مصغرة "لأن أي مشروع يكون في فائدة المنطقة سيكون مقبولا" كما كشف المدير العام للوكالة "أونساج" وجود تعليمات في بعض مناطق الشمال لتمويل جميع المشاريع بهدف توفير مناصب عمل و فك العزلة عنها، و على سبيل المثال تم استثناء البلديات الغربية لولاية تيبازة كالداموس و أغبال و بني مليك، من قرار وقف تمويل الشباب و ذلك بهدف فك العزلة عن هذه المناطق النائية.[2]

2- الاستثمار في المؤسسات المصغرة توطد العلاقات مع المستهلكين في المجتمع:

يتمتع الاستثمار في المؤسسات المصغرة بالقرب من المستهلكين و القدرة على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا، و من ثم تستطيع تقديم منتجات تشبع بعض الحاجات الخاصة كأعمال الحياكة و إصلاح الأدوات الكهربائية و غيرها من الأعمال.

يعد الاستثمار في المؤسسات المصغرة الحجر الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و يعود ذلك إلى مردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني، من حيث دورها الرائد في تحقيق الزيادة المتنامية في حجم الاستثمار أو المبيعات.

3-الاستثمار في المؤسسات المصغرة يسهم في التوازن الجهوي :

تقتضي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية توجيه عدد من الاستثمارات نحو المناطق الريفية و نأخذ أحسن مثال عن التعاون بين الريف و المدن بحيث يتم إنتاج المنتوجات النصف المصنعة في الأرياف و يتم تركيبها في المصانع الكبرى التي تقع خارج الريف.

4-الاستثمار في المؤسسات المصغرة في تفعيل دور المرأة :

الاستثمار في المؤسسات المصغرة في تدعيم دور المرأة و خصوصا الريفية في النشاط الاقتصادي، حيث

[1] بوسهمين أحمد،**الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص 220.
[2] لخلف حسنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

تستوعب هذه الاستثمارات عمالة نسائية في نشاطات عديدة منها إنتاج الألبسة الجاهزة، و التطريز، و كل المشروعات الأسرية المنتجة، الأمر الذي يحقق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء، و يدعم مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، و من ثم يحد من بطالة النساء.[1] و قد أشار المدير العام لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى أن 12 بالمائة من المشاريع الممولة من طرف وكالته، صاحباتها نساء، موضحا أن عددها بلغ 2946 مشروعا خلال سنة 2011. في هذا الإطار، اعترف المسؤول ذاته أن نوعية المشاريع المقترحة من طرف النساء أحسن من تلك المقدمة من طرف الرجال[2].

الجدول رقم (23): تطور مشاركة فئة النساء في المشاريع المصغرة

	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤسسات المصغرة	69633	78278	86380	97015	105300
الرجال	60194	67377	74214	79684	90546
النساء	9439	10901	12166	17331	14754
النسبة	14	13.93	14	18	14

المصدر: حجلة سعيدة حازم ،**دور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة** ،مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،مدرسة الدكتوراه في :تحليل الاستراتيجي ،صناعي ،مالي ،محاسبي ،تخصص تحليل قطاعي كلية العلوم الاقتصادية و غلوم التسيير ،جامعة قالمة،2010_2011، ص132. مأخوذة من الموقع WWW .INFO@PMEART_DZ.ORG اعتمادا على حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

المطلب الرابع:جديد الوكالة ANSEJ ،أهدافها المستقبلية و آفاقها

الفرع الأول:جديد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1. **الإجراءات الجديدة المتخذة في تدعيم المؤسسات**:أثير جدل وسط الشباب مؤخرا حول الصكوك البنكية حيث كان سابقا يتم منح صك بـ30 بالمائة وعند إحضار شهادة من عند الموزع أو الممول ودون إثبات وجود العتاد يتم تقديم الصك الثاني المقدر بـ70 بالمائة من قيمة القرض، إلا أن هذه العملية أحدثت تلاعبات كبيرة وتجاوزات خطيرة ما استدعى تغيير الطريقة المنتهجة، حيث يتم حاليا منح صك مالي يمثل نسبة 30 بالمائة، وبعد إحضار العتاد كاملا يتم تقديم الصك الثاني بنسبة 70 بالمائة، وقد رحب الممولون والموزعون للعتاد بهذا القرار، ويأتي هذا الإجراء الوقائي لخدمة مصلحة الشاب المستفيد من دعم تشغيل الشباب.

أن من ضمن الإجراءات الجديدة لإعداد الملفات، ربط الوكالة بالهيئات التي تتدخل في إنشاء المؤسسات لتسهيل الوثائق، إذ قامت الوكالة مؤخرا بالربط مع صندوق الضمان الاجتماعي بفرعيه لاستخراج وثيقة البطالة، ونفس الشيء مع البنوك، حيث هناك وسيط من الوكالة يقوم بالمهمة، والمتعاملون مستعدون لتسهيل التمويل حتى لا يتم تغيير مسار الأموال، ومن يغير نشاطه الأولي تساعده الوكالة في التوجيه

[1] بوسهمين أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 222 .
[2] سمية يوسفي، **20''بالمائة من الصفقات العمومية مخصصة للمؤسسات المصغرة''،مرجع سبق ذكره**.

لنشاط أنجع وهو يتحمل النتائج، والفشل موجود[1].

2. التسجيل عن طريق النترنت:

يمكن للشباب تسجيل مشاريعهم على مستوى الموقع الإلكتروني للوكالة، سيتم قبل نهاية الثلاثي الأول لهذه السنة.

3. **إنشاء فرع مختص بمعالجة المشاريع ذات الطابع التكنولوجي**

هناك إجراءات أخرى هامة سيتم اتخاذها خلال الثلاثي الأول لهذه السنة، مثل إنشاء فرع للوكالة مختص في معالجة المشاريع ذات الطابع التكنولوجي التي تتطلب كفاءات عالية في العديد من المجالات، مثل الطب والهندسة وتكنولوجيات الإعلام وغيرها. في هذا الإطار، قال إنه سيتم توظيف الإطارات التي ستهتم بمعالجة هذه المشاريع. كما "سيتم إنجاز مقرات جديدة على مستوى 48 ولاية خلال الأربع سنوات المقبلة، وهذا لاستقبال الشباب في أحسن الظروف

4. ألف طلب للاستفادة من مشاريع العربة ـ الورشة:

تلقت أكثر من ألف طلب لإنشاء مشاريع "العربة ـ الورشة"، وقد تم تمويل 21 ملفا شرع أصحابها في العمل[2]. كما أن المستفيدين من هذه المشاريع يتحصلون على 50 مليون سنتيم كقرض دون فائدة، لتمويل شراء سيارات نفعية مجهزة بوسائل تحتاج مهنا معنية، مثل السباكة **(انظر الملحق رقم 8)**

الفرع الثاني:الأهداف المستقبلية للوكالة

1-كل الوثائق ستعرب :أكد المدير العام لـ "أونساج" أن جميع وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سيتم تعريبها، مضيفا أن الوكالة شرعت تدريجيا في تعريب الوثائق الخاصة بالتعريف الوكالة و أهدافها كما تم تخصيص فضاء للغة العربية داخل الموقع الإلكتروني. و أن ما تبقى من وثائق بالغة الفرنسية سيتم تعريبها في أقرب الآجال باعتبار أن مصلحة المنازعات على مستوى الوكالة مجبرة على التعامل بوثائق اللغة العربية بعد تعديل الإجراءات المدنية بحيث أصبحت كل وثائق القضايا المطروحة على العدالة باللغة العربية.

2-تقليص الوثائق و مدة دراسة المشروع : "أونساج" تستغل شبكة "كناس" لتسهيل عدم الانتساب إن الوكالة تدرس حاليا إعداد مشروع يهدف إلى تقليص الوثائق المكونة لملف المشروع لمواكبة التطور التكنولوجي كذلك أن من بين الإجراءات التي ستتخذ استخراج استمارات التسجيل من الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد أن كانت هذه الاستمارات تأخذ وقتا كبيرا من قبل الموظفين خلال ملئها كما سيتم في المستقبل الاعتماد على نظام التسجيل عبر الموقع الإلكتروني حيث سيتم تحديد موعد لإيداع الملف. و من بين التدابير التي ستتخذ في القريب العاجل هو تقليص مدة دراسة المشروع حيث تطمح الوكالة إلى بلوغ مدة الدراسة المحددة في الدول الأوروبية بـ 12 يوما كما أن الصندوق الوطني

[1] حمزة بكاي،**مرجع سبق ذكره.**

[2] سمية يوسفي، **20''بالمائة من الصفقات العمومية مخصصة للمؤسسات المصغرة''،مرجع سبق ذكره**

للعمال الأجراء أعطى التصريح بالدخول على شبكته لتأكد من عدم انتساب صاحب المشروع إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء الأمر الذي سيساهم في تقليص مدة دراسة الملف، خاصة أن وثيقة عدم الانتساب لـ "أونساج" و "الكاسنوس" تتجاوز في بعض الأحيان مدة شهرين لاستخراجها. [1]

الفرع الثالث:آفاق الوكالة

تسعى الدولة الجزائرية من خلال منح تشجيعات و امتيازات لتجسيد برنامجها الخاص الذي يطمح الى إنشاء 200ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في آفاق 2014.[2]**و**عملا بتوصيات رئيس الجمهورية بتوفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل للقضاء على البطالة تم العمل على رفع عدد فروع الوكالة إلى 100 للتقرب أكثر من الشباب عبر التراب الوطني.[3]و قد أكد السيد مدير الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب أن من بين التحديات و آفاق سنة 2012بالنسبة للوكالة هو استحداث 64000مؤسسة مصغرة.[4]

-مقرات تمول على الطريقة الإسلامية و تصبح ملكا لأصحاب المشاريع بعد 20 سنة:

بحلول 2013 يستطيع الشباب المستثمرين الذين يفوق عمر نشاطهم سنتين اللجوء الى الشركة الوطنية للإيجار المالي للحصول على مقرات جديدة. تتكفل الشركة بشرائها و تقوم بتأجيرها لهم بعد مدة معينة تصبح ملكا لهم تصل الى حد 20سنة.[5]

المبحث الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب –وكالة قالمة-

سنستعرض من خلال هذا المبحث دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية المؤسسات المصغرة ومحاولة تقييم تجربة هذه المؤسسات على ضوء عينة من المؤسسات المتواجدة في ولاية قالمة.

المطلب الأول: التعريف بولاية قالمة، نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب –وكالة قالمة- و هيكلها التنظيمي:

الفرع الأول :التعريف بوكالة قالمة[6]

ولاية قالمة هي الولاية 24 من ولايات الجزائر عاصمتها مدينة قالمة. تقع الولاية بشمال شرق البلاد

وسط سلسلة جبلية ضخمة خضراء، وأهم هذه الجبال (جبل ماونة - جبل دباغ - جبل بني صالح - جبل هوارة..).وتبعد الولاية عن العاصمة الجزائرية ب 537كلم وأقرب الولايات إليها هي عنابة الساحلية وقسنطية وسوق اهراس.علاوة على طابعها الصناعي و الفلاحي والرعوي والغابي الذي يعطيها موقعا اقتصاديا واستراتيجيا هاما في الجزائر، تملك الولاية مؤهلات سياحية كبيرة تحتاج إلى العناية والتطوير.

---

[1] لخلف حسنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

[2] سمية يوسفي، **فيما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35 ألفا أكثر من 11 ألف مؤسسة تنسحب من السوق كل عامين ،مرجع سبق ذكره.**

[3] م حمداني، **ألف مؤسسة قبل 2013** الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جريدة الشعب،تاريخ النشر: 23 - 01 – 2010، من الموقع: **http://www.ech-chaab.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=8955** تاريخ الزيارة:2012/03/26.

[4] حمزة بكاي.مرجع سبق ذكره.

[5] حبيبة محمودي،**مقرات لمؤسسات شباب "أونساج "و المؤسسات المتوسطة في 2013 تمول على الطريقة الإسلامية و تصبح ملكا لهم بعد 20 سنة**، جريدة النهار ،العدد1394، تاريخ النشر:2012/5/9، ص5.

[6] من الموقع الالكتروني:**http://ar.wikipedia.org** ، تاريخ الزيارة:2012/3/5.

كما تعتبر قالمة منطقة إستراتيجية بوجودها على ضفاف وادي سيبوس الخصبة، أين تمر المجاري المائية دون انقطاع وخلال كل الفصول. وقد أهدت قالمة للثورة وللوطن أبطال أمثال سويداني بوجمعة، وهواري بومدين.و تعتبر منطقة قالمة منطقة زراعية ورعوية من الدرجة الأولى، مزدهرة بتاريخ عريق، لكن ولكل أسف قل الاهتمام بهذه المنطقة خلال السنوات الأخيرة حيث حرمت وجردت من بعض المرافق التي كانت تتمتع بها من قبل ونذكر على سبيل المثال (السكك الحديدية - محطة الحافلات - المطار العسكري - المدرسة العسكرية - والمصانع التي كانت مصدر رزق للمنطقة خصوصا وللجزائر على العموم....).وهذا ما يؤكد على السياسات الفاشلة التي مرت على الجزائر في سنوات خلت وسياسة اللامبالاة....وهي أحسن دليل وأحسن رمز للإدارة الجزائرية وسوء التسيير أو البيروقراطية .المقابل فهي الأولى وطنيا في دفع الغرامات والضرائب وهناك أيدي خفية وراء تحطيم هذه الولاية العريقة.

مكانة المدينة بالنسبة للدولة:[1]

تعتبر مدينة قالمة من أقدم المدن الجزائرية لاحتوائها على عدة معالم تاريخية ونذكر في سبيل المثال المسرح الروماني والثكنة العسكرية.....الخ. وبهذا تعتبر مدينة قالمة من أكبر المدن الجزائرية لاحتوائها على عدد كبير من السكان أي نصف مليون وكدالك افتتاح مصانع عملاقة كمركب الفصفاط والدي يعتبر أكبر مركب في المغرب العربي وشمال أفريقيا وافتتاح مناجم حمام النبائل وتشغيل السكة الحديدية ودخول متعاملين جدد في المدينة وخاصة في النقل الحضري والعمومي للمدينة وبناء حضيرة سكنية ب 63 ألف سكن.

1. **الموارد الطبيعية:**تزخر ولاية قالمة، التي لها طابع فلاحي بحت، بموارد هامة و هي:

- **المساحة الفلاحية الإجمالية**: 266.000 هكتار أي 72،15 بالمائة من المساحة الإجمالية
- **المساحة الزراعية الصالحة**: حوالي 187،338 هكتار أي 50،80 بالمائة من المساحة الإجمالية للولاية و 70،42 بالمائة من المساحة الزراعية الإجمالية. و عليه، تقارب نسبة المساحة الزراعية الصالحة 0،39 هكتار لكل ساكن، في حين أن النسبة المسجلة على المستوى الوطني هي 0،3 هكتار. تحسين مردود المياه السطحية.
- **الغطاء الغابي** يقدر ب105.395 هكتار أي نسبة 28 بالمائة من المساحة الإجمالية
- من ناحية أخرى، يحتوي باطن ولاية قالمة على موارد منجمية هامة و لا تستغل بشكل جيد. و تشمل هذه الموارد أساسا:

- الصلصال الصيني جبل دباغ (حمام دباغ)

[1] من الموقع الالكتروني:**http://algerianna.webobo.biz/journal.php?id_menu=3514064**

- الرخام-جبل مهونة (بن جراح)

2. **الموارد الاقتصادية** :

في مجال الفلاحة: تمتاز الولاية بإنتاج فلاحي متنوع، حبوب الشتاء (1.594.929 قنطار) و البطاطس (388.442 قنطار) و الكلأ اليابس (176.362 قنطار). و يقدر الإنتاج الحيواني ب33.330 قنطار من اللحوم الحمراء و 17.578 من اللحوم البيضاء و 373 قنطار من العسل.

3. **المنشآت الاقتصادية و الإدارية و الاجتماعية:**

- تتوفر الولاية على شبكة طرقات هامة منها: 302 كلم من الطرقات الوطنية و 400.02 كلم من المسالك الولائية و 612 كلم من المسالك الولائية.
- زود قطاع التربية الوطنية بمجموعة من المؤسسات التربوية منها 264 مدرسة ابتدائية و 75 إكمالية للتعليم الثانوي و 30 ثانوية
- و يشمل قطاع الصحة من جهته 5 مستشفيات و 22 عيادة متعددة الخدمات.

4. النشاطات السياحية:

تزخر ولاية قالمة بالقدرات السياحية التالية:

الحمامات المعدنية: حماد دباغ و نبايلس...

البحيرة الباطنية ببئر عصمان حمام دباغ

المواقع الطبيعية و التاريخية: (غابة الماونة و مغارة تايا...)

- **الفنادق:**

الفندق الجديد، فندق التاج ،فندق هالة، فندق النجمة، فندق بن ناجي، فندق هوارة، فندق الشرق،فندق مرمورة.

- **الحمامات بقالمة:**

مركب الشلالة المعدني، مركب البركة المعدني، مركب بوشهرين المعدني، مركب حمام النبائل المعدني، مركب أولاد علي، مركب بن طاهر، مركب بن ناجي، مركب بن قرفة.

ويوجد بمنطقة قالمة أماكن مشهورة بمناظرها الخلابة ووديانها السائلة في هدوء حيث تعطينا رنة موسيقية. كما يوجد بها أرياف ذات أراضي خصبة مما يزيد من جمال طبيعتها.

- **المناطق الأثرية والمعالم التاريخية بقالمة**

مغارات جبل طاية بوحمدان -المسبح الروماني هيليوبوليس -بقايا حمامات رومانية قالمة -مناصب حجرية ومغارات قبرية شمال حمام المسخوطين ركينة -أطلال مدينة تيبيلس الرومانية بلاوة عنونة -حمام

الدباغ مسخوطين -موقع خنقة الحجار سلاوة عنونة -مناصب حجرية بشنيور عين العربي -موقع عين نشمة بن جراح -موقع قالمة بوعطفان عين العربي -كاف بوزيون زطارة القديمة بوحشانة_زاوية الشيخ الحفناوي بديار بني مزلين - موقع سور الثكنة العسكرية قالمة

الفرع الثاني:نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع قالمة

تم فتح وكالة قالمة لدعم و تشغيل الشباب7/2/ 1998، و مقرها حي 80 مكتب طريق سدراتة ص ب 406 قالمة، الموجهة أساسا لمساعدة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 الى 40 سنة و الذين لا يشتغلون بأي وظيفة. وقبل البداية الرسمية لنشاط وكالة قالمة، كلفت مديرية التشغيل و التوجيه باستقبال الملفات و توجيهها الى البنوك، و يتكون هيكل الوكالة التنظيمي من:(**انظر الملحق رقم9)** :(**انظر الملحق رقم4 المادة11)**

1- **المديرية**: وتشمل المدير و السكرتارية.

2-**خلية المرافقة**: ويتكون من مكلف بدراسة مرحلة ما قبل الانجاز، مكلف بدراسة مرحلة الانجاز، مكلف بدراسة مرحلة الاستغلال و التوزيع و مكلف بالمتابعة

4. **مكتب الاستقبال و التوجيه**: يتكون من مكلف بالاستقبال و التوجيه.

5. **مكتب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها للشباب ذوي المشاريع**

6. مصلحة الإحصائيات و الإعلام الآلي.

7. مصلحة المتابعة و التحصيل.

8. مصلحة المالية و المحاسبة.

المطلب الثاني :انجاز مشروع في ظل الوكالة

الفرع الأول:مكونات إنشاء المؤسسة المصغرة

1. الملف الإداري (نسختين)

-شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية12.

-شهادة إقامة.

-صورة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

-نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية : (الشهادة المحصل عليها في نهاية التكوين ، شهادة عمل تحتوي على المعلومات التالية: رقم الشهادة، رقم التسجيل التجاري و الرقم الجبائي).

صورتان شمسيتان.

2. الملف المالي (وثائق تسمح بالدراسة تقنو –اقتصادية)

– نسخة من الفواتير الشكلية للتجهيزات.

– نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين متعددة الأخطار أو شاملة الأخطار (التجهيزات باحتساب كل الرسوم)

– نسخة كشف التهيئة معفية من الرسوم إن وجدت. -تكلف بها الوكالة-

3. **الملف المقدم لتحقيق من وضعيتهم بالنسبة:**

شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS و شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS -تكلف بها الوكالة-

الشروط الخاصة

-تصريح شرفي يتعهد فيه المسير الذي يكون سنه ما بين 35-40 بخلق منصبي عمل دائمين.

- شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي عمره أقل من 20 سنة كاملة.

<u>الفرع الثاني : مراحل انجاز المشروع</u>

يتم انجاز المشروع عبر عدة مراحل و هي: (**انظر الملحق رقم10)**

1. **المرحلة الأولى:** مرحلة إيداع الملف لدي الوكالة:

في هذه المرحلة تقوم الوكالة بمراجعة مدى أهلية صاحب المشروع، و هل تتوفر فيه الشروط المحددة في النصوص القانونية و المتمثلة في:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 إلى 40 سنة، وأن يكون معفى من الخدمة العسكرية إذا كان العمر 19 إلى 20 سنة. ما بين 35-40 بخلق منصبي عمل دائمين.

- أن يكون ذا تأهيل أو ذو خبرة.

– أن يقدم مساهمة شخصية بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.

- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة، أي بطال.

- أن يكون المشروع اقتصادي يعمل على إنتاج و توفير خدمات، و أن يستحدث ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل.

2. **المرحلة الثانية:** مرحلة دراسة الملف من قبل لجنة الانتقاء(CLEF):(**انظر الملحق رقم 10)**

– بعد استيفاء صاحب المشروع للشروط و قبول ملفه وفي نهاية هذه المرحلة تقدم شهادة تأهيل في حالة قبولها للمشروع.

– يكلف بتحضير ملف البنك(سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح- رقم ضريبي-عقد كراء(في حالة الحاجة إليه حسب المشروع) – فواتير شكلية للعتاد- فواتير شكلية للتأمين –شهادة ميلاد- شهادة اقامة –رخصة سياقة – بطاقة التعريف _شهادة عدم الخضوع للضريبة-

3. **المرحلة الثالثة:**

– تقوم الوكالة بدراسة تقنية اقتصادية للتأكد من مدى نجاعة المشروع

– و في هذه المرحلة يقوم بالانخراط في صندوق الضمان الأخطار المتعلقة بالقروض.

– تقوم الوكالة بمعاينة المحل من طرف أعوان الوكالة.

4. **المرحلة الرابعة**: مرحلة إيداع الملف لدى البنك:

– بعد تسليم صاحب المشروع لشهادة التأهيل يقوم بإيداع الملف لدى إحدى الوكالات البنكية المنتشرة عبر تراب الولاية و من المستحسن أن يتم دفع الملف لدى إحدى الوكالات القريبة من مكان إنجاز المشروع

5. **المرحلة الخامسة**: مرحلة دراسة الملف من قبل البنك:

– يقوم البنك بدراسة المشروع استنادا للدراسة السابقة، و بعدها يتم قبول أو رفض المشروع ففي حالة القبول يقدم البنك شهادة الموافقة المتضمنة شروط التمويل، أما في حالة الرفض فعليه تقديم مبررات رفض المشروع.

– بعد الحصول على الموافقة البنكية يكون صاحب المشروع ملف جديد يقدم الى الوكالة(الموافقة البنكية الأصلية+2 نسخ-2 نسخ من الرقم الضريبي-2نسخ من السجل التجاري-رقم الحساب البنكي الأصلي+نسخة طبق الأصل-2 نسخ من الفاتورة الشكلية للعتاد-2نسخ من الفاتورة الشكلية للتأمين-2 نسخ من عقد الإيجار إن وجد حسب المشروع)

6. **المرحلة السادسة**: تقوم الوكالة بوضع الهيكل المالي؛ أي نسبة المساهمة الذاتية، حصة الوكالة وحصة البنك إذا كان تمويل ثلاثي، حصة صندوق ضمان الأخطار المتعلقة بالقروض(غير مصرح بها تكون حسب المشروع تتراوح بين 35% و 40%)

7. **المرحلة السابعة**:يقدم مع توقيع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال DOAR+دفتر الشروط (يوضح كيفية تسديد أقساط القرض)و سندات لأمر بين صاحب المشروع و الوكالة كذلك يقدم له و عقد الانخراط في الصندوق ضمان الأخطار المتعلقة بالقروض .

8. **المرحلة الثامنة**: مرحلة التمويل

– عند إيداع الأموال في الحساب البنكي لصاحب المشروع يقوم بإحضار وصل إيداع للوكالة ،تقوم هذه الأخيرة باعطاءه الأمر بصرف 30% ،قبل سحب قيمة الشيك يقوم بتكون ملف يتكون(نسخة من الفواتير الشكلية للعتاد+نسخة من الفواتير الشكلية للتـأمين +نسخة من السجل التجاري+نسخة من شهادة التأهيل +نسخة من قرار الاعتماد+ نسخة دفتر الشروط) أما ملف البنك يتكون من(نسخة دفتر الشروط+قرار الاعتماد+عقد صندوق الضمان+شهادة الإعفاء من الضريبة +شهادة الانخراط في CASNOS+ نسخة من السجل التجاري)

– يقوم صاحب المشروع بسحب قيمة الشيك من البنك ثم يقوم بطلب من المورد لتوفير العتاد وذلك بحضور محضر قضائي و ممثل الوكالة و صاحب المشروع (إجراءات البيع بالتسليم) بعد إتمام المحاضر يتم تسليم لصاحب المشروع أمر برفع شيك 70% .

– يقوم صاحب المشروع برهن العتاد لدى البنك أولا ثم لدى الوكالة.

– بعد ما يسجل المحضر بداية النشاط يقدم لصاحب المشروع فرار الإعفاء من الضريبة.

ملاحظة:

– في حالة المورد عام يمر المشروع خاصة المشاريع الخاصة بالنقل بالمراحل السابقة فقط.

– و في حالة عتاد و يكون المورد خاص تقوم الوكالة بالإضافة الى المراحل السابقة بمتابعة المورد الخاص.

الفرع الثالث: دراسة الوكالة للمشروع (للتوضيح أكثر مراحل الانشاء)

تتلخص دراسة المشاريع الاستثمارية على وضع قرار حول منح أو عدم منح القرض للعميل و نظرا لأهمية هذا القرار الذي ينشأ على سوء اتخاذه إفلاس البنك، إذا كان التمويل ثلاثي ، لذلك فلا بد من الذي سيقوم بهذه العملية أن يتمتع بكفاءة عالية و خبرة واسعة و تشتمل هذه الدراسة على ناحيتين:

***الناحية الاجتماعية**: يجب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع كأن يخلق مناصب شغل جديدة لصالح الشباب العاطل.

***الناحية الاقتصادية**: تعتبر القروض الاستثمارية ذات جاذبية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية نظرا لارتفاع العائد المتولد عنها، و ذلك مقارنة مع العائد المتولد عن الاستثمارات الأخرى.

أولا: التحليل المالي للمشروع

– تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بتحليل مالي مبني على معطيات الدراسة الاقتصادية و التقنية التي يقدمها طالب القرض المستثمر.

- معرفة إذا كان العميل قادرا على إدارة مشروعه ، و التحكم في المشاكل التي قد تواجهه و هذا الحوار يتم على عدة لقاءات.

- دراسة السوق: هي خطوة أساسية في دراسة ملف القرض وتتمحور هذه في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مكان هذا المشروع على الاقتصاد الحي : الجهوي و الوطني؟

- ما مرحلة المنافسة على هذا النشاط ؟

ما خبرة طالب القرض في ميدان النشاط الذي يريد تمويله ؟

ثانيا: دراسة مخاطر المشروع

- مخاطر طبيعة النشاط .

- أخطار متعلقة بصاحب النشاط .

وبعد نهاية الدراسة وفقا للمعايير السابقة، إذا كانت النتائج المتوصل إليها إيجابية يقوم المكلف بمنح القروض أما إذا كانت غير مستوفاة و هناك مخاطر مرتبطة بصفة مباشرة بنشاط المشروع يرفض طلب القرض.

المطلب الثالث:نشاط الوكالة

في ما يلي سنقدم بعض الإحصاءات منذ إنشاء وكالة فرع قالمة:

الجدول رقم (24):تطور عدد الملفات المودعة، شهادات التأهيل المسلمة و الموافقات البنكية منذ إنشاء الوكالة قالمة

البيان	منذ بداية الجهاز غاية 2008/12/31	سنة 2009	سنة2010	سنة 2011	معدل الزيادة لسنة 2011 مقارنة بنهاية 2008	المجموع
الملفات المودعة	5245	936	750	7100	35.37	14031
شهادة التأهيل المسلمة	4339	458	565	5933	36.74	11295
الموافقات البنكية	862	313	310	2070	140.14	3555

المصدر: مديرية التشغيل لولاية قالمة

من الجدول السابق :

نلاحظ أن سنة 2011 تعتبر بالحصيلة الإيجابية نظرا لما تحظى به من ملفات مودعة و شهادات تأهيل المسلمة للملفات المقبولة إذ تقدر ب 5933 ملف مقبول ما نسبته 83.56% أي أن عدد الملفات الغير مقبولة تقدر ب7100_5933= 1167 ملف بنسبة 16.43% فقط مقارنة ب السنوات السابقة؛ إذ نجد مثلا في سنة 2010 أن عدد الملفات المقبولة 565 بنسبة 75.33% و الغير مقبولة 185 بنسبة 66.24%.و في سنة 2009 كانت النتيجة جد سلبية بحيث الملفات المقبولة458 ملف أقل من الملفات الغير مقبولة 478.

و هذا الفرق الواضح و الجد الإيجابي خاصة حصيلة2011 ناتج عن عمل الوكالة و الجهود المكثفة القائمة بما يكفل انشغالات الشباب و تشجيعها من خلال الامتيازات الكثيرة التي تم توفيرها و الإعانات المالية و العمليات المصاحبة التي تسمح بتجسيد المشاريع و تنويع التخصصات .

الجدول رقم (25):تطور عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط منذ إنشاء الوكالة قالمة

السنوات / القطاعات	منذ بداية الجهاز غاية 2008/12/31	سنة 2009	سنة2010	سنة 2011	معدل الزيادة لسنة 2011 مقارنة بنهاية 2008	المجموع
الفلاحة	98	47	32	186	89.80	363
الصناعة	126	16	21	135	7.14	298
الخدمات	299	158	116	828	176.92	1401
البناء و أ عمومية و الري	80	31	59	596	645.00	766
النقل	132	19	54	1323	902.27	1528
المجموع	**844**	**271**	**282**	**1206**	**42.89**	**2603**

المصدر: مديرية التشغيل لولاية قالمة

من خلال الجدول السابق :

إن قطاع الخدمات حظي بالمرتبة الأولى منذ نشأة الوكالة إلى غاية سنة 2010 ليتقدم بذلك قطاع النقل بأكبر عدد للمشاريع وصلت إليه وكالة فرع قالمة منذ إنشاءها 1323 مشروع بحيث أصبحت سوق النقل حاليا في الولاية تعرف تشبعا على غرار باقي ولايات الوطن.

في حين نلاحظ أن قطاع الصناعة يحظى بأقل عدد من المشاريع و هذا راجع إلى ضعف إبداع الشباب في هذا المجال إذ يقتصر في أغلب الأحيان على الصناعات الحرفية التقليدية.

نظرا لخصوصية الولاية و طابعها الفلاحي لاحظنا زيادة في إقبال الشباب على التوجه إلى المشاريع ذات الطابع الفلاحي و تربية الحيونات.

الجدول رقم (26): تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة ضمن حصيلة وكالة قالمة حسب قطاع النشاط

السنوات / القطاعات	منذ بداية الجهاز غاية 2008/12/31	سنة 2009	سنة2010	سنة 2011	معدل الزيادة لسنة 2011 مقارنة بنهاية 2008	المجموع
الفلاحة	232	113	77	149	_35.78	571
الصناعة	304	36	48	175	_42.43	563
الخدمات	1147	341	323	1265	10.29	3076
البناء و أ عمومية و الري	270	82	146	417	54.44	915
النقل	728	56	88	1323	81.73	2195
المجموع	2681	628	682	3329	24.17	7320

المصدر: مديرية التشغيل لولاية قالمة.

نلاحظ من الجدول السابق رقم (25) أن سنة 2011 تحظى بأكبر عدد لمناصب الشغل المستحدثة في قطاع النقل في مقابل أكبر عدد للمشاريع(من الجدول رقم24).

– أما بالنسبة للدورات التكوينية التي تقوم بها الوكالة لصالح مسيري المشاريع فمدتها يومان.

المطلب الرابع: التوقعات عدد مشاريع الممولة من طرف الوكالة لسنة 2012 و بعض الإشكالات التي تواجه الوكالة

حققت الوكالة سنة 2011 المرتبة الأولى على المستوى الوطني بتجاوزها الأهداف المسطرة لها من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب المركزية لسنة2011 حيث فاقت انجازاتها 1200 مؤسسة مصغرة أما عن توقعات 2012 كما يلي:

الفرع الأول: التوقعات عدد مشاريع الممولة من طرف الوكالة لسنة 2012:[1]

عدد المشاريع:1200

عدد مناصب الشغل:2400

-أما عن الهدف الرئيسي لهذه السنة هو خلق مؤسسات مصغرة ذات نشاطات متنوعة قصد خلق أنشطة تكاملية بين القطاعات.[2]

الفرع الثاني:بعض الإشكالات التي تواجه الوكالة

[1] وثائق داخلية لمديرية التشغيل لولاية قالمة.
[2] بتصريح من مدير وكالة ASEJ فرع قالمة.

1. النقص في الفكر المقاولاتي لدى الشباب حاملي المشاريع و الإقبال بكثرة على بعض المشاريع دون غيرها كالنقل.

2. الإقبال المتزايد خاصة بعد اتخاذ الإجراءات الجديدة من ديسمبر 2010، مما سبب ضغوط عمل على عمال الوكالة.

3. عدم احترام مواقيت الاستقبال من طرف الشباب.

4. عدم تقبل أصحاب المشاريع لفترة دارسة المشروع مما يقلل البعض من احترام العمال و حدوث شجارات كثيرة خاصة في أيام الاستقبال.

5. النقص في اهتمام الشباب البطال بالموارد المحلية و كذا الثروات الطبيعية التي يزخر بها محيطهم الإقليمي و بالتالي خلق مؤسسات متجانسة إقليميا مع الموارد النوعية في كل منطقة.

المطلب الخامس:تحليل عينة من المؤسسات المصغرة حسب القطاعات النشاط

نتعرض في هذا المطلب إلى تصميم الدراسة الميدانية كما يلي:

أساليب جمع البيانات:

1. **إعداد الاستمارة:(انظر الملحق رقم 11)**

تعتبر الاستمارة أو الاستبيان أكثر الوسائل المستخدمة شيوعا، و تعرف بأنها ذلك النموذج الذي يضم مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي توجه للحصول على آراء أو معلومات المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين.و قد تم إعداد استمارة تشمل 13سؤالا موجهة لمسيري المؤسسات المصغرة مركزين بذلك على تنظيم الأسئلة و تبسيطها لتساعدنا على إسقاط الجانب النظري على الواقع.

2. **الملاحظة**:

أي أن الباحث يقوم بتسجيل ملاحظاته على المواقف دون الاستعانة بالأسئلة .وقد ركزنا على الملاحظة على عدد من المشاهد مثل:سلوك مديري المؤسسات و ردات فعلهم على كل سؤال من الأسئلة.

أساليب التحليل المستخدمة:

1. **أساليب التحليل الكمية**:استخدمنا تكرارات المشاهدات ،النسب و تمثيلها في جداول.

2. **أساليب التحليل الكيفية**:أي تحليل البيانات الرقمية و تفسيرها بالاعتماد على الجانب النظري، و مختلف المواقف و الملاحظات.

مجالات الدراسة:

1. **المجال المكاني**: مجال الدراسة يشمل عينة من المؤسسات المصغرة الممولة من طرف وكالة فرع قالمة أي داخل حدود ولاية قالمة.

2. **المجال الزماني**: و هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ مباشرة العمل الميداني (شهر فيفري). و عموما بدأنا العمل الميداني و توزيع الاستمارات من شهر مارس إلى حين إتمام جمعها في 11 شهر ماي 2012.

حجم العينة:

حددنا حجم العينة ب 60 مؤسسة مصغرة ممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب اعتمادا على حصيلة نشاط الوكالة منذ نشأتها2603 مشروع.إلا أننا استطعنا جمع 30 مؤسسة مصغرة فقط و هذا لقصر مدة الدراسة، و لأسباب خارجة عن نطاقنا تنحصر في عزوف مسيري هذه المؤسسات في استقبال الطلبة الجامعيين و عدم الثقة اتجاه أسئلة الاستمارة و هذا لأن معظم المسيرين ذو مستوى تعليمي متوسط و أحيانا منخفض، و كذلك من بين الأسباب التي حالت دون وصولنا للحجم المحدد هو ثقافة المجتمع والعقليات المتحفظة في ما يخص الأعمال.

تقوم الدراسة الحالية على معلومات من المؤسسات المصغرة التي أمكن الحصول عليها عن طريق توزيع نموذج استمارة على مجموعة من مسيري المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة.

و قد صممت هذه الاستمارة بالشكل الذي يمس فعالية دور الوكالة اتجاه هذه المؤسسات من خلال تسليط الضوء ظروف التمويل و تطور النشاط من حيث الوضع المالي للمؤسسة و تسديد القروض و الآفاق.

عرض و تحليل البيانات:

1. تحليل بيانات المعلومات العامة:

نلاحظ أن أغلبية المؤسسات المصغرة قيد الدراسة حديثة النشأة بحيث نجد :

الجدول رقم (27):نسبة توزيع المؤسسات قيد الدراسة حسب تاريخ إنشاءها

السنوات	2006	2008	2009	2010	2011	2012	المجموع
عدد المؤسسات	1	1	4	4	16	4	30
نسبة المؤسسات%	3.33	3.33	13.33	13.33	50.33	13.33	100

المصدر:من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

توزيع المؤسسات قيد الدراسة حسب قطاع النشاط وعدد العمال المشتغلين:

يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (28): توزيع المؤسسات قيد الدراسة حسب قطاع النشاط وعدد العمال المشتغلين

	فرع النشاط	Fi	النسبة	عدد العمال
النقل	نقل مسافرين	5	33.33	20
	نقل بضائع	5		
الخدمات	-كراء السيارات_مكتب محاماة-مقهى انترنت -مطعم-محل غسيل الملابس...	10	33.33	20
صناعة و حرف	-حلويات و مرطبات – خياطة جاهزة-حلاقة-خرطة	5	16.66	23
بناء و أ عمومية و ري	مقاولة أشغال البناء-كراء معدات و أدوات البناء	3	10	8

فلاحة	-تربية الدواجن-تربية النحل	2	6.66	6
المجموع	ـــــ	**30**	**100**	**77**

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

بحيث:

Fi : تكرارات المشاهدة.

ملاحظة:

إن من بين الثلاثين مؤسسة توجد ست مؤسسات تسيرها فئة النساء في :

قطاع الصناعة و الحرف: 03.

قطاع الخدمات:03

أما بالنسبة لقيمة الاستثمار الإجمالية و توزيعها وفق الحصص (ذاتي_وكالة _بنك) فقد تعذر منا الحصول على القيم الإجمالية للاستثمارات لأسباب خارجة عن نطاقنا، وهذا لتحفظ بعض مسيري المؤسسات _ثقافة المجتمع _و غلق البعض الآخر أبوابه أمامنا عند هذا السؤال منهم من كانت أسبابه الخوف و الشك اتجاهنا و الخوف من الغرامات _نلاحظ عدم ارتياح المسيرين عند هذا السؤال_ و خاصة في قطاع الصناعة و الخدمات.

2. **تحليل نتائج البيانات**:

بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها عن طريق الاستبيان نخلص إلى ما يلي:

أ. **فيما يخص ظروف التمويل**:

بالنسبة للسؤال: **هل ظروف تمويل المشروع كانت؟** جيدة جدا، جيدة، متوسطة، سيئة، سيئة جدا؟

الجدول رقم (29): توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (6)

البيان / قطاع النشاط	ظروف التمويل				
	جيدة جدا	جيدة	متوسطة	سيئة	سيئة جدا
الفلاحة	2			1	
الصناعة	2	1	2		
الخدمات	2	2	4		2
بناء و أ عمومية		1	1	1	
النقل		**2**	**4**	**4**	
المجموع	**6**	**6**	**11**	**6**	**2**

المصدر:من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

كانت تصريحات المسيرين كما يلي:

20 %جيدة جدا، 20 %جيدة، 36.667% متوسطة.

– بالنسبة للإجابة عن السؤال: **إن كان الجواب بـ: سيئة أو سيئة جدا لماذا؟**

26.667% من أصحاب المؤسسات صرحوا على أن ظروف التمويل كانت بين سيئة وسيئة جدا وتعود أسباب ذلك إلى:

-كثرة الإجراءات الإدارية الخاصة بملف القرض و إنجاز المؤسسة.

-صعوبة توفير الحصة التمويلية الذاتية و تحقيق ضمانات البنك.

_أسباب أخرى :طول فترة دراسة المشروع.

ب.**فيما يخص إنجاز و استغلال المشروع:**

فكان السؤال كالتالي: **هل ظروف انجاز واستغلال المشروع كانت؟** سهلة جدا، سهلة، لا سهلة و لا صعبة، صعبة، صعبة جدا؟.

بعد الحصول على القرض يبقى إنجاز و استغلال المشروع يطرح صعوبات كثيرة أمام الشباب حيث أن:

الجدول رقم (30): توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (8)

البيان / قطاع النشاط	إنجاز و استغلال المشروع				
	سهلة جدا	سهلة	لا سهلة و لا صعبة	صعبة	صعبة جدا
الفلاحة	1		1		
الصناعة	2		3		
الخدمات	2	1	3	1	3
بناء و أ عمومية		1	1	1	
النقل	2	2	4	1	1
المجموع	**7**	**4**	**12**	**3**	**4**
النسبة%	**23.33**	**13.33**	**40**	**10**	**13.33**

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

– بالنسبة للإجابة عن السؤال: **إذا كان الجواب بـ: صعبة أو صعبة جدا لماذا؟**

23.33%من المستجوبين صرحوا على أن ظروف إنجاز واستغلال المشروع كانت صعبة أو صعبة جدا.و تعود للأسباب التالية:

– المنافسة الشديدة في القطاع 57% من الآراء.

– صعوبات في التسيير28.57% من الآراء.

– صعوبة الحصول على كراء مقر للمشروع لمدة لا تقل عن 3 سنوات 14.28%.

ت.**تطور النشاط** :

- الوضع المالي:

كان نص السؤال عن الوضع المالي كما يلي: **هل الوضع المالي للمؤسسة (الربح) كان؟** جيد جدا، جيد، متوسط، سيئ، سيئ جدا؟

تفيد نتائج الاستبيان أنه رغم المشاكل المذكورة سابقا والمتعلقة بظروف التمويل و الإنجاز فإن الوضع المالي للمؤسسات كان يسير على النحو التالي:

الجدول رقم (31): توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (10)

البيان	الوضع المالي

قطاع النشاط	جيدة جدا	جيدة	متوسطة	سيئة	سيئة جدا
الفلاحة	1		1		
الصناعة	2		3		
الخدمات		2	7		1
بناء و أ عمومية		1	1		1
النقل	1	2	7		
المجموع	**3**	**5**	**19**		**2**
النسبة%	**10**	**16.67**	**63.33**		**6.66**

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

نلاحظ من الجدول أن نسبة المشاريع التي تحقق ربحا 90% بين متوسط و جيد جدا،و هذا مؤشر ايجابي لنجاح هذه المشاريع.

- **تسديد القروض:**

يمكن تلخيص الإجابة على السؤال التالي: **هل بدأت في دفع القروض؟**في ما يلي:

الجدول رقم (32): توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (11)

الاختيارات	تسديد القروض	
	Fi	النسبة%
نعم	8	26.66
لا	1	3.33
لم يحن الموعد بعد	20	66.67

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

أما عن كيفية التسديد كان السؤال كما يلي: إن حان موعد الدفع ,هل يتم ...؟

الجدول رقم (33): توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (12)

الاختيارات	كيفية تسديد القروض	
	Fi	النسبة%
بصفة عادية (في وقته وبدون استدانه خاصة)	27	90
بصفة عادية (في وقته ولكن باستدانة خاصة)	2	6.66
بصفة متأخرة	1	3.33

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستمارات

ث.الآفاق:

يتوقع 96.66% من أصحاب المؤسسات أن نشاطهم يستمر و يتطور رغم الصعوبات التي تواجههم بينما 3.33 % يتوقعون فشل و توقف المشروع _غيرت نشاطها_ و هذا في قطاع الخدمات فرع نشاط وكالة كراء السيارات.

ملاحظات:

– في حالة عدم التسديد القروض أو التهرب و التلاعب من طرف أصحاب المشاريع، إن الوكالة ستقوم بالمتابعة قضائيا للمتهم.

– من الملاحظ أن معظم مسيري مشاريع قطاع النقل قيد الدراسة أوضحوا أن هناك سهولة في انجاز المشروع من طرف الوكالة و أن الربح بين متوسط و جيد هذا يتطابق مع تصريحات مسؤولي و أعوان وكالة فرع قالمة الذين صرحوا:أن سنة 2011 شهدت إقبال كبير على قطاع النقل للمردودية السريعة فيه، و أن مدة دراسة مشروع في قطاع النقل أقل من مدة دراسة مشروع في قطاع آخر لأن مرحلة متابعة المورد تحذف من مراحل انجاز المشروع-مورد النقل يكون معتمد لدى الدولة أو تابع لها-

– هناك تطابق نسبي بين بأن كل مشروع يخلق منصبي عمل و العينة قيد الدراسة. إلا في قطاع الصناعة و الحرف قيد الدراسة الذي بين أن المشروع الواحد يشغل أكثر من منصبي عمل و قد يصل إلى خمس مناصب عمل.

– نلاحظ من عينة الدراسة أن قطاع النقل و الخدمات أكثر المشاريع عددا و هذا ما ينطبق مع حصيلة وكالة فرع قالمة.

خلاصة

مما سبق تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محركا أساسيا في تنمية الاقتصاد الوطني وتخفيض نسبة البطالة بقيامها بتنفيذ جهاز ذي مقاربة اقتصادية يهدف إلى مرافقة الشباب البطال و تنمية الدافع النفسي لديهم لإنشاء المؤسسات المصغرة من خلال مرافقتهم في كل مراحل إنجاز المؤسسة من فكرة المشروع إلى غاية الانطلاق في النشاط ومتابعته، كما تعمل على تقديم إعانات مالية من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وامتيازات جبائية على صيغتين: التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي للمشاريع، فبالنسبة للصيغة الأولى فتفرض الوكالة مساهمة مالية للشباب أصحاب المشاريع وتمنح قروضا بدون فائدة على المدى الطويل، وتستفيد من خلاله المؤسسة من امتيازات جبائية منها الإعفاء من الرسوم والضرائب ومن حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة وغيرها، أما بالنسبة للتمويل الثلاثي، فتتشكل التركيبة المالية لهذه الصيغة من مساهمة مالية للشباب أصحاب المشاريع ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومكان إحداثه، ومنح قرض بدون فائدة من طرف الوكالة لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى قرض بنكي تخفض هذه الأخيرة جزءا من فوائده وكما يضمن من طرف صندوق الكفالة

المشتركة لضمان أخطار القروض وتستفيد المؤسسة الصغيرة بفضل هذه التركيبة المالية من امتيازات جبائية محفزة جدا.

و من خلال دراستنا الميدانية نجد أن في سنة 2011 هناك تشبع في قطاع النقل، في حين يظهر قطاع الفلاحة و الصناعة بإطلالة محتشمة، وهذا ما حال إلى عدم استغلال و استعمال كافة موارد و خصوصيات المنطقة على ما تحتاجه التنمية الاقتصادية لولاية قالمة و الاقتصاد الوطني ككل.

خاتمة عامة

إن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب باعتبارها إحدى الهيئات المسؤولة عن المؤسسات المصغرة جاءت كآلية سعت الدولة من خلالها إلى مد يد العون لجموع الشباب لانجاز مشاريعهم الخاصة و المصغرة، لتتخطي بذلك المخاطر التي قد يتعرض لها أي مشروع في بداية نشاطه، قصد الحصول على بوتقة من المؤسسات المصغرة الناجحة و القادرة على التطور و الرقي إلى مستويات أعلى ليكتسب بذلك القطاع الخاص قاعدة متينة و واسعة تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكبر نسبة فيها. لما لها من مزايا وقدرات تعتبر نقاط قوى للاقتصاد ككل كتدعيم المؤسسات الكبرى ، تكثيف النسيج الصناعي و الاقتصادي و المرونة العالية لاستعاب الأزمات.هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي تعمل على امتصاص البطالة نتيجة إنشاء مناصب شغل دائمة. و تحقيق ثروات و تراكمات مضافة للمجتمع و للاقتصاد الوطني ككل .

نتائج نظرية:

من خلال دراستنا للجانب النظري للموضوع استنتجنا ما يلي:

* لقد حاولت السياسة الجزائرية الجديدة النظر و التوجه أكثر إلى تشجيع المبادرات الفردية و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مشروع جديد وحي ،و خلق مناصب شغل بصورة دائمة تعمل على ترقية عمل الإنسان و تطوره بشكل يؤدي إلى خلق تراكم على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي.

* إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنها لم تحظ بتعريف محدد في الجزائر إلا بعد صدور القانون التوجيهي سنة 2001.

نتائج تطبيقية:

من خلال دراستنا للجانب التطبيقي للموضوع استخلصنا ما يلي:

* إن إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق جهاز دعم و تشغيل الشباب ليس حلا نهائيا للأزمة الجزائرية و إنما هو خطوة أولى نحو الحل لأن التسيير العقلاني و الرشيد لهذه المؤسسات يجعلها تواجه الأزمات التي تعترضها معتمدة على قدرتها الذاتية و استغلال لطاقتها المعطلة و المهمشة.

* لقد حاولت الجزائر عن طريق جهاز دعم و تشغيل الشباب أن تساعد الشباب البطال خريجو المعاهد و الجامعات لإثبات وجودهم لكن هذا اصطدم بإجراءات وشروط متخذة من طرف البنوك لتمول هذه المشاريع.فاهتمام البنوك منصب على تمويل القطاعات التي تحقق مردودية سريعة مثل قطاع النقل و الخدمات لارتفاع سيولة هذه القروض وسرعة تصفيتها و ضمان الوفاء بها عند الاستحقاق إضافة إلى ربحيتها العالية كما أهملت بعض القطاعات الأخرى مثل تمويل القطاع الزراعي و الصناعي.(وهذا ما أوضحته حصيلة وكالة فرع قالمة ،و كذلك الحصيلة الوطنية للوكالة) .

* الاهتمام الإعلامي و الترويجي بصيغة التمويل الثلاثي أكثر من الثنائي، وذلك لمشاركة البنوك في الأولى، و إهمال صيغة التمويل الثنائية التي تمثل تمويلا خاليا من الفوائد، رغم طلب الشباب المنشئ للمؤسسات المصغرة لهذه الصيغة كما رأينا نظرا لتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية (التمويل بواسطة قروض بدون فوائد هي صيغة على شكل قروض حسنة).

* إن تقديم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لتمويلاتها بدون فوائد و على شكل قروض حسنة، لم يكن بغرض الابتعاد عن التمويل الربوي و تبني التمويل الإسلامي فقط ، بل كان ذلك لأسباب سياسية محضة و بغرض شراء السلم الاجتماعي(كما صرح به بعض المسولين)، و بالتالي يمكن اعتبار هذا النوع من التمويل مساعدة اجتماعية أكثر منه تمويل لمشاريع الشباب الاقتصادية.

* إن تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تستحق تشجيعا و اهتماما أكبر لما حققته من نتائج و أرقام، و ما ستحققه مستقبلا، بشرط معالجة مختلف العراقيل التي تواجهها من أجل الاضطلاع بدور أكثر فاعلية و بأساليب أكثر تقبلا في تشغيل الشباب.

* إن الدولة الجزائرية لم يقتصر هدفها من وضع جهاز دعم و تشغيل الشباب لامتصاص البطالة من خلال خلق المؤسسات المصغرة فقط، و إنما قامت بوضعها لتبلغ رسالتها المنشودة من هذا الهدف و التي تتمثل في إكساب الاقتصاد الجزائري قطاعا خاصا يستطيع أن يلعب دورا رائدا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ فهي وحدة اقتصادية تختلف معايير تحديدها حسب الدول باختلاف إمكانياتها و مدى تقدمها و تخلفها.

فرضية صحيحة فمن خلال التعرض إلى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد أن:

* التفاوت في درجة النمو بين دول العالم إذ يقسم إلى دول متقدمة الصناعية والبلدان النامية. ويترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى أخر، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع أخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب أو الهند.

* يختلف التعريف حسب قطاع النشاط، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات....، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك .

* يختلف التعريف حسب فروع النشاط فنجد مثلا النشاط التجاري إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية. و بالتالي تختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة

تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم.

الفرضية الثانية: تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل تعيق تطورها و تنميتها

و هي فرضية صحيحة من خلال التعرض إلى معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتضح أن نموها يعترضه عدة مشاكل و عراقيل تتعلق بالتمويل ،العقار و البيروقراطية و الإدارة و التسيير حيث يلاحظ في هذا المجال:

* غياب آليات لتغطية الأخطار المتعلقة بالقروض المخصصة لهذا النوع من المؤسسات .

* خضوع سعر الأراضي للتقييمات المستمرة بطريقة أحادية تعكس التعسف الذي تمارسه الإدارة.

الفرضية الثالثة: تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بدور حيوي في تنمية الحس المقاولاتي لدى شباب الجزائري.

و هي فرضية صحيحة من خلال التعرض إلى الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بين حصيلة الواقع و آفاق المستقبل نجد:

أن للوكالة عدة ميكانيزمات تمويل و إعانات و امتيازات تسمح بتنمية الدافع النفسي لإنشاء مشاريعهم و تحويلها من فكرة في العقول إلى الواقع الملموس. و خير دليل على ذلك هو مساهمة هذه المؤسسات في الاستثمار و المقاولتية بحيث نجد أن المؤسسة المصغرة حققت نتائج و أرقام تطغى كل القطاعات وهي في ارتفاع متزايد.

الفرضية الرابعة: إن أكثر المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJفرع قالمة هي في القطاع الفلاحة نظرا لخصوصية المنطقة الذي يغلب عليه الطابع الفلاحي.

و هي فرضية خاطئة. فمن خلال دراستنا الميدانية التي قمنا بها، و من حصيلة نشاط الوكالة ANSEJفرع قالمة: لاحظنا أن أكثر المشاريع تمويلا هي في قطاع النقل(1528مشروع منذ بداية نشاط الوكالة) ثم تليها الخدمات(1401 مشروع). و يبقى قطاع الفلاحة يظهر بصورة محتشمة (363 مشروع).

المقترحات:

وبناءا على الاستنتاجات السابقة يمكن الخروج بالمقترحات التالية:

* يجب على مناطق البلد كلها استغلال الإمكانيات المتاحة و الخصوصيات المتميزة بها كلها عبر الأجهزة المساعدة للاستثمار في المؤسسة المصغرة لوضعها في خدمة التنمية المحلية، وتشجيع الاستثمار.

* تدعيم كل الأجهزة المساعدة على الاستثمار في المؤسسات المصغرة، و هذا عن طريق فتح المجال أمام الحركة الجمعوية المهتمة بالإدماج المهني و التشغيل للقيام بالدور الإعلامي و التنشيطي في الوسط الشباني.

* إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام التكوين و تأهيل مسيري المؤسسات المصغرة لتمكنهم من التحكم في الأدوات التسيير الحديثة و مواجهة متغيرات المحيط.

* بذل مجهودات إضافية لصالح الشباب لتكوين مؤسسات مصغرة من طرف الإدارات و المتعاملين مع الوكالة بأكثر سهولة و مرونة في بعض المسائل الإدارية (محاضر المعاينة الميدانية – السجلات التجارية – البطاقات الحرفية – المقر الاجتماعي – الرقم الضريبي – فتح الحسابات التجارية ...)

* توجيه الشباب من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب نحو النشاطات الحرفية و الفلاحية و التحويلية و حتى التكنولوجية قصد خلق أنشطة تكاملية.

* وضع منشورات لصالح الشباب الراغب في التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لإعلامه بمراحل دراسة المشروع، طول مدتها و مكونات الملفات في مختلف مراحله، وهذا قصد تخفيف العبء على أعوان الوكالة و تقليص النزاعات اليومية داخل إدارة الوكالة.

"تمت بحمد الله و عونه"

قائمة الكتب:

باللغة العربية:

1. القرآن الكريم

2. الحديث الشريف

3. أسامة السيد عبد السميع،**مشكلة البطالة في المجتمعات العربية و الإسلامية** ،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2007

4. أسامة بن محمد باحنشل، **مقدمة التحليل الاقتصادي الكلي**، جامعة الملك سعود، 1999

5. بريبش السعيد ،**الاقتصاد الكلي** ،دار العلوم ،عنابة ، الجزائر،2007

6. حسني علي خريوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق** ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، عمان، الأردن، 1996.

7. حنفي عبد الغفار، **الحالة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1992

8. دهاني صالح ،**الاقتصاد اليوم كيف يعمل ؟**،العبيكان،ط1،السعودية ،2008.

9. زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، 1999

10. طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 1997.

11. عبد العزيز فهمي هيكل، **أساليب تقييم الاستثمارات**، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، 1985.

12. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2009.

13. عمر صخري ،**التحليل الاقتصادي الكلي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5،الجزائر ،2005.

14. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ط1، (ت 505 هـ = 1111م)،تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1417هـ-1997م، ج1.

15. فليح حسن خلف ،**الاقتصاد الكلي** ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،2007

16. محمد الحناوي ،نهال فريد مصطفى ،**مبادئ و أساسيات الاستثمار** ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2006.

17. محمد حامد دويدار و آخرون، **الاقتصاد السياسي**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997.

18. محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

19. محمود محمد حمودة ،**الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام** ،مؤسسة الوراق ،ط1،الأردن ،2006.

20. مدحت كاظم القريشي،**الاقتصاد الصناعي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1.

21. مروان شموط ،كنجو عبود كنجو ،**أسس الاستثمار** ،جامعة القدس المفتوحة ،القاهرة ،2008.

22. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة الجزائر ،1998.

23. هوشيار معروف ،**الاستثمارات و الأسواق المالية** ،ط1،دار الصفاء ،الأردن،2009

24. هيكل محمد، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** ،مجموعة النيل العربية،القاهرة ،2003

باللغة الأجنبية:

.Miloud Boubaker**, Investissement et stratégies de développements**, 1998

قائمة المجلات:

1. مولاي لخظر عبد الرزاق ،بونوة شعيب ،**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية _ دراسة حالة الجزائر** ، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009.

2. بوسهمين أحمد،**الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 1، 2010.

قائمة المذكرات:

رسائل دكتوراه:

1. شلابي عمار ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية** ،رسالة مقدمة ضمن لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص تسيير مؤسسات ،شعبة العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة 2011/2010

2. عبد القادر بابا ،**سياسات الاستثمار في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،فرع تخطيط ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2004/2003.

3. لخلف عثمان ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2004_2003،

4. يوسف قريشي ،**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية** _،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،جانفي 2005.

رسائل ماجستير:

1. أحمد خير، **تطور التشغيل و إشكالية البطالة بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية** رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية : فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005-2006.

2. حجلة سعيدة حازم ،**دور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة** ،مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،مدرسة الدكتوراه في :تحليل الاستراتيجي، صناعي، مالي، محاسبي، تخصص تحليل قطاعي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة قالمة،2010_2011

3. رابح خوني، **ترقية أساليب وضع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد الجزائر**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، باتنة

4. زويتة محمد صالح ، **اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود و مالية ،قسم العلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير ،جامعة الجزائر،2007

5. سلطاني محمد رشدي ،**التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر :واقعه ،أهميته و شروط تطبيقه حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بولاية بسكرة** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ،تخصص علوم تجارية ،فرع استراتيجية ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2006/2005،

6. عبد الله مايو ،**واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة_دراسة حالة ولاية ورقلة** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ،ورقلة، 2007/2006

7. غدير بنت سعد الحمود ،**العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية** ،رسالة ماجستير في الاقتصاد ،قسم الاقتصاد ،كلية العلوم الإدارية ،جامعة الملك سعود ،السعودية ،دفعة 2004

8. فني فضيلة ،**دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة مؤسسة الفتح لصناعة الإسفنج بريكة** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال _مؤسسات الصغيرة و المتوسطة /تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم التسيير ،دفعة 2008/2007

9. قندوز سناء ،**دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ansej في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،معهد الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2005/2004

10. لخلف عثمان، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1995/1994.

رسائل ماستر:

1. بلخن مريم ،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تمويل التنمية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة 8ماي 1945قالمة ،2011/2010.

الملتقيات و الندوات و الدورات التدريبية:

1. أحمد الصديق جبريل ،**دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات المصغرة تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة و المهنيين و الأسر المنتجة** ،، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006 .

2. أونيس عبد المجيد ،**مناخ الاستثمار** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، بشار ،22_23أفريل 2003.

3. بريبش السعيد ، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين متطلبات المأمول و معوقات المعمول**،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006.

4. بلحسن فيصل ،**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006.

5. بوقموم محمد ،غياط شريف ،**التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ،الجزائر ،17_18أفريل 2006.

6. بوهزة محمد وآخرون،**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات ص و م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف من 25-28 ماي 2003.

7. حسين رحيم ،**ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر نظام المحاضن** ، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية،الأغواط، الجزائر،8_9أفريل 2002.

8. رابح خوني،حساني رقية،**آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28ماي2003.

9. زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى ،**المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر واقع و آفاق**،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ،8 _9افريل 2002.

10. سيد ناجي مرتجي، **المشروعات الصغيرة و المتوسطة، المفهوم و المشكلات و إطار التطوير**، ندوة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي الإشكاليات و آفاق التنمية، مصر،20،18 جانفي 2004

11. شبايكي سعدان ،**معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجرائر** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ،8_9 أفريل 2002.

12. الشريف بقة و آخرون ،**تحليل و تقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر _ حالة مؤسسة مصغرة في ولاية سطيف** _ ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية حول :تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،الجزائر ،25_28ماي 2003.

13. شيبي عبد الرحيم، شكوري محمد، **معدل الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة تطبيقية** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول القطاع الخاص في التنمية،تقييم و استشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت ،الجمهورية اللبنانية،23_25 مارس 2009.

14. عبد الحميد أونيس ،**الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة _واقع و آفاق** _ ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف ،يومي 17 و 18 أفريل 2006.

15. عبد الحميد زعباط ،**تحسين المناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول :الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر _الممارسة التسويقية _بشار ،20_21 أفريل 2004.

16. قدي عبد المجيد ،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ،8_9أفريل 2002.

17. قراوي أحمد الصغير ،**محددات و موجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي**،ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول التمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة سطيف ،25_28ماي 2003.

18. قويدري محمد ،**أثر تطوير مناخ الاستثمار على استقطاب رأس المال الأجنبي** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، بشار ،22_23أفريل 2003.

19. منصور بن عمارة،**المؤسسة المصغرة و دور البنوك في تمويلها** ،ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة و الم وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ،25_28ماي 2003.

قائمة الجريدة الرسمية والمراسيم التنفيذية و المناشير :

1. الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم 04_02مؤرخ في 10ذي القعدة عام 1424الموافق 3جانفي 2004 ، العدد 3.

2. الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03_78المؤرخ في 25فبراير 2003، العدد 13.

3. الجريدة الرسمية، المواد 04 و07 من القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، العدد 77.

4. المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 300/03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 234/96 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

5. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 288/03 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 296/96.

6. المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي من المادة 1 إلى المادة 5.

7. المرسوم التنفيذي رقم 96_295مؤرخ في 24ربيع الثاني 1417موافق 8سبتمبر 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 087_302الذي عنوانه الصندوق الوطني للتشغيل الشباب ،المادة 4

8. نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قانون رقم 01_18 لسنة 2001، في المادة رقم 12 على نشأة مشاتل المؤسسات الصغيرة فاستعمل القانون مصطلح مشاتل pépinièresبدل الحاضنات incubateure .

9. منشورات الوطنية لتسيير القرض المصغر ،2011.

10. منشورات الوكالة أونساج ،سنة 2011 .

قائمة الجرائد اليومية:

1. حبيبة محمودي،**مقرات لمؤسسات شباب "أونساج "و المؤسسات المتوسطة في 2013 تمول على الطريقة الإسلامية و تصبح ملكا لهم بعد 20 سنة**، جريدة النهار ،العدد1394، تاريخ النشر:2012/5/9.

قائمة التقارير و الجرائد و ملفات العمل المحملة من الانترنت:

1. تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي مؤتمر العمل العربي بعنوان العمل و التنمية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية، الدورة 24 من الموقع: www .alolbor .org

2. تقرير مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوزارة الصناعة و الترقية الاستثمارات السيد لعموري براهيتي :بصدد إتمام وضع قانون جديد محدد و مسير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .من الموقع:www.info@pmeart –dz.org

3. حمزة بكاي ،"**نمول كل المشاريع ولا وجود لتجميد أي نشاط والأولوية للقطاع الفلاحي** "كلمة مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب زمالي ،جريدة الجزائر،العدد244 ،12 مارس 2012 من الموقع:www.elkhabar.com

4. رواب عمار، غري صباح، **التكوين المهني و التشغيل في الجزائر**، ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ماي 2011 ، ص 68 ، 69 من الموقع: www.univ-chelf.dz

5. سمية يوسفي، **فيما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35 ألفا أكثر من 11 ألف مؤسسة تنسحب من السوق كل عامين** ،كلمة رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد زعيم بن ساسي لجريدة الخبر، العدد : 6308،تاريخ النشر: 28 مارس 2011.من الموقع:www.elkhabar.com

6. سمية يوسفي، **20بالمائة من الصفقات العمومية مخصصة للمؤسسات المصغرة ، مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ـ مراد زمالي ـ ضيف "الخبر"**،العدد 6616،تاريخ النشر:2011/02/5.**من الموقع:**www.elkhabar.com

7. لخلف حسنة، **جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب**،مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للأبحاث الاقتصادية،مجلة الأبحاث الاقتصادية ، نوفمبر 2011، من الموقع:www .ansej.org.dz/00/pres/Revue2011.pdf

8. لقاء مراد زمالى مع سارة حميدي، **الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب تستحدث 42 ألف مؤسسة في2011** ، يوم 11/26/ 2011،من الموقع الإذاعة الجزائرية الأولى:www.radioalgerie.dz

9. م حمداني، **ألف مؤسسة قبل 2013 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، جريدة الشعب،تاريخ النشر: **23 - 01 – 2010.من الموقع:** www.ech-chaab.com

10. محمد بن سلطان السهلي،**المقامرة و المضاربة**، قسم المحاسبة ،جامعة الملك سعود لجريدة الرياض، 23 جمادى الثانية 1426، الموافق 16 ماي 2005 ،العدد 13549،.من الموقع: www.alriyadh.com

باللغة الأجنبية:

1. Samia Gharbi, **les pme /pmi en Algérie états des lieux**, document travail, cahiers du laboratoire sur l'industrie et l'innovation, université du littorale cote d orale, mars 2011, www.univ-littoral.fr

قائمة مواقع الإنترنت الرسمية :

1. www .algerianna. net
2. www. ar.wikipedia.org
3. www.ANDI.org.dz
4. www.ansej.org.dz
5. www.cnac.dz

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	إحصائيات حول النقل و المواصلات	48
02	المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	70
03	تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	75
04	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	76
05	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	77
06	أهم الفروق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة	78
07	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل	83
08	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	90
09	مستوى و نسبة المساهمة في التمويل الثنائي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	99
10	يوضح التمويل الثلاثي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	100
11	الشباك الوحيد اللامركزي ، الهيآت و الخدمات المقدمة	103
12	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.	106
13	معدلات التخفيض في نسب الفائدة وفقا لتمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .	107
14	جدول مختصر لأنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	113
15	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين 1999-2009	115
16	تطور القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2008/2001	119
17	تابع للجدول السابق تطور القيمة المضافة في الجزائر	120
18	توزيع 95% من المؤسسات دفعت مستحقاتها المالية	158
19	توزيع الوثائق المصادق عليها (الشهادات المسلمة) حسب قطاعات النشاط الإقتصادي	161
20	عدد مناصب الشغل المنتظر شغلها بعد تنفيذ المشاريع	162
21	وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات	163
22	عدد مناصب الشغل المستحدثة	164
23	تطور مشاركة فئة النساء في المشاريع المصغرة	168
24	تطور عدد الملفات المودعة، شهادات التأهيل المسلمة و الموافقات البنكية منذ إنشاء الوكالة قالمة	181
25	تطور عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط منذ إنشاء الوكالة قالمة	181

26	تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة ضمن حصيلة وكالة قالمة حسب قطاع النشاط	182
27	نسبة توزيع المؤسسات قيد الدراسة حسب تاريخ إنشاءها	186
28	توزيع المؤسسات قيد الدراسة حسب قطاع النشاط وعدد العمال المشتغلين	186
29	توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (6)	187
30	توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (8)	188
31	توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (10)	189
32	توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (11)	190
33	توزيع إجابات مسيري المؤسسات المصغرة عن السؤال رقم (12)	190

ملخص:
يعد الرهان الاقتصادي و الاجتماعي الجديد للتنمية الاقتصادية في الاستثمار بشكله الخاص الذي أضحى أكثر أهمية و فعالية من ذي قبل بعد التطورات و المستجدات التي مست مختلف الأوسط في الجزائر، بحيث انتهجت نهجا جديدا يقوم على تشجيع و إطلاق العنان للمبادرة الفردية في النشاط الاستثماري. و في إطار قيام الجزائر بتشجيع و العمل على تمتين و توسيع قاعدة القطاع الخاص لمجاراة ما تمليه عليها قواعد الانفتاح الاقتصادي اتجه اهتمامها نحو الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و خاصة منها المؤسسات المصغرة، لما لها من مزايا كثيرة بحيث توفر الإجراءات التسييرية فتكون أقل تعقيدا، و تكون طرق الإنتاج فيها أكثر مرونة و قدرات تكييف أكثر ملائمة مع الأزمات و نسيج الأسواق المحلية و الدولية. حيث قامت في هذا الصدد بخلق جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب الذي يعمل على مرافقة الشباب في مختلف مراحل انجاز مشاريعهم المصغرة و ذلك لغرض الحصول على تشكيلة من المؤسسات المصغرة الخاصة الناجحة و القادرة على المضي قدما لترقى نحو مستويات أعلى لتمثل بذلك و تبرز ثقل الاستثمار الخاص و إشراكه في خلق تراكمات و ثروات مضافة للاقتصاد ككل.

Résumé :
Un nouveau le parmi économique et sociaux du développement économique dans la forme privé de l'investissement est plus important et plus efficace après les développements et les évolutions qui ont affecté l'Algérie divers moyen, où une nouvelle approche basée sur la promotion et de libérer l'initiative individuelle dans l'activité d'investissement. Et dans le cadre de la promotion de l'investissement en Algérie et faire élargir et renforcée la base du secteur privé poursuite les bases de la mondialisation économique dans se cas la ils prennent en considérations les petites et moyennes entreprises, Surtout les micros entreprises, en raison de leurs nombreux avantages en termes de procédures d'exploitation sont moins compliqués et les méthodes de production plus flexibles et la capacité d'adaptation plus facilement avec les produits des marchés locale et internationale. Dans se cas la le gouvernement algérien faire la création de l'Agence nationale de le soutien et l'exploitation des jeunes travaillent pour accompagner les jeunes dans les différentes étapes de la réalisation de leurs projets, minis pour le but d'obtenir une variété de réussis mini-établissements privés et capables d'aller de l'avant d'avancer vers des niveaux plus élevés de représenter cela et mettent en évidence les lourds investissements privés et la participation à la création de l'accumulation de richesses et ajoutée à l'économie dans son ensemble.